

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء



البلدوخا
الصاحرة عن رئاسة مجلس الوزراء
عام 2000

إعداد
مديرية المعلومات والتوثيق

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠٠٠/١٢/٣١

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
مكتب التوثيق والأرشيف

البلدغيات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠٠٠/١٢/٣١

اعداد
تيسير ربحاني

منشورات رئاسة مجلس الوزراء

دمشق ٢٠٠١

البلاغات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء: اعتباراً من
١/١/٢٠٠٠ حتى ٣١/١٢/٢٠٠٠ / اعداد تيسير ريحاني ٠ -
دمشق: رئاسة مجلس الوزراء، ٢٠٠١ - ٢٣٨ ص: مص؛
٢٤ سم.

١-١، ٣٥٣ ري ح ب ٢- العنوان ٣- ريحاني
مكتبة الأسد

الايداع القانوني: ع - ٧٣٢ / ٥ / ٢٠٠١

المقدمة

يصدر السيد رئيس مجلس الوزراء البلاغات والتعاميم التي تتضمن توضيحاً لأحكام القوانين الصادرة، أو لمعالجة مواضيع تنظيمية أو إدارية تتعلق بحسن سير العمل في إدارات الدولة ومؤسساتها أو وضع الضوابط والأسس اللازمة لرفع معدلات أدائها، وذلك تنفيذاً لتوجيهات السيد الرئيس بشار الأسد التي وردت في خطاب القسم الدستوري الذي ألقاه أمام مجلس الشعب بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٠٠، وهذه البلاغات واجبة التنفيذ وملزمة للجهات العامة كافة.

ومع بداية الربع الثاني من عام ٢٠٠٠م، صدرت مجموعة من البلاغات والتعاميم، كانت الغاية منها أن تكون أكثر شمولاً، ومرجعاً تفسيرياً ينسجم مع التشريعات النافذة، وبما لا يعطل أحكامها، بل يحقق قدراً أكبر من المرونة في مجال التطبيق العملي لها.

إن مجموعات البلاغات لعام ٢٠٠٠م، تدل بوضوح على الاهتمام المتزايد لممارسة المؤسسات العامة لدورها البناء بتحمل مسؤولياتها في اتخاذ القرار ومعالجة الثغرات التي تهدف إلى تحديث القوانين والأنظمة النافذة، وتطوير الأجهزة المختلفة بما يحقق قدراتها على الارتقاء بمستوى أدائها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

وقد حرص مكتب الوثائق والأرشفة لدى رئاسة مجلس الوزراء على إعداد مجموعات البلاغات ضمن كتب تشتمل على نصوص البلاغات المرتبة فيه حسب موضوعاتها، مع العلم بأنه تم إرفاق كافة البلاغات الملغاة للاطلاع عليها، إضافة

إلى الكشافات التي تساعد على الوصول إلى نصوص البلاغات في موضوع معين
بالسرعة المطلوبة .

ونأمل أن نكون قد حققنا الفائدة المرجوة من عمل التوثيق ، ونتوجه بالشكر
إلى كل من أسهم في إعداد هذا الكتاب وطباعته على جهودهم المبذولة لإخراجه
إلى حيز الوجود .

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

محمد مفضي سيفو

كيفية استخدام المجموعة

أولاً- ترتيب البلاغات في المجموعة

١- رتبت البلاغات في المجموعة تحت رؤوس موضوعات رئيسية ترتيباً هجائياً وتحت رأس الموضوع الرئيسي رتبت البلاغات تحت رؤوس موضوعات فرعية تفرعت عن الموضوع الرئيسي ترتيباً هجائياً.

٢- رتبت البلاغات ضمن رأس الموضوع الواحد ترتيباً هجائياً.

٣- اختيرت رؤوس الموضوعات وفقاً لمناشط الجهات العامة التي تمثلت في البلاغات أي على ضوء المصطلحات المستعملة في البلاغات ذاتها.

ثانياً- الكشف الموضوعي الهجائي

١- الغرض من الكشف الموضوعي الهجائي هو المساعدة في الوصول إلى البلاغات التي تبحث في موضوع معين

٢- رتبت رؤوس الموضوعات في الكشف الموضوعي الهجائي ترتيباً هجائياً.

٣- دونّ مقابل كل رأس موضوع رقم الصفحة أو الصفحات الوارد بها نص البلاغ أو البلاغات حول موضوع معين.

٤- يمثل كل رأس موضوع في الكشف الموضوعي الهجائي موضوع ما، أي أن رأس الموضوع يعبر عن موضوع توجد له بلاغات في المجموعة.

٥- استخدمت الإحالات . . انظر . . في الكشف الموضوعي الهجائي ،
وتستعمل إحالة انظر للإحالة من موضوع غير مستعمل إلى آخر مستعمل .

ثالثاً - الكشف الزمني

١- الغرض من الكشف الزمني هو المساعدة في الوصول إلى البلاغ عند
معرفة رقمة وتاريخ صدوره .

٢- أعطيت في الكشف الزمني بيانات عن كل بلاغ تضمنت

- رقم الصفحة التي نشر فيها البلاغ في المجموعة .

- رقم وتاريخ البلاغ .

- خلاصة موجزة عن البلاغ .

رابعاً - البلاغات السابقة

١- أكدت بعض البلاغات على بلاغات سابقة ، وأكدت بعض البلاغات
السابقة على بلاغات أسبق .

٢- وردت البلاغات السابقة خلف البلاغ الذي أكد عليها بالترتيب الزمني .

٣- الغرض من نشر البلاغات السابقة والبلاغات الأسبق هو تكامل البيانات
حول موضوع معين .

مدير مكتب التوثيق والأرشفة

تيسير ريحاني

الأتمتة الإلكترونية

الرقم: ١٥/٥٨٥٠

تعميم

إشارة إلى القرار رقم / ١٩٢ / تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٠ م ولاسيما الفقرة / هـ / من المادة الأولى ، المتضمنة حظر شراء الحواسيب والماسحات الضوئية ووحدات التخزين الضوئية وشبكات الأتمتة الإدارية والأرشفة الإلكترونية وشبكات نظم المعلومات الجغرافية وبنوك المعلومات إلا بعد موافقة اللجنة المركزية المشكلة لهذا الغرض .

وبغية توحيد الإجراءات المتعلقة بالأتمتة الإدارية في جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات وتسهيل ترابطها مستقبلاً .

نرغب إليكم إعداد دفتر شروط فنية خاصة بدراسة هذه الأتمتة ، قبل الشروع بها والتعاقد على دراستها أو شراء تجهيزاتها ، وذلك على هدى الخطوط التوجيهية المرفقة التي أعدتها وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقنية . وتكليف العناصر ، التي اعتمدتموها لتكون نواة للبنى التنظيمية المرتبطة فنياً بهذه الوزارة (موضوع التعميم رقم ٤٠٧١ / ١٥ تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠ م) بإعداد دفتر الشروط المطلوب .

دمشق في ٨ / ٦ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٧ / ٩ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم / ١٩٢ /

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للتخطيط
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي :

المادة ١- يعدل القرار رقم / ١٧٠ / تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٨٠ على
النحو التالي :

أ- تشكل لجنة مركزية لتنظيم شراء الحواسيب وشبكاتها برئاسة وزير الدولة
لشؤون التخطيط

ب- تكون مهمة اللجنة النظر في كافة الطلبات المقدمة من وزارات الدولة
ومؤسساتها لشراء الحواسيب والمساحات الضوئية ووحدات التخزين الضوئية
وشبكات الأتمتة الإدارية والأرشفة الألكترونية وشبكات نظم المعلومات الجغرافية .
وبنوك المعلومات .

ج- تضم اللجنة في عضويتها كلاً من : وزير التعليم العالي - وزير الدولة
لشؤون نقل وتطوير التقنية - وزير المالية - مدير المكتب المركزي للإحصاء - مستشار
وزير التخطيط لشؤون التخطيط والبحث العلمي - مدير مديرية الحاسوب والأتمتة
في هيئة تخطيط الدولة .

د- للجنة أن تستعين بالفنيين اللازمين لإجراء التنسيق اللازم والنمذجة وتوحيد النمطية في القطر وبحث وسائل التدريب والتأهيل اللازمة، وتصرف لهؤلاء الفنيين مكافآت تشجيعية لقاء الجهود بهذا الصدد بناء على اقتراح اللجنة.

هـ- يحظر على كافة الوزارات والمؤسسات والإدارات شراء التجهيزات المنوه عنها في الفقرة ب قبل الحصول على موافقة اللجنة المذكورة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/٨/٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨٠٨٧ / ١٥

تعميم

ينهى العمل بالتعميم رقم ٥٨٥٠ / ١٥ تاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٠

من أجل توحيد الإجراءات المتعلقة بالأتمتة الإدارية في جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات وتسهيل ترابطها مستقبلاً .

يطلب من كافة الوزارات والمؤسسات والهيئات والإدارات التقيد بما يلي :

١- وضع دفتر الشروط الفنية الخاص بشراء الحواسيب وملحقاتها وشبكاتها وفق الأسس والضوابط التي تصدرها وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقنية .

٢- تزويد وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقنية بكافة التعديلات التي تطرأ على منظومات المعلوماتية لديكم .

٣- الحصول على موافقة وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقنية قبل شراء المنظومات المعلوماتية الكبيرة التي تتضمن برمجيات خاصة .

دمشق في ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

إشارة إلى القرار رقم / ١٩٢ / تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٠ م ولاسيما الفقرة / هـ / من المادة الأولى ، المتضمنة حظر شراء الحواسيب والمساحات الضوئية ووحدات التخزين الضوئية وشبكات الأتمتة الإدارية والأرشفة الإلكترونية وشبكات نظم المعلومات الجغرافية وبنوك المعلومات إلا بعد موافقة اللجنة المركزية المشكلة لهذا الغرض .

وبغية توحيد الإجراءات المتعلقة بالأتمتة الإدارية في جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات وتسهيل ترابطها مستقبلاً .

نرغب إليكم إعداد دفتر شروط فنية خاص بدراسة هذه الأتمتة ، قبل الشروع بها والتعاقد على دراستها أو شراء تجهيزاتها ، وذلك على هدى الخطوط التوجيهية المرفقة التي أعدتها وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقنية . وتكليف العناصر ، التي اعتمدتموها لتكون نواة للبنى التنظيمية المرتبطة فنياً بهذه الوزارة (موضوع التعميم رقم ٤٠٧١ / ١٥ تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠ م) بإعداد دفتر الشروط المطلوب .

دمشق في ٨ / ٦ / ١٤٢١ هـ الموافق ٧ / ٩ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم / ١٩٢ /

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للتخطيط
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

المادة ١- يعدل القرار رقم / ١٧٠ / تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٨٠ على
النحو التالي:

أ- تشكل لجنة مركزية لتنظيم شراء الحواسب وشبكاتها برئاسة وزير الدولة
لشؤون التخطيط

ب- تكون مهمة اللجنة النظر في كافة الطلبات المقدمة من وزارات الدولة
ومؤسساتها لشراء الحواسب والمساحات الضوئية ووحدات التخزين الضوئية
وشبكات الأتمتة الإدارية والأرشفة الألكترونية وشبكات نظم المعلومات الجغرافية .
وبنوك المعلومات .

ج- تضم اللجنة في عضويتها كلاً من : وزير التعليم العالي- وزير الدولة
لشؤون نقل وتطوير التقنية- وزير المالية- مدير المكتب المركزي للإحصاء- مستشار
وزير التخطيط لشؤون التخطيط والبحث العلمي- مدير مديرية الحاسوب والأتمتة
في هيئة تخطيط الدولة .

د- للجنة أن تستعين بالفنيين اللازمين لإجراء التنسيق اللازم والنمذجة وتوحيد النمطية في القطر وبحث وسائل التدريب والتأهيل اللازمة، وتصرف لهؤلاء الفنيين مكافآت تشجيعية لقاء الجهود بهذا الصدد بناء على اقتراح اللجنة.

هـ- يحظر على كافة الوزارات والمؤسسات والإدارات شراء التجهيزات المنوّه عنها في الفقرة ب قبل الحصول على موافقة اللجنة المذكورة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/٨/٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الإحصاء

الرقم: ٢٤/ب - ١٥/٤٥٩٢

بلاغ

يقوم المكتب المركزي للإحصاء وفق مرسوم إحداثه بجمع وتبويب البيانات الإحصائية ونشرها ، وقد أنهى المكتب إنشاء قاعدة بيانات ديموغرافية واجتماعية واقتصادية تغطي الفترة ١٩٦٣ - ١٩٩٩ ، وبهدف تحديث البيانات المذكورة وإصدار النشرات الدورية في مواعيدها المحددة وعلى رأسها المجموعة الإحصائية السنوية .

يطلب إلى السادة الوزراء والمدراء العامين لكافة جهات القطاع العام موافاة المكتب المركزي للإحصاء بالبيانات الإحصائية وفق النماذج التي يعممها المكتب سواء كانت هذه البيانات بصورتها الأولية أو النهائية وذلك قبل الشهر الثالث من كل عام والعائدة للسنة السابقة .

وقد طلبنا من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش المتابعة .

دمشق في ٢٢ / ٤ / ١٤٢١ هـ - الموافق ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الاحتفالات

الرقم: ١٢/ب - ١٥/٢٧٨٥

بلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء «السادس من أيار» وتكريماً لشهداء أمتنا في سبيل الحرية والاستقلال، وإحياء لبطولاتهم المجيدة، نطلب إلى جميع الجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم /٤٩/ تاريخ ١/٥/١٩٨٥ المبلغ إليكم نسخة منه برقم ٩/٣٧٥٧ تاريخ ٤/٥/١٩٨٥.

دمشق في ٢١/١/١٤٢١ هـ - الموافق ٢٦/٤/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٦٤٣٦ / ١٥

تعميم

بمناسبة الذكرى السابعة والعشرين لحرب تشرين التحريرية المجيدة .

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال
بهذه الذكرى ، بما يتلائم مع عظمتها .

دمشق في ١ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الإدارة المحلية

الرقم: ١٥/٧٧٦٤

تعميم

أنجزت وزارة الإدارة المحلية مشروع التسمية والترقيم للشوارع والساحات والحدائق والحدائق، وكذلك ترقيم العقارات والطوابق والشقق والمحلّات في مدن وبلدان وقرى القطر العربي السوري.

لذلك يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة، اتخاذ مايلزم من إجراءات لاعتماد الأسماء والأرقام المكتوبة ضمن لوحات الشوارع والساحات والعقارات والطوابق والشقق والمحلّات كعناوين ثابتة ووحيدة للمواطنين واستخدامها في جميع المراسلات والمعاملات التي تتضمن عناوين الأماكن والأشخاص.

دمشق في ٢٢/٨/١٤٢١ هـ الموافق ١٩/١١/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الأرشيف

الرقم: ١٥/٥٤٥١

تعميم

بغية إقامة نظام أرشفة إلكترونية للاتفاقيات في رئاسة مجلس الوزراء .
نطلب إلى جميع الجهات العامة التي تسمح أنظمتها بعقد اتفاقات مع جهات عربية أو أجنبية تزويد مكتب التوثيق والأرشفة لدى رئاسة مجلس الوزراء وخلال مدة شهر من تاريخه بصورة عن جميع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة بينها وبين الجهات الأخرى ابتداءً من عام / ١٩٩٠ / وحتى هذا العام، ومتابعة تزويد المكتب المذكور بما يجد من معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات .

دمشق في ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤٨٩١ / ١٥

إلى.....

بناء على كتاب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي
رقم ٢٢ / ٤٢٠٢ تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٠.

يعدل التعميم رقم ١٥ / ١٧٣٧ تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ بحيث تعتمد الوثائق
العراقية الصادرة عن شعبة رعاية مصالح جمهورية العراق في السفارة الجزائرية
بدمشق والمرفقة من قبل القنصل العراقي المعتمد في دمشق والمصدقة من وزارة
الخارجية بغض النظر عن مهرها بخاتم مكتب شؤون العراق.

يبقى التعميم رقم ١٥ / ١٧٣٧ تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ ساري المفعول على
الوثائق الأخرى غير الصادرة عن شعبة رعاية مصالح العراق.

دمشق في ٨ / ٥ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٨ / ٨ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

إلى.....

بناء على طلب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي .
نرفق لكم طياً صورة عن خاتم مكتب شؤون العراق في القيادة القومية ،
وعدم قبول أية وثيقة عراقية صادرة عن العراق للمواطنين العراقيين وغيرهم دون
تصديقها من مكتب شؤون العراق وتكون مختومة بالخاتم المرفق صورته .

دمشق في ١٢ / ١١ / ١٤١٨ هـ الموافق لـ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٨٣٢٢ / ١٥

تعميم

بناء على كتاب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي
رقم ٦٦٧٢ / ٢٢ تاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠.

وانطلاقاً من الحرص على الحفاظ على الوثائق وتنظيم عملية استلامها،
يطلب إلى جميع الوزارات ومؤسساتها والإدارات التابعة لها تحديد الجهة
المعنية بحفظ الوثائق لديها وإعلام مركز المعلومات القومي من أجل تنظيم العمل في
مجال الأرشفة واستلام الوثائق.

وسيقوم مركز المعلومات القومي بتقديم كل مساعدة ممكنة في مجال التوثيق
ويإعلام الجهات بأسماء المكلفين بمهام استلام الوثائق حسب الأصول.

دمشق في ٢ / ١٢ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

أسبوع العلم

الرقم: ٨/ب - ١٥ / ٢٤١٧

بلاغ

لما كان أسبوع العلم الذي يقام كل عام في القطر، يعتبر صورة حيّة لتطور الجمهورية العربية السورية في مختلف فروع العلوم البحثية والتطبيقية والاقتصادية ومهرجاناً يلتقي فيه العلماء داخل القطر وخارجه .

وبما أن أسبوع العلم سيقام هذا العام في رحاب جامعة تشرين في الفترة الواقعة بين ٤ - ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٠، يتضمن أعمالاً متميزة ومشاريع تخرج ومعرض للكتاب العلمي العربي والعالمي، والاحتفال بذكرى أحد العلماء العرب المتميزين، وندوات علمية متخصصة ذات علاقة بالتنمية الاقتصادية وحياة المواطنين .

ولكي يتمكن المجلس الأعلى للعلوم من إقامة هذا الأسبوع على أحسن وجه وإبراز التطور العلمي والحضاري لسورية الأسد .

فإننا نطلب إلى جميع الجهات المعنية في الجمهورية العربية السورية تقديم العون اللازم له والتسهيلات التي تساعد على تحقيق نجاح أسبوع العلم القادم .

دمشق في ٤ / ١ / ١٤٢١ هـ - الموافق ٩ / ٤ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

استخدام السيارات

الرقم: ٣٠/ب - ١٥/٦٥٨٢

بلاغ

عطفًا على ما تقرر في محضر الاجتماع المعمم برقم ٣١/١/٢٠٥٠ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٠.

نؤكد مجدداً على بلاغنا السابق رقم ٤٧/ب تاريخ ١/٧/١٩٨٧ القاضي بعدم استعمال سيارات الخدمة بمثابة سيارة مخصصة لما في ذلك من مخالفة للأنظمة النافذة تستوجب المسؤولية، وتكون سيارات الخدمة لأغراض العمل ومتطلباته حصراً.

كما نؤكد على مبيت سيارات الخدمة في المرأب بعد انتهاء الدوام الرسمي وتحت طائلة المساءلة . .

تكلف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية بالتأكد من حسن تنفيذ هذا البلاغ .

دمشق في ٥/١٠/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

يتم استخدام السيارات السياحية المخصصة للخدمة والمحددة بقرارنا رقم (٩٥١) تاريخ ١/٧/١٩٨٧ وفقاً لما يلي:

(١) يحدد بقرار من الوزير المختص:

آ- أنواع وأرقام سيارات الخدمة في الوزارة والجهات العامة المرتبطة بها أو الخاضعة لاشرفها.

ب- طبيعة ومجال عمل هذه السيارات تبعاً لمتطلبات كل جهة والحالات التي يجوز فيها استعمال هذه السيارات لنقل العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم إيصالهم من مساكنهم إلى أماكن عملهم وبالعكس، وكذلك المسافة الكيلومترية الشهرية القصوى المسموح بقطعها.

(٢) يجب أن تكون السيارة:

آ- مسجلة أصولاً ومرخص لها بالسير ويطبع على البابين الأماميين للسيارة اسم الوزارة والجهة التي تعمل بها بخط كبير ومقروء.

ب - مزودة بأمر مهمة شهري موقع من أمر الصرف وببطاقة عمل شهرية وفق النماذج المعتمدة) وكذلك بصحيفة استخدام يومية (وفق النموذج المرفق) يدون عليها المعلومات المطلوبة.

ج- مزودة بأمر مهمة صالح لاستخدامها خارج مجال العمل أو خارج أوقات الدوام الرسمي أو أيام العطل والأعياد موقع من الوزير المختص أو المحافظ وفق النموذج المرفق.

د- أن تقاد من قبل السائق المكلف بسيارتها أصولاً .

(٣) يحظر :

آ- استخدام السيارة في غير دواعي العمل ومتطلباته .

ب - نقل أشخاص أو مواد لم يرخص بنقلهم في أمر المهمة أو بمستند رسمي آخر .

ج- مبيت السيارة في غير المكان المحدد لها بأمر المهمة .

د- استخدام السيارة في أيام العطل والأعياد وخارج أوقات الدوام الرسمي وكذلك خارج مجال عملها إلا بأمر مهمة خاص موقع من الوزير المختص أو المحافظ .

تسليم السيارة لغير سائقها فيما عدا المختصين بإصلاحها وصيانتها وتجربتها أو من يكلف بذلك رسمياً .

(٤) يجري تزويد السيارة بالحرقات ومحاسبتها ومسك سجلاتها وقيودها وتحديد معدلات استهلاكها وفق التعليمات الصادرة ببلاغ وزارة المالية رقم ٢٨/ ب ع - ١/٢٥ تاريخ ١٥/٧/١٩٨١ .

(٥) لا يجوز أن تخصص أو توضع تحت التصرف أي من سيارات الخدمة إلى من خصص بسيارات بموجب قرارنا رقم (٢٦٠) وتاريخ ٢٨/٢/١٩٨٧ .

(٦) تتولى أجهزة الرقابة الداخلية مراقبة تطبيق هذا البلاغ ورفع تقرير بالمخالفات الحاصلة .

(٧) يصدر وزير الداخلية التعليمات اللازمة الكفيلة بمراقبة تطبيق هذا البلاغ .

(٨) يعمل بهذا البلاغ اعتباراً من تاريخ صدوره ويراعى استمرار العمل
بأحكام القانون رقم (٣٦) لعام ١٩٨٠ ، وقرارنا رقم (١٤٢٧) لعام ١٩٨١ وقراري
وزير النقل رقم (٧٤٤) لعام ١٩٨٠ والمالية رقم (١٤٠٥) لعام ١٩٨١
دمشق في ١ / ٧ / ١٩٨٧ م

رئيس مجلس الوزراء

الآليات

الرقم: ١٣/ب - ١٥/٢٩٧٠

بلاغ

استثناءً من أحكام البلاغ رقم ٤٦/ب تاريخ ١/٤/١٩٧٢ .
يتم تأمين طلبات الجهات العامة والوحدات الإدارية والبلديات من الجرارات.
من شركة توزيع الآليات الزراعية بحلب مباشرة بعد موافقة الوزير المختص وضمن
توفر الاعتماد .

وتستثنى هذه الطلبات من الدور

دمشق في ٧/٥/٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

كان قد صدر بلاغنا رقم ٢٦٦ / ب - ١٥ / ٤١٨٢ تاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ بوضع ملاك ثابت من الأثاث كحد أقصى لمكاتب الموظفين العاملين في الوزارات والمؤسسات والبلديات وشركات القطاع الاقتصادي والدوائر الوقفية وكانت هناك بلاغات سابقة تحظر على هذه الجهات شراء اللوازم والأثاث الثابت قبل أخذ موافقتنا المسبقة لذلك وتنسيقاً بين هذه البلاغات رأينا العمل بما يلي :

١ - يجوز للوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والدوائر الوقفية والشركات العامة والمؤسسة وغيرها من جهات القطاع العام شراء اللوازم والمفروشات الثابتة وذلك ضمن الشروط التالية :

أ- توفر الاعتماد اللازم في الموازنة .

ب- انطباق الشروط والأسعار الواردة في بلاغنا رقم ٢٦٦ / ب ١٥ / ٤١٨٢ تاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ والجدول المرافق له .

٢- يحظر شراء الأشياء التالية مهما بلغت قيمتها إلا بعد الحصول على موافقتنا المسبقة :

آ- الآلات المكتبية بمختلف أنواعها كالآلات الكاتبة والناسخة والساحبة وآلات التصوير الأخرى والآلات المحاسبية والحاسبة وغيرها .

ب - الأشياء والمفروشات الكمالية كالستائر والسجاد ومكيفات الهواء والمراوح الكهربائية وآلات التسجيل وأجهزة التلفزيون والراديو والديكتافون والميكروفون والبرادات وغيرها من الكماليات .

ج- السيارات والدراجات والآليات بمختلف أنواعها .

د- العقارات .

٣- لايجوز أن تتجاوز النفقات المعقودة على بند من البنود في عام ١٩٧٢ النفقات المعقودة والمصروفة على البند ذاته في عام ١٩٧١ وذلك باستثناء مايلي :

آ- اعتمادات العمليات الاستثمارية .

ب - البند ١٩ (نفقات الموفدين والوافدين) .

ج- البند ٢٧ (نفقات الاعاشة) .

٤- يستثنى من أحكام هذا البلاغ :

- رئاسة الجمهورية .

- مجلس الشعب .

٥- ينهى العمل ببلاغينا رقم ٧٥ / ب تاريخ ٢ / ٨ / ١٩٦٩ ورقم ٦٤ / ب تاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٧١ والبلاغات والتعليمات الصادرة بالاستناد إليهما .
دمشق في ١ / ٤ / ١٩٧٢ .

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

مراعاة لاتجاه الدولة نحو تخفيض النفقات الإدارية وتجنب البذخ والمظاهر،
نطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والبلديات ومؤسسات وشركات القطاع
الاقتصادي والدوائر الوقفية العمل بما يلي :

(١) - تصنف مكاتب الموظفين العاملين بالنسبة لملاكها الثابت من الأثاث كحد
أقصى - كما يلي :

أ- الفئة الأولى : موظفي المرتبة الممتازة : معاون وزير، مدير عام أو من
يعادلهما .

ب - الفئة الثانية : موظفي المرتبة الأولى : مدير مديرية أو من يعادله .

ج- الفئة الثالثة : موظفي المرتبتين الثانية والثالثة : مدير معاون، رئيس دائرة
أو من يعادلهما .

د - الفئة الرابعة : موظفي المرتبتين الرابعة والخامسة : رئيس شعبة، معاون
رئيس شعبة أو من يعادلهما .

هـ - الفئة الخامسة : موظفي المراتب السادسة والسابعة والثامنة (الحلقة
الثانية) أو من يعادلهم .

و - الفئة السادسة : موظفي المرتبتين التاسعة والعاشرة (الحلقة الثالثة) أو
من يعادلهم .

(٢) تصنف مكاتب سكرتيري الوزراء في الفئة الثانية .

(٣) تصنف مكاتب سكرتيري معاوني الوزراء في الفئة الثالثة .

(٤) لايجوز تزويد كل من هذه المكاتب بأكثر من الأثاث الوارد في الجدول المرفق إلا إذا كانت طبيعة العمل في بعض الدوائر تتطلب أثاثاً إضافياً كالصناديق الحديدية والخزائن الإضافية وذلك بعد موافقة الوزير المختص على أن تكون هذه الخزائن من نوع الخزائن المخصصة بالفئة نفسها .

(٥) تزود غرف الاجتماعات بالأثاث اللازم لها .

(٦) يسجل الأثاث لكل مكتب في بطاقة الأثاث المحفوظة لدى دائرة اللوازم ويتم الاستلام والتسليم وفقاً للتعليمات الصادرة إلى دائرة اللوازم .

(٧) يجمع الأثاث الفائض نتيجة تطبيق أحكام هذا البلاغ ويستعمل :

أ- إما في الوزارة أو المؤسسة في حدود الملاك المخصص لها .

ب - أو يوزع إلى الوزارات والدوائر الأخرى تحت إشراف مكتب شؤون مجلس الوزراء في الإدارة المركزية أو تحت إشراف المحافظ في المحافظات وتوضع تعليمات خاصة لهذه الغاية من قبل المكتب بالاتفاق مع وزارة المالية .

(٨) تمثل الأسعار الموضوعة في الجدول وسطي الأسعار الرائجة في عام ١٩٧١ وتعديل هذه الأسعار طبقاً للأرقام القياسية المستخرجة بواسطة المكتب المركزي للإحصاء وفقاً للمعادلة :

$$\frac{\text{الرقم القياسي لعام ١٩٧٢}}{\text{الرقم القياسي لعام ١٩٧١}} \times \text{وسطي سعر ١٩٧١} = \text{وسطي سعر عام ١٩٧٢}$$

على أن تكون الأرقام القياسية المذكورة تعود إلى سنة أساس واحدة .

٩- يوضع ملاك خاص للأثاث في المؤسسات المصرفية والتجارية يتلاءم مع طبيعة العمل لديها وذلك بمعرفة لجنة مؤلفة على الوجه التالي :

ممثل عن مكتب شؤون مجلس الوزراء

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

دمشق في ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ . رئيس مجلس الوزراء

جدول ملاك اثاث الموظفين

[illegible]

بلاغ

نظراً لتزايد أعداد الآليات والمعدات ووسائل النقل القديمة في شركات ومؤسسات الإنشاءات العامة والتي أصبح من غير المجدي اقتصادياً الاستمرار في استثمارها، يطلب من هذه الشركات تطبيق الأسس التالية في مجال استثمار الآليات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لتنفيذ مشاريعها :

مادة ١ - العمل على تنسيق الآليات والمركبات ومعدات الإنشاء والتجهيزات الميكانيكية والكهربائية والسيارات السياحية على اختلاف أنواعها المتوقفة عن العمل نهائياً أو التي أصبح من غير المجدي اقتصادياً الاستمرار في تشغيلها، وكذلك قطع التبدل الراكدة، وبيع ما يمكن بيعه منها، أو تسليم ما لا يمكن بيعه إلى معمل حديد حماء، وذلك مع مراعاة أحكام المرسوم / ٣٣٩ / لعام ١٩٨٢ المتضمن نظام العقود لشركات الإنشاءات العامة، وأحكام القرار رقم / ١٨٨٤ / لعام ١٩٨٢ المتضمن نظام التمويل والمستودعات في هذه الشركات، وعلى التعليمات المرفقة بالقرار ٢ / م ش تاريخ ٥ / ٦ / ١٩٩٠، المتضمنة أسس تنسيق وبيع هذه الآليات والمركبات والمعدات والسيارات والقطع التبديلية .

مادة ٢ - العمل على استدراك حاجتها من الآليات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لتنفيذ مشاريعها وفق مايلي :

أ . إصلاح وصيانة آلات ومعدات الشركة التي يثبت أنه من المجدي اقتصادياً الاستمرار في تشغيلها وذلك لضمان أكبر جاهزية فنية لها والمناورة بآليات الشركة على أفضل وجه ممكن .

ب . استئجار الآليات والمعدات ووسائل النقل غير المتوافرة في الشركة والتي تحتاجها المشاريع قيد التنفيذ بحيث يتم اللجوء أولاً إلى الاستئجار من آليات القطاع العام ومن ثم يمكن الاستئجار من الأسواق المحلية، وذلك مع مراعاة أحكام المرسوم ٣٣٩ لعام ١٩٨٢ المتضمن نظام العقود لشركات الإنشاءات العامة والقرار رقم ٦ / م ش لعام ١٩٨٩ وضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنات الجارية التقديرية .

وفي حال وجود احتياج كبير لاستئجار الآليات والمعدات ووسائل النقل أو تنفيذ عمل جزئي يتطلب آلات ومعدات ووسائل نقل غير متوفرة في الشركة، فيمكن عندها التعاقد أصلاً لتأمين هذه الآليات والمعدات .

وينبغي الاعتماد في جميع حالات استئجار الآليات والمعدات ووسائل النقل على معيار المردود الاقتصادي لزيادة ربح المشروع المعني .

ج - في حال عدم توافر هذه الآليات والمعدات ووسائل النقل في الأسواق المحلية، أو في حال التعاقد على مشاريع تتطلب آلات اختصاصية جديدة . فيمكن شراء آلات ومعدات جديدة أصلاً وبحدود (١٠٪) سنوياً وضمن الاعتمادات المرصدة في الخطة الاستثمارية السنوية للشركة .

دمشق ١٧ / ٦ / ١٤٢١ الموافق ١٦ / ٩ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الإيفاد

الرقم: ١٥ / ٣٣٤٨

تعميم

- لوحظ من خلال مشاريع القرارات التي ترد إلينا من الوزارات ما يلي :
 - عدم إرفاق مشروع القرار بالوثائق المتعلقة بمضمون الإيفاد (الدعوة - مستوى الحضور - جدول الأعمال).
 - عدم وجود دراسة كافية وموضوعية في مدى الاستفادة المرجوة من حضور الموفد وإيفاده وعدم مراعاة الأولوية بالنسبة لأهمية هذا الإيفاد عن غيره.
 - وجود أخطاء في بعض مشاريع القرارات من حيث الشكل والمضمون.
 - رفع مشاريع القرارات في كثير من الأحيان قبل وقت قصير جداً من التاريخ المقرر للسفر.
- وتلافياً لهذه الأمور الواردة أعلاه وتوحيداً للإجراءات المتعلقة بالإيفاد.
- نرغب إليكم اتباع مايلي بهذا الخصوص .

١ - بالنسبة للحثيات:

يجب النص في حثيات مشروع القرار على:

- أحكام قانون العاملين الأساسي للدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥ .

- المرسوم التشريعي رقم (١١) لعام ١٩٨٦ .
- اقتراح الوزير المختص بالكتاب رقم - تاريخ - مع إمكانية ذكر ما يراه معد المشروع من حيثيات أخرى تنسجم مع هذا الإيفاد إذا اقتضى ذلك .

٢ - بالنسبة لمواد المشروع:

تحدد المادة الأولى من مشروع القرار رئيس وأعضاء الوفد والصفة الوظيفية لكل منهم سواء في الدولة أو في المنظمات الشعبية إذا كان الإيفاد لوفد وكذلك الأمر بالنسبة للإيفاد الفردي .

- تحديد المدة القصوى للإيفاد وتشمل مدة الحضور مضافاً إليها يوم قبل الإيفاد ويوم بعده وتصبح ثلاثة أيام للمسافات البعيدة (وراء المحيطات)
- إذا كان الموفد سيقدم له الطعام والإقامة أو إحداهما في الجهة المضييفة وينص على ذلك في مشروع القرار .

- إرفاق الوثائق المتعلقة بالإيفاد مع بيان رأي الجهة التي رفعت مشروع القرار إلى رئاسة مجلس الوزراء في أهمية هذا الإيفاد وفائدته .

٣- رفع مشاريع القرارات قبل وقت كاف من التاريخ المقرر للإيفاد دونما حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء .

٤- تدفق هذه المشاريع في رئاسة مجلس الوزراء أصولاً .

دمشق في ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٨/ب - ١٥/٤٠٤٢

بلاغ

عطفًا على كتاب وزارة الخارجية رقم ١٦/١٥/٢٠٣/٢٢١٣ المؤرخ في ١٩/٦/٢٠٠٠ وتأكيداً لبلاغتنا السابقة وخاصة البلاغ رقم ٩/ب/٣٤٩٣/١٥ المؤرخ في ٢٢/٥/١٩٩٩ الذي يطالب الجهات العامة بإبلاغ وزارة الخارجية، قبل وقت كاف، من سفر موفديها بمهمات رسمية مهما كان مستواها، بأسماء وأعضاء الوفد والغاية من السفر، لتكون بعثاتها في الخارج على علم مسبق بمهمة الموفدين، للمشاركة بهذه المهمات.

دمشق في ٢٦/٦/٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

أعلمتنا وزارة الخارجية عن تكرار قيام بعض الجهات الرسمية في مختلف الوزارات بالاتصال المباشر مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأن عدداً من الوفود الرسمية التابعة لتلك الوزارات أو الجهات الرسمية الأخرى تشارك في اجتماعات جامعة الدول العربية أو حضور اجتماعات أو مؤتمرات دولية وإقليمية أو إجراء مباحثات ثنائية مع سلطات البلد المتجهة إليه بمهام رسمية، لاتقوم بإبلاغ وزارة الخارجية أو تتأخر بتبليغها بأسماء ممثليها أو وفودها إلى الخارج.

ولما كان من المفروض أن تكون بعثاتنا في الخارج على علم مسبق بمهمة الموفدين، لذلك نؤكد على بلاغاتنا السابقة بضرورة إعلام وزارة الخارجية قبل وقت كافٍ من سفر موفديها وبأسماء أعضاء الوفد والغاية من السفر لكي توزع إلى بعثاتها للمشاركة في تلك الاجتماعات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

دمشق في ٧/٢/١٤٢٠ هـ الموافق لـ ٢٢/٥/١٩٩٩ م

رئيس مجلس الوزراء

البريد

الرقم: ١٥ / ٥١٧٨

تعميم

نظراً لتمتع المؤسسة العامة للبريد لوحدها بحق الحصر البريدي بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

نطلب إلى جميع الجهات العامة في الدولة الاعتماد على المؤسسة العامة للبريد في نقل بريدها داخل وخارج أراضي الجمهورية العربية السورية نظراً لما تتمتع به من خبرة وامكانيات في هذا المجال .

دمشق في ١٧ / ٨ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

التخطيط

الرقم: ٦٧٨١ / ١٥

تعميم

انطلاقاً من خطاب القسم للسيد رئيس الجمهورية العربية السورية بشار الأسد أمام مجلس الشعب، والتزاماً بالبيان الوزاري الذي قدمته الحكومة إلى مجلس الشعب، وتنفيذاً لمقررات المؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي، وبغية الإسراع في إنجاز مشروع الخطة القادمة للاقتصاد الوطني .
يطلب من كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة التعاون والتنسيق مع هيئة تخطيط الدولة وموافاتها بالوثائق والدراسات المبينة فيما يلي، ووفق الموعد المحدد لكل منها :

أولاً- وثيقة تحليل وتقويم الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ وفق ماتم تنفيذه في الخطط السنوية مادياً ومالياً وبشرياً، وينسجم مع المعطيات الإحصائية والدراسات المتوفرة لهذا الشأن، وبموعد أقصاه ٢٠٠٠/١١/٧ .

ثانياً- وثيقة تقويم الأداء الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ متضمنة الأهداف النوعية والمؤشرات المادية التي يتم التعامل بها، وماتم تنفيذه فعلاً حتى نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٠٠ وتقدير الربع الأخير من العام نفسه وصولاً لوضع

وإعداد سنة أساس للخطة القادمة التي تمثل عام / ٢٠٠٠ / كونها أقرب سنة للخطة القادمة، وبموعد أقصاه ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠.

ثالثاً- وثيقة الاستراتيجية للفترة (٢٠٠١ - ٢٠٠٥) والخاصة بنشاط وزارتك، في موعد أقصاه ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٠ بحيث تتضمن الأهداف العامة والسياسات والإجراءات (الاستثمارية- التمويلية- التشغيلية- الانتاجية- التسويقية) وفق الاستمارة المنهجية المعممة عليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة، والوثيقة التوضيحية التي ستوافيكم بها (هيئة تخطيط الدولة) عن مفهوم الاستراتيجية وفلسفتها وغاياتها وأهدافها وسبل تحقيقها.

رابعاً- مشروع خطة التنمية للقطاع الواقع تحت مسؤوليتكم للسنوات الخمس المقبلة (٢٠٠١ - ٢٠٠٥) مقسمة إلى مرحلتين: (وفي موعد أقصاه ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٠).

- ١- مرحلة أولى: قصيرة الأجل للسنوات (٢٠٠١ - ٢٠٠٣) تضم:
 - قسماً خاصة بتغيير السياسات والهياكل الاقتصادية ويتناول إطاراً عاماً للإصلاح الاقتصادي والإداري في القطاع المتعلق بوزارتكم، ويتضمن تحديداً لخصائص هذا الإصلاح وأهدافه القريبة والبعيدة (الاستثمارية- والتمويلية- والتشغيلية- والتكنولوجية) وبرامجه وغاياته
 - قسماً يتضمن برنامجاً قطاعياً لتوفير التمويل وتحقيق الاستثمارات وتحديد التكنولوجيا وزيادة الإنتاج وتحسين التسويق الداخلي ومضاعفة التصدير وترشيد الاستهلاك.
- ٢- مرحلة ثانية: تتناول السنتين (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥) وهي تكمل الخطة الخمسية، وتتضمن أهدافاً كمية ونوعية للاستثمار والتنمية والإنتاج والتصدير في القطاع المتعلق بالوزارة.

- خامساً- تقدم الوزارات المعنية بالمهام التالية وثيقة تحدد فيها كيفية تأثير:
 - إقامة منطقة التجارة العربية الحرة.

- التعاون الإقليمي غير العربي (إيران، تركيا).
- مفاوضات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي
في تحديد أهداف التنمية والتخطيط في الخطة الخمسية وبموعد أقصاه
٢٠٠٠ / ١ / ٣١.

سادساً- تعد هيئة تخطيط الدولة بالتعاون مع وزارة الصناعة استراتيجية
للتجديد والتنمية الصناعية في الأمدين البعيد والمتوسط، وفي موعد أقصاه
٢٠٠١ / ٢ / ٧.

سابعاً- تعد هيئة تخطيط الدولة بالتعاون مع وزارات (التعليم العالي -
التربية- الشؤون الاجتماعية والعمل- الدولة لشؤون التنمية الإدارية) استراتيجية
متوسطة الأجل حول تنمية الموارد البشرية، وفي موعد أقصاه ٢٠٠١ / ٣ / ٣١.

ثامناً- تعد هيئة تخطيط الدولة بالتعاون مع وزارات (التعليم العالي - الدولة
لنقل وتطوير التقنية- الصناعة- الزراعة).
استراتيجية بعيدة ومتوسطة الأجل للتجديد والتنمية التكنولوجية، وفي
موعد أقصاه ٢٠٠١ / ٤ / ٣٠.

دمشق في ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

التشجير

الرقم: ١٥ / ٨٧٥٦

إلى

تنفيذاً للقرار الجمهوري رقم / ١٠٨ / لعام ١٩٧٧ ، وتحقيقاً لأوسع مشاركة جماهيرية لتشجير أكبر رقعة ترسيخاً لأهمية الشجرة من النواحي البيئية والاقتصادية والجمالية .

سيتم الاحتفال مركزياً بعيد الشجرة التاسع والأربعين بتاريخ ٢٠٠١ / ١ / ٤ تحت رعاية الرفيق الأمين القطري لحزب البعث العربي الاشتراكي رئيس الجمهورية ، في محافظة حمص إضافة إلى الاحتفالات التي تقام على مستوى كل محافظة .

لذلك يطلب إلى وزارتي الدفاع والإدارة المحلية ، وسائر الجهات العامة في القطر العمل على زراعة الأشجار في أماكن تواجهها والعناية بها وحمايتها لتحقيق الأهداف المرجوة من غرسها .

كما يطلب إلى وزارة التربية التعميم على المدارس في القطر لتخصيص حصص دراسية خلال شهر كانون الأول ٢٠٠٠ لتعريف الطلاب بمزايا الشجرة

البيئة والسياحية والجمالية والاقتصادية ، والحفاظ على الثروة الطبيعية وضرورة حمايتها والعناية بها ، وكذلك مساهمة الطلاب في غرس الأشجار حيثما أمكن ذلك حول المدارس والأماكن المخصصة لذلك .

دمشق في ٢٢ / ٩ / ١٤٢١ هـ الموافق ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

تصديق العقود

الرقم: ٣٤/ب - ١٥ / ٨٧٧٠

بلاغ

لما كانت المادة / ٢٢ / من المرسوم التشريعي رقم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ الناظم لعقود المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت نصت على ما يلي :

أ- يصدق محضر المناقصة من عاقد النفقة ويجوز له أن يلغي نتائج المناقصة لأسباب مبررة خطياً وليس له في أي حال من الأحوال أن يعدل النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة .

ب- تعرض المناقصة بعد ذلك على المراجع المختصة للنظر فيها وفق القوانين والأنظمة النافذة .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه ذلك أصولاً لتنفيذ التعهد .

د- إذا لم يجر تنظيم عقد بين الجهة المتعاقدة والمتعهد عقب تصديق المناقصة يعتبر محضر اللجنة بمثابة عقد بينهما بعد استكمال أسباب التصديق القانونية .

هـ- لا يجوز للجنة المناقصة أن تقبل أي كسر في الأسعار كما لا يجوز لعاقد النفقة قبول أي كسر في الأسعار إلا ضمن الشرطين التاليين :

١- أن لا يقل مقدار التخفيض الناجم عن الكسر عن ١٠٪ / من السعر الذي أحييت بموجبه المناقصة على المتعهد المرشح .

٢- أن يرفق العارض الذي يتقدم بالكسر مع عرضه التأمينات القانونية .
ولما كانت الفقرة / أ / من المادة / ٤١ / من أحكام نظام العقود المشار إليها آنفاً قد نصت على ما يلي :

أ- تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو طلب عروض الأسعار أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة فور إعلان النتائج .

وحيث يتضح من النصوص المتقدمة بأن نتائج المناقصات تصدق من قبل عاقد النفقة عملاً بأحكام الفقرة / أ / من المادة / ٢٢ / من نظام العقود الصادر بالمرسوم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ وأنه إذا لم يجر تنظيم عقد بين الجهة المتعاقدة والمتعهد عقب تصديق محضر لجنة المناقصة ، فإن هذا المحضر يعتبر والحالة هذه بمثابة عقد بينهما بعد استكمال أسباب التصديق القانونية لهذا المحضر وذلك استناداً لأحكام الفقرة / د / من المادة / ٢٢ / المذكورة أعلاه . . .

ونشير هنا إلى أن الكسر في الأسعار وقبوله هو أمر جوازي يعود تقديره لعاقد النفقة في الجهة المتعاقدة وذلك سنداً لأحكام الفقرة / هـ / من المادة / ٢٢ / . . .

وفي حال قبول عاقد النفقة طلب كسر الأسعار من العارضين فإنه من المقتضى وجود تحقق الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة / هـ / من المادة ٢٢ وهما :

- ألا تقل نسبة الكسر عن ١٠٪ من السعر المقترح الإحالة بموجبه .
- أن يرفق العارض الذي يتقدم بالكسر مع عرضه التأمينات القانونية ، وأن يتم طلب الكسر قبل اعتماد نتائج المناقصة واستكمال أسباب تصديقها أصولاً ولا

يسمح الاشتراك بالكسر إلا للعارضين الذين تم قبول عروضهم وتم أيضاً اختيار المتعهد المرشح من بينهم .

كذلك فإن المصادقة على نتائج المناقصة وطلبات عروض الأسعار يتم من قبل عاقد النفقة مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة أحكام البند / ٩ / من المادة / ١٠ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ١٩٩٤ التي قضت بأن يتولى مجلس الإدارة قرار نتائج المناقصات وطلبات عروض الأسعار والتعاقد بالتراضي التي تبلغ أو تزيد قيمة كل منها على المليون ليرة سورية .

ولما كانت المصادقة على العقود المنظمة نتيجة مناقصات أو طلبات عروض أسعار والتي تتم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٠ لا تعتبر من قبيل إجراءات المناقصة .
لهذا كله :

فقد لوحظ في الآونة الأخيرة أن هناك تبايناً واضحاً في إجراءات عمليات كسر الأسعار التي تقوم بها بعض الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لأحكام المرسوم / ١٩٥ / ت لعام ١٩٧٤ المتضمن نظام عقود المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت .

وتوحيداً للنهج وأسلوب التعامل في عملية كسر الأسعار بما يتفق مع أحكام نظام العقود . ودرءاً لأي خلل أو مخالفة لأحكام الأنظمة والقوانين النافذة .

فإننا نطلب إلى جميع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لنظام العقود الصادر بالمرسوم / ١٩٥ / ت لعام ١٩٧٤ عند لجوئها إلى طلب كسر في الأسعار أو قبول أي كسر في الأسعار عملاً بأحكام الفقرة / هـ / من المادة ٢٢ من نظام العقود المذكور آنفاً، التقيد التام بالأحكام الواردة في نظام العقود ومراعاة الشروط والأحكام المحددة في الفقرة / هـ / من المادة ٢٢ المشار إليها بطلب الكسر أو قبوله وعدم اللجوء إلى طلب كسر في الأسعار أو قبول كسر في الأسعار

بعد المصادقة على محضر لجنة المناقصة وتسمية المتعهد المرشح من قبل عاقد النفقة، وذلك كله مع وجوب مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٢٠ / لعام ١٩٧٤ بالنسبة لمصادقة مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية على اقرار نتائج المناقصات وطلبات عروض الأسعار والتعاقد بالتراضي التي تبلغ أو تزيد قيمة كل منها على المليون ليرة سورية .

وننوه أخيراً إلى وجوب مراعاة أحكام الفقرة / أ / من المادة / ٢٢ / من نظام العقود الصادر بالمرسوم ١٩٥ / ت لعام ١٩٧٤ التي قضت بأن يصدق محضر المناقصة من قبل عاقد النفقة، ويجوز له أن يلغي نتائج المناقصة لأسباب مبررة خطياً، وليس له في أي حال من الأحوال أن يعدل النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة ...

مؤكدین علی وجوب التقيد التام بأحكام بلاغنا رقم / ٤٣ / تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٧ بشأن اعتماد صيغ الكفالات والإجراءات الواجب اتباعها بهذا الشأن .

دمشق في ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

اعتماد صيغ الكفالات المصرفية

الرقم: ٤٣/ب - ١٥ / ١٦٣٧

بلاغ

نظراً لما تلعبه الكفالات المصرفية من دور هام في عالم الاقتصاد والتجارة المعاصرة وللأهمية التي تعلقها المصارف وأرباب المصالح على الضمانات التي يقدمها أصحاب الشأن وكونها تفي بالغاية المرجوة من تقديم التأمينات، في مجال السماح للمستفيدين بالاشتراك بالمناقصات والتعهدات والتوريدات وضمن حسن التنفيذ، وللأهمية البالغة التي تنجم عن آثار المسؤولية العقدية من حيث ضمان حقوق كل من الجهة العامة المتعاقدة والمصارف السورية الكفيلة .

ورغبة في توحيد التعامل لدى مختلف الجهات العامة على صيغة موحدة للكفالات فقد تم اعتماد الصيغ الثلاثة المرافقة للكفالات المصرفية التي تطلب الجهات العامة من العارضين والمتعهدين تقديمها، وهي :

الصيغة الأولى (أ) وتتعلق بكفالة التأمينات المؤقتة للدخول في المناقصات وطلبات العروض والتعهدات العامة .

الصيغة الثانية (ب) وتتعلق بكفالة التأمينات النهائية لضمان حسن تنفيذ التعهدات العامة .

الصيغة الثالثة : (ج - ١ و ٢) وتتعلق بكفالة السلف الممنوحة للمتعهدين .

لذلك فإننا نطلب من الجهات العامة التقيد بنصوص هذه الصيغ اعتباراً من تاريخ صدور هذا البلاغ بالنسبة للمناقصات واستدراج عروض الأسعار والتعاقد بالتراضي التي يعلن عنها أو يتم طلبها بعد تاريخ صدور هذا البلاغ، كما نطلب من الجهات العامة في هذا الصدد مراعاة ما يلي:

١- تضمنت صيغ الكفالات المرافقة مدة محددة لسريانها ترك أمر تحديدها إلى الجهة المتعاقدة وذلك وفق مقتضيات وطبيعة كل عقد وضمن الأحكام التي نص عليها نظام العقود النافذ لدى تلك الجهة، بحيث يراعى في تحديد المدة أن تكون كافية لتأمين الغاية من تقديمها.

٢- تضمن الكفالة الخاصة بالسلف التي تمنح للمتعهدين، حكماً يقضي باستيفاء فائدة على الرصيد المتبقي من السلفة المطلوب استعادته بسبب اخلال المتعهد أو عدم تنفيذه للالتزامات المترتبة عليه، وذلك بالمعدل الجاري في سوق لندن (LIBOR)، للعملة الأجنبية المعتمدة. في العقد، محددة بتاريخ قبض المتعهد للسلفة على أن تحسب هذه الفائدة اعتباراً من التاريخ المذكور، وفي حال تحرير العقد بالعملة السورية تحدد هذه الفائدة بـ ٩٪.

٣- ان تحديد مدة سريان الكفالة، ومتابعة اجراءات تنفيذها إنما تسأل عنه الجهة المتعاقدة التي تصدر الكفالة لصالحها، لذلك فإنه يتوجب على هذه الجهة متابعة الاجراءات المتعلقة بتسديد أو تجديد أو تمديد الكفالة حسب الأصول النافذة لديها، ولضمان صحة هذه الاجراءات يتوجب مسك سجل خاص للكفالات تسجل فيه الكفالات وارقامها وتواريخها كما يخصص فيه حقل لتاريخ استحقاق الكفالة وتسديدها.

٤- يتوجب على الجهات المستفيدة إعادة الكفالات وتمديداتها وتعديلاتها إلى المصرف الذي أصدرها عند موافقته على تسديد قيمتها أو انتهاء الغرض الذي صدرت من أجله. وتكلف الإدارات وجهات القطاع العام، التي مازالت لديها كفالات مصرفية معلقة ولم تقم بإعادتها إلى المصارف السورية الكفيلة وفق أحكام

العقود الجارية معها، بأن تؤلف لجاناً مشتركة بينها وبين هذه المصارف، لدراسة هذه الكفالات وتصفية ما يمكن تصفيته منها، وتقوم المصارف بتقديم تقارير دورية عن هذا الموضوع إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٥- تتوقف الجهات العامة، بالنسبة لعقودها التي تجري بعد تاريخ هذا البلاغ، عن طلب كفالات مصرفية بمبالغ التوقيفات (المنصوص عنها في المادتين ٣٤ و٣٦ من دفتر الشروط العامة لعقود هيئات القطاع الإداري والمادة ١٦٦ من قرار وزارة الدفاع رقم ٢٨٠٠ لعام ١٩٨١ وما يماثلها في الأنظمة الأخرى) بحيث تكتفي هذه الجهات باقتطاع النسبة المئوية المحددة لديها، من قيمة الدفعات على الكشوف الدورية وتحتفظ بها لاستعمالها في الأوجه المحددة في العقود ودفاتر الشروط.

٦- ينهى العمل بأحكام بلاغنا السابق رقم ٣٤/ب - ١٥/١٩١١ تاريخ ١٩٨١/١٢/٣١.

دمشق في ٢٨/٩/١٤٠٧ و٢٦/٥/١٩٨٧

رئيس مجلس الوزراء

أ- كفالة أداء تأمينات مؤقتة

إلى

نحيطكم علماً بأننا نكفل السيد
وبالتضامن والتكافل معه على مبلغ قدره

وذلك لقاء اشتراكه في المعلن عنه برقم

تاريخ / / ١٩٨ وتعتبر هذه الكفالة سارية المفعول اعتباراً من
تاريخه ولغاية / / ١٩٨ ولا يمكن أن تلغى بدون موافقتكم الخطية
خلال المدة المذكورة.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب خطي يردنا
من قبلكم دون حاجة إلى أي انذار أو اعذار خلال مدة سريان مفعول هذه الكفالة
في حال رسو التعهد على المكفول ضمن المدة المذكورة وعدم قيامه بتوقيع العقد
اللازم وتقديم التأمينات النهائية.

وتعتبر هذه الكفالة لاغية وغير معمول بها حكماً في حال عدم رسو التعهد
على الجهة المكفولة أو عند انتهاء مدتها، دون الحاجة لأي انذار أو اعذار أو أي
إجراء آخر.

وإننا نصرح بأننا اتخذنا موثقاً مختاراً بكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الكفالة.

العنوان التالي:

المدينة الشارع الفرع رقم

المصرف

فرع

ب - كفالة أداء تأمينات نهائية لحسن تنفيذ تعهدات

إلى

نحيطكم علماً بأننا نكفل السيد

بالتكافل والتضامن معه على مبلغ قدره

لقاء حسن تنفيذ تعهده لديكم موضوع العقد المبرم معه رقم

تاريخ / / ١٩٨ وتعتبر هذه الكفالة سارية المفعول اعتباراً من

تاريخه ولغاية / / ١٩٨ ولا يمكن أن تلغى بدون موافقتكم الخطية

خلال المدة المذكورة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو أي جزء منه بسبب إخلال

أو عدم تقيد الجهة المكفولة بأي من الالتزامات المتوجبة عليها بمقتضى أحكام

العقد المبرم معها والمشار إليه أعلاه وذلك عند أول طلب خطي يردنا من قبلكم

وأن يصلنا ويسلم إلينا أصولاً خلال المدة المذكورة ولغاية يوم

الساعة الواحدة ظهراً إذ بمجرد انقضاء هذا الميعاد ينقضي التزامنا موضوع هذه

الكفالة حكماً دون حاجة إلى أي إنذار أو أعذار أو أي إجراء آخر وكل طلب يردنا

من قبلكم بعد انقضاء الميعاد المذكور يهمل ويعتبر لاغياً حكماً ما لم نبادر بأنفسنا

إلى تجديد هذه الكفالة أو تمديدتها خطياً .

وإننا نصرح بأننا اتخذنا موثقاً مختاراً بكل ما يتعلق بهذه الكفالة .

العنوان التالي :

الفرع رقم

الشارع

المدينة

المصرف

فرع

ج / ١- كفالة سلف على استحقاقات ()

إلى

نحنيطكم علماً بأننا نكفل تجاهكم السيد
والتضامن معه على مبلغ قدره () فقط
ذلك لقاء منحه سلفة بمبلغ قدره () عن المشروع موضوع العقد
رقم تاريخ / / ١٩٨ وتعتبر هذه الكفالة سارية المفعول اعتباراً من
تاريخه وحتى يتم تسديد السلفة المذكورة وتصبح لاغية حكماً بعد مرور
من تاريخ الاستلام المؤقت الملحوظ في العقد المشار إليه أعلاه بدون حاجة إلى
أي إنذار أو أي أعذار أو أي إجراء آخر .
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم الرصيد المستحق من أصل المبلغ المذكور أعلاه
من رأسمال وفائدة اعتباراً من تاريخ قبض السلفة وبالمعدل الجاري حينئذ في
سوق لندن (LIBOR) وذلك عند أول طلب خطي يردنا من قبلكم وأن يصلنا
ويسلم إلينا أصولاً خلال المدة المذكورة ولغاية يوم الساعة الواحدة
ظهراً اذ بمجرد انتهاء الميعاد المذكور ينقضي التزامنا موضوع هذه الكفالة حكماً
بدون حاجة إلى أي إنذار أو أعذار أو أي إجراء آخر وذلك ما لم نبادر بأنفسنا إلى
تجديد أو تمديد هذه الكفالة خطياً بمقدار الرصيد المتبقي منها بتاريخ انقضاء
ميعادها وعلى أن تبلغونا خطياً عن كل تسديد يجري من أصل السلفة موضوع هذه
الكفالة ، بحيث تنزل قيمة هذه الكفالة بمقدار القسط المسدد من السلفة .
وإننا نصرح بأننا اتخذنا موطناً مختاراً بكل ما يتعلق بهذه الكفالة .

العنوان التالي :

الفرع رقم
المصرف
فرع

الشارع

المدينة

ترك العمل

الرقم: ٢٠/ب - ٤٠٧٢ / ١٥

بلاغ

تلغى الفقرة ٣/ من البلاغ رقم ٧٥/ ب - ٣١٤٨ / ١٥ المؤرخ في ٩ / ٨ / ١٩٨٨ القاضية بعدم إعادة الاعتبار بحكم المستقيل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء .

دمشق في ٢٥ / ٣ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ.

بعد صدور قانون العفو رقم (١١) تاريخ ٢٩/٣/ ١٩٨٨ المتضمن في الفقرة (ط) من مادته الأولى مايلي :

... أما جرائم ترك العمل أو الانقطاع عنه المشمولة بأحكام المادة (٣٦٤) مكرر المعدلة من قانون العقوبات العام ، فلا يستفيد مرتكبيها من أحكام هذه الفقرة إلا إذا عاد ووضع نفسه تحت تصرف الجهة العامة التي انقطع عن العمل منها أو تركه خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، توقف خلالها الملاحقة أو تنفيذ العقوبة ...

نطلب إلى الجهات العامة مراعاة مايلي :

١- بمقتضى النص المذكور أعلاه أن المعتبر بحكم المستقيل إذا وضع نفسه تحت تصرف الجهة العامة التي سبق وانقطع عن العمل لديها أو تركه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ قانون العفو رقم (١١) لعام ١٩٨٨ ، يستفيد من أحكام الفقرة (ط) من هذا القانون طالما أن جرم تركه العمل أو انقطاعه عنه مرتكب قبل تاريخ ٨/٣/ ١٩٨٨ .

٢- إن إعادة المعتبر بحكم المستقيل ، الذي يستفيد من حكم الفقرة (ط) من قانون العفو المذكور ، إلى عمله متروك تقديره للوزير المختص (حصراً) سواء بالنسبة للعاملين في وزارته أو في الجهات العامة التابعة له أو المرتبطة به وفي ضوء احتياج هذه الجهة لخدماته ويطبق بهذا الشأن أحكام الاعادة للعمل المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

٣- عدم إعادة الاعتبار بحكم المستقيل الذي يقع ارتكابه لهذا الجرم بتاريخ ١٩٨٨/٣/٨ وما بعد ويضع نفسه تحت تصرف الجهة العامة المعنية، إلى عمله إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة منّا ما لم يكن ملتزماً بخدمة الدولة بموجب القوانين والأنظمة النافذة

٤- ينهى العمل ببلاغنا رقم (٤/ب) تاريخ ١٩٨٧/١/١٣ .

دمشق في ١٩٨٨/٨/٩ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

يلغى البلاغ رقم ٢٩/ب / ١٥ / ٢٩٤٤ تاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٨٥ موضوع إصدار تعاميم تقضي بمنع استخدام المنقطعين عن العمل دون مبرر قانوني لدى أية جهة غير جهتهم الأصلية .

ونرغب إليكم بدءاً من تاريخه عدم رفع قوائم بهذا الخصوص إلى رئاسة مجلس الوزراء حيث يترك أمر معالجة أوضاعهم لأحكام المادة / ٣٦٤ / مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ١٩٧٤ وأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة على أن يوافق السجل العام للعاملين في الدولة بالصكوك التي تصدر باعتبار المنقطعين عن العمل دون مبرر قانوني بحكم المستقلين تحت طائلة المسؤولية وعدم تعيين المعبر بحكم المستقل قبل الحصول على موافقة الجهة التي كان يعمل لديها سابقاً، وذلك دون الإخلال بالقوانين النافذة وخاصة بأحكام المواد القانونية المبينة آنفاً .

دمشق في ٣ / ١٠ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

حفاظاً على اليد العاملة الفنية المتوافرة في مختلف الجهات العامة يطلب إلى الوزارات والإدارات وجهات القطاع العام كافة إعلام رئاسة مجلس الوزراء فوراً عن كل انقطاع غير أصولي عن العمل يتم من قبل عناصر الفئة المشار إليها ل يتم إصدار التعميم اللازم بمنع استخدامهم لدى أية جهة غير جهتهم الأصلية .
وكل جهة تستخدم أي عنصر ممن يصدر تعميم بمنع استخدامه تخضع للمساءلة القانونية .

دمشق في ١٨ / ٤ / ١٩٨٥ م

رئيس مجلس الوزراء

التعيينات

الرقم: ٥/ب - ١٥ / ٢٢٨٠

بلاغ

ينهى العمل بالبلاغ رقم ١٥/ب - ١٥٤٩/١٥ تاريخ ١٦/٣/١٩٨٩
والبلاغ رقم ٢٥/ب/ ١٥١٧٥ / ١٥ تاريخ ١١/٩/١٩٩٣ .
وتطبق القوانين والأنظمة النافذة في تعيين ونقل وندب وتكليف المدراء .
وتحدث أو تدمج المديریات وفقاً للأنظمة الداخلية المعتمدة للجهات العامة
أصلاً» .
دمشق في ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ الموافق لـ ٣ / ٤ / ٢٠٠٠ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/ب - ١٥٤٩ / ١٥

بلاغ

نذكر جميع الجهات العامة بالبلاغ رقم ١٥ / ب / ٢٧٠ / ١٥ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٥ ونؤكد على السادة المسؤولين بالتقيد بمضمونه القاضي بعدم تعيين أو نقل أو نذب المديرين فما فوق، وكذلك عدم إحداث مديريات أو إلغاء مديريات أو دمج مديريات ببعضها إلا بموافقتنا المسبقة .

دمشق في ١٦ / ٣ / ١٩٨٩ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٥/ب - ١٥/٥١٧٥

بلاغ

إشارة لبلاغنا رقم ١٥/ب - ١٥/٥٤٩ تاريخ ١٦/٣/١٩٨٩ تذكر جميع المسؤولين في الجهات العامة بأن أي إحداث أو تعديل في هياكلها التنظيمية يقتضي العرض على رئاسة مجلس الوزراء مسبقاً بهدف دراسة الغرض منه وضروراته وجدواه الاقتصادية والخدمية ومن ثم فإن أي إحداث أو تعديل يجب ألا يصدر إلا بموافقتنا.

دمشق في ١١/٩/١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/ب - ١٥/٢٧٠

بلاغ

يتمنع على جميع المسؤولين في الوزارات والإدارات والمؤسسات وسائر الجهات العامة تعيين أو نقل أو ندب المديرين فما فوق، وكذلك أحداث مديريات أو إلغاء مديريات أو دمج مديريات ببعضها إلا بموافقتنا المسبقة.

دمشق في ٢٢/٢/١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بـ

ينهى العمل بالبلاغ رقم ٨٠ تاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٨٥ والبلاغ رقم ٢٢ تاريخ ٧ / ٣ / ١٩٨٧ المتعلقين بالحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء على التعيين الدائم والمؤقت والعرضي والتعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين والاستخدام بالمياومة والتعيين الجزئي وبالتنقيض وعلى الانتاج أو القطعة واستخدام المتقاعدين وتثبيت الوكلاء من الفتني الثانية والثالثة، الخ...

وبالبلاغ رقم ٥٨ تاريخ ١١ / ١١ / ١٩٨٩ المتعلق بحالات التعيين والاستخدام والتجديد والتثبيت في الجهات العامة بموافقة مسبقة من الوزير المختص، الخ... ونؤكد على مايلي:

١- تطبيق أحكام القوانين والأنظمة النافذة في الموضوعات التي تعالجها هذه البلاغات.

٢- مراعاة أن تكون طلبات تمديد خدمة العاملين بعد بلوغهم السن القانونية بحالات الضرورة القصوى التي تستدعيها متطلبات سير العمل وتعذر إيجاد البديل.

٣- عدم التعاقد مع العاملين المحالين على المعاش بعد تجاوز الخامسة والستين أو استخدامهم مؤقتاً إلا اذا كانوا من ذوي الخبرة الذين لايتوفر لهم بديل من العاملين الدائمين في الجهة العامة ووفق الأسس والقواعد المحددة في الأنظمة الداخلية.

وذلك بهدف افساح المجال لإيجاد فرص عمل جديدة.

دمشق في ٤ / ٤ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

- يمنع التعيين الدائم والمؤقت والتعاقد، بكافة أشكاله، لدى جميع الوزارات والإدارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والبلديات والمؤسسات البلدية ووحدات الإدارة المحلية وجهات القطاع العام الأخرى قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الوزراء.

يستثنى من ذلك:

آ- العمال الموسميون، حيث تؤخذ الموافقة على تعيين العدد اللازم لتسيير العمل.

ب - فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والأنظمة النافذة.

دمشق في ٥/٣/١٤٠٦ هـ و ١٧/١١/١٩٨٥ م

رئيس مجلس الوزراء

بـ

تعديلاً لبلاغنا رقم ٨٠/ب - ١٥/٧٧٥٣ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٥ .

على الجهات العامة عند الحاجة إلى إجراء أي تعيين دائم أو مؤقت أو موسمي أو عرضي أو التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين وكذلك الاستخدام بالمياومة والتعيين الجزئي وبالتنقيط وعلى الانتاج أو القطعة، واستخدام المتقاعدين بالفرق بين معاشهم التقاعدي والأجر الذي أحيلوا على أساسه إلى التقاعد وإعادة تعيين القائمين على رأس العمل الذين يحصلون على شهادات أعلى من الشهادة المعينين على أساسها، وتثبيت الوكلاء الذي أمضوا في الخدمة بالوكالة أكثر من سنتين، الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

كما يتوجب الحصول على هذه الموافقة عند استخدام أي عنصر بأي شكل من الأشكال الذي يرتب له أجراً على العمل الذي يكلف به ، ولا يستثنى من الحصول على هذه الموافقة إلا فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والأنظمة النافذة .

على جميع الجهات العامة التقيد التام بأحكام هذا البلاغ وعلى جميع المحاسبين التأكد من الحصول على هذه الموافقة قبل صرف أجور جميع الفئات المشار إليها ، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية .

دمشق في ٧/٧/١٤٠٧ و ٣/٧/١٩٨٧ .

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

يتم التعيين والاستخدام والتجديد والتمديد والتثبيت في الجهات العامة وفق القوانين والأنظمة النافذة بناء على موافقة مسبقة من الوزير المختص في الحالات التالية:

١- التعيين بدل متسربين في حالات الصرف من الخدمة أو الاستقالة أو الاحالة إلى المعاش أو مافي حكمها أو الوفاة وذلك ضمن الحاجة الفعلية .

٢- تعيين عمال المياه وعمال التنظيفات للشوارع والطرق لدى وحدات الإدارة المحلية والبلديات ، وذلك حسب الحاجة الفعلية وتوفر الاعتماد اللازم في موازنة الجهة العامة المختصة .

٣- تثبيت الوكلاء من الفتتين الثانية والثالثة وفق أحكام البند / هـ/ من المادة ٧٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

٤- تمديد أو تجديد التعاقد أو الاستخدام للعناصر القائمة بالعمل دون أي تعديل أو زيادة في الأجر ويتم ذلك للعدد اللازم والضروري في ضوء الحاجة الفعلية .

٥- يتم تعيين فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والأنظمة النافذة .

٦- ترفع طلبات تمديد الخدمة للعامل بعد بلوغه الستين من العمر في حالات الضرورة القصوى حسب تقدير الوزير المختص ولبعض الأعمال التي يتعذر إيجاد بديل فيها .

كما ترفع الصكوك الخاصة بالتمديد للعناصر التي ترسل موافقة من رئاسة
مجلس الوزراء بتمديد خدمتها .

يجب أن تصل مشاريع التمديد إلى رئاسة مجلس الوزراء قبل نهاية شهر
تشرين الثاني من كل عام .

يعتبر هذا البلاغ معدلاً للبلاغات والتعليمات المخالفة لأحكامه .

دمشق في ١١ / ١١ / ١٩٨٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣١/ب - ١٥/٦٦٠٥

بلاغ

يُكفى بلاغنا رقم ١١٧/٣٩٧٥/ب تاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ المتضمن الامتناع عن تعيين عمال تجاوزوا سن الخمسين من العمر، وتُطبق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة في الاستخدام الدائم أو المؤقت أو التعاقد وفي الإعادة إلى الخدمة وذلك في سائر الجهات العامة الخاضعة لأحكام القانون المذكور، كما تُطبق في هذا الصدد أحكام القوانين النافذة في الجهات المستثناة من أحكام القانون المذكور.

دمشق في ٩/٧/١٤٢١ هـ الموافق لـ ٧/١٠/٢٠٠٠ م.

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

حددت المواد ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ الحد الأدنى لسن التعيين في العمل يتراوح ما بين ١٢ و ١٥ و ١٨ سنة تبعاً - لاختلاف شروط العمل ومخاطره ما بين صناعة وأخرى .

أما بالنسبة للحد الأقصى له فليس في القانون المذكور أي تنظيم خاص له فهو متروك لتقدير صاحب العمل وفقاً لمقتضيات صناعة وعمله . وقد اعتمدت أغلب أنظمة الاستخدام في القطاع العام هذا المبدأ أيضاً فحددت سن الثامنة عشرة كحد أدنى لسن التعاقد على العمل أو التعيين له وأهملت أي شرط آخر يتعلق بالحد الأقصى لما يجب أن يكون عليه سن التعاقد . والمعين ما عدا نظام المستخدمين الأساسي الذي أوجب أن لا تتجاوز سن المعين على أحكامه الخمسين عاماً .

لذا ورغبة في وضع قاعدة موحدة لتحديد الحد الأقصى لسن التعيين في العمل ، وبناء على توصية اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ١٦٤ تاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٧٧ نطلب إلى جميع الوزارات والادارات والمصالح الرسمية والبلدية والمؤسسات والهيئات العامة وشركات ومنشآت القطاعين العام والمشارك :

(١) أن تمتنع عن تعيين عمال تجاوزوا سن الخمسين من العمر .

(٢) أن تعتمد إلى اشتراط عدم تجاوز السن المذكورة فيمن يتقدمون إلى الاختبارات والمسابقات التي تجريها الأشغال والأعمال والوظائف على أحكام قانون العمل أو أحكام نظام استخدامها الخاص الذي يعتبر قانون العمل اطاراً عاماً له .

٣) أن تعتمد إلى إدراج الشرط المذكور من بين شروط التعاقد حين طلبها للعمال المعيّنين عن طريق الدور المتسلسل للتسجيل في مكاتب الاستخدام وعلى مكاتب الاستخدام المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار بالشرط المذكور حين ترشيحها للعمال .

دمشق في ٢٢ / ٩ / ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

تنكيس الأعلام

الرقم: ١٧/ب - ٣٧٨٦ / ١٥

بلاغ

تعلن حكومة الجمهورية العربية السورية الحداد الرسمي العام لمدة أربعين يوماً على فقيد الوطن والأمة الرئيس القائد حافظ الأسد، وتنكس الأعلام في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية وفي جميع السفارات والهيئات الدبلوماسية السورية في الخارج طيلة هذه المدة.

دمشق في ١٠/٦/٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الجمارك

الرقم: ٨٩٧٧ / ١٥

تعميم

نظراً لقيام فروع مديرية الجمارك العامة بتدقيق قيود البيانات العائدة لوزارات الدولة ومؤسساتها وشركاتها العامة والجهات الأخرى المتعلقة بالقطاع العام.

تبين لها وجود عدد كبير من بيانات السحب المباشر وبيانات الوضع بالاستهلاك وبيانات الإدخال المؤقت وبيانات التصدير المؤقتة والتعهدات الأخرى غير مسددة بالأبراء أو بتسديد الرسوم أو بإجراء المعاملة الجمركية اللازمة.

وحيث أن العمل على تسديد تلك البيانات يتطلب تبعاً « لها تسديد الرسوم والغرامات المترتبة عليها والتي تعود لصالح الخزينة العامة.

وحيث أن مديرية الجمارك العامة تقوم بصورة دورية بالتأكيد على تلك الجهات لتسديد ما عليها فقد لاحظت من خلال مراسلاتها تقاعس هذه الجهات عن تلبية طلبات إدارة الجمارك العامة بالرغم من تقديم التسهيلات اللازمة عند بداية تقديم أي بيان جمركي.

ولهذا فإننا نهيب بالسادة الوزراء والمدراء العامين في المؤسسات والشركات العامة العمل على تكليف المندوبين المختصين بمراجعة إدارة الجمارك لتسديد

البيانات غير المسددة العائدة لكل جهة تحت طائلة المساءلة الشديدة للعاملين المسؤولين عن عدم المتابعة والعمل على تسديد البيانات كافة خلال مهلة أقصاها نهاية هذا العام .

ومن جهة ثانية فإنه يطلب إلى كل جهة جرد ما عليها في الشهر الأول من العام القادم وتنظيم جدول بالبيانات غير المسددة وبيان الأسباب التي حالت دون تسديدها لعرضها على الجهات المختصة من أجل تسديدها أصولاً تحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الحركة الرياضية

الرقم: ٥٨٩٤ / ١٥

تعميم

تنفيذاً لمضمون المرسوم التشريعي رقم / ٣٨ / لعام ١٩٧١ القاضي بإحداث الاتحاد الرياضي العام.

وعطفاً على كتاب الرفيق الأمين القطري المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ١٠٥٩٢ / ص المؤرخ في ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٠.

يطلب إلى جميع الجهات العامة التي تتضمن التظاهرات والمهرجانات التي تقيمها في مناسباتها المختلفة، أنشطة رياضية، بمشاركة فرق داخلية أو خارجية. التنسيق مع الاتحاد الرياضي العام في كل ما يتعلق بهذه الأنشطة، وطبيعتها، وتواريخها، وإعداد المشاركين فيها.

حرصاً على إنجاح هذه التظاهرات، وتقديمها بالشكل اللائق.

دمشق في ١٠ / ٦ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٩ / ٩ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الخدمة

الرقم: ٤٣٥٩ / ١٥

تعميم

في معرض ممارسة الصلاحيات التي نص عليها قرار التفويض رقم ٣٤١٤ تاريخ ٢٠٠٠ / ٧ / ٨ يستمر التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٦ / ب - ١٥ / ٢٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٠ / ٤ / ٤ ولا سيما أن يكون تمديد خدمة العاملين مقتصرأ على حالات الضرورة القصوى التي تستدعيها متطلبات سير العمل وتعذر إيجاد البديل .

دمشق في ١٠ / ٧ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

ينهى العمل بالبلاغ رقم ٨٠ تاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٨٥ والبلاغ رقم ٢٢ تاريخ ٧ / ٣ / ١٩٨٧ المتعلقين بالحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء على التعيين الدائم والمؤقت والعرضي والتعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين والاستخدام بالمياومة والتعيين الجزئي وبالتنقيط وعلى الانتاج أو القطعة واستخدام المتقاعدين وتثبيت الوكلاء من الفتتين الثانية والثالثة، الخ ...

والبلاغ رقم ٥٨ تاريخ ١١ / ١١ / ١٩٨٩ المتعلق بحالات التعيين والاستخدام والتجديد والتثبيت في الجهات العامة بموافقة مسبقة من الوزير المختص، الخ ... ونؤكد على ما يلي:

١ - تطبيق أحكام القوانين والأنظمة النافذة في الموضوعات التي تعالجها هذه البلاغات.

٢ - مراعاة أن تكون طلبات تمديد خدمة العاملين بعد بلوغهم السن القانونية بحالات الضرورة القصوى التي تستدعيها متطلبات سير العمل وتعذر إيجاد البديل.

٣ - عدم التعاقد مع العاملين المحالين على المعاش بعد تجاوز الخامسة والستين أو استخدامهم مؤقتاً إلا اذا كانوا من ذوي الخبرة الذين لايتوفر لهم بديل من العاملين الدائمين في الجهة العامة ووفق الأسس والقواعد المحددة في الأنظمة الداخلية. وذلك بهدف افساح المجال لايجاد فرص عمل جديدة.

دمشق في ٤ / ٤ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

خطاب القسم

الرقم : ٨٦٩٠ / ١٥

تعميم

(إلى جميع الوزارات للمتابعة حسب العائدية)

... إشارة لخطاب القسم للسيد الرئيس الدكتور بشار الأسد، وبما أن ماورد في هذا الخطاب يشكل منهاج عمل حقيقي . يطلب إلى جميع الجهات المذكورة أدناه العمل لوضع مضمون خطاب القسم موضع التنفيذ عن طريق تنفيذ المهام الواردة فيه ، كل حسب اختصاصه ، وموافاتنا بما تم تنفيذه من هذه المهام حتى نهاية عام ٢٠٠٠ ومن ثم موافاتنا بتقارير دورية (كل ثلاثة أشهر) عن الإجراءات المتخذة في كل مجال . ووفق الآتي :

نص الخطاب : السلطة دون مسؤولية هي الأساس في انتشار التسبب
والفوضى وتدمير المؤسسات
الجهة المعنية: جميع الوزارات.

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : معالجة ظاهرة التسبب والفوضى .

نص الخطاب : محاور التطوير :

المحور الأول : ويتضمن طرح أفكار جديدة في المجالات كافة سواء بهدف حل مشكلاتنا ومصاعبنا الراهنة أو بهدف تطوير الواقع الحالي .

المحور الثاني : يتضمن تجديد أفكار قديمة لاتناسب واقعنا مع إمكانية الاستغناء عن أفكار قديمة لايمكن أن نجدها ولم يعد يمكننا الاستفادة منها بل أصبحت معيقة لأدائنا .

المحور الثالث : ويتضمن تطوير أفكار قديمة تم تجديدها لكي تتناسب مع الأهداف الحاضرة والمستقبلية .

الجهة المعنية : جميع الوزارات .

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تجديد أفكار قديمة لاتناسب الواقع .

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الاستغناء عن أفكار قديمة لايمكن تجديدها وأصبحت معيقة لأدائنا .

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تطوير أفكار قديمة تم تجديدها لكي تتناسب مع الأهداف الحاضرة والمستقبلية .

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : طرح أفكار جديدة لحل المشكلات القائمة وتطوير الواقع الحالي .

نص الخطاب : المعايير :

المعيار الأول : هو عامل الزمن الذي يفترض بنا أن نعمل على استغلاله بحده الأقصى بهدف تحقيق الإنجازات التي نتطلع إليها بأقصر مدة ممكنة .

المعيار الثاني : وهو طبيعة الواقع الذي نعيش فيه والظروف المختلفة التي تحيط بنا الداخلية منها والخارجية .

المعيار الثالث : وهو الامكانيات المتوفرة بين أيدينا للانطلاق والوصول إلى الهدف المحدد آخذين بعين الاعتبار أن الامكانيات ليست معطيات ثابتة بل هي قابلة للتعديل باستمرار من خلال جهودنا وفعاليتنا .

المعيار الرابع : وهو المصلحة العامة وفيها تلتقي كل المعايير السابقة ومن خلالها تتحدد . وهي معيار وهدف في وقت واحد . إذ ما قيمة أي عمل نقوم به لا يكون رائده المصلحة العامة ؟

الجهة المعنية : جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : مراعاة طبيعة الواقع الذي نعيشه والظروف المحيطة داخلياً وخارجياً .

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الامكانيات المتوفرة وإمكانية تطويرها .
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : المصلحة العامة : واعتبارها معيار وهدف في آن واحد .

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : عامل الزمن : مطلوب استغلاله بحده الأقصى .

نص الخطاب: أدوات التطوير:

الفكر المتجدد: وأعني به الفكر المبدع الذي لا يتوقف عند حد معين ولا يحصر نفسه في قالب واحد جامد. وكم نحن بحاجة إليه اليوم وغداً لدفع عملية التطوير قدماً إلى الأمام. والبعض يعتقد أن هذا الفكر المتجدد مرتبط بالسن أي يغلب وجوده عند الشباب وهذا غير دقيق تماماً فبعض الأشخاص يدخلون سن الشباب وقد تحجرت عقولهم باكراً. . والبعض الآخر من كبار السن يفارق الحياة وعقله ما يزال يضج بالحياة والتجدد والإبداع.

أيضاً نحن بحاجة ماسة إلى النقد البناء وهو تماماً بعكس النقد الهدام. . والذي نراه يغلب في أحيان كثيرة على طروحاتنا لأسباب مختلفة منها ما هو شخصي ومنها غير ذلك ولكي نكون بنائين في نقدنا لابد لنا أن نكون موضوعيين في تفكيرنا. والموضوعية تتطلب منا أن ننظر إلى أي موضوع من أكثر من زاوية وضمن أكثر من ظرف وبالتالي نحلله بأكثر من طريقة ونصل. . من ثم. . . إلى أكثر من احتمال أو على الأقل للاحتمال الأقرب إلى الصحة أو الاحتمال الأفضل. . وعلينا الابتعاد عن النقد بهدف استعطاف البعض أو استثارة التصفيق من البعض الآخر. . أو بهدف الاستفزاز أو الإساءة إلى الآخرين. . ففي ذلك هدر للجهود ومضيعة للوقت نحن بغنى عنها وعندما نقول. . «نقد بناء ورأي موضوعي» فهذا يعني بالضرورة النظر بصورة متكاملة للقضايا موضوع النقد بحيث نرى الإيجابيات كما نرى السلبيات وبذلك نتمكن من زيادة الإيجابيات على حساب السلبيات وهذا هو جوهر أي تطوير.

ونحن نتكلم عن الأدوات . فإننا لا يمكن أن نتجاوز المساءلة . فهي عملية متكاملة لا يمكن تجزئتها وتبدأ من القاعدة والأساس . ومن الوحدة الصغرى في المجتمع وهي المواطن وتنتهي بالمؤسسات . فإذا لم يقم كل مواطن بمساءلة نفسه ومراقبة ذاته ومراجعتها بشكل يومي أو شبه يومي فستبقى هذه العملية قاصرة عن تحقيق مهامها ... وهنا يأتي دور الضمير وأهمية الوجدان وضرورة تنقيتها من الشوائب التي تعلق بهما وتعكر صفاءهما بفعل الظروف والعوامل المختلفة التي تحيط بكل فرد .

أما المستويات الأخرى في المساءلة والمحاسبة والتي تقوم بها المؤسسات المختصة فتكون للحالات التي يكون فيها شذوذ عن القوانين والأنظمة ... والتي من المفترض أن تكون محدودة في حال وجود الرقابة الذاتية وبالتالي يكون أداء المؤسسات أفضل وأسلم . وهذه العملية عملية مستمرة تتوازي مع العمل أو تكون جزءاً منه . لأن الخطأ بأشكاله المختلفة سيبقى ملازماً للحياة وإذا لم يعالج فإنه يتفاقم . والعلاج لا يهدف إلى الانتقام والتشفي وإنما للردع ولا يقصد به صاحب الخطأ فقط بل كل من يخطر في باله أن يقع فيه .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : النقد البناء

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الموضوعية

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : المساءلة

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الفكر المتجدد : والحاجة إليه ملحة

نص الخطاب : بهذا الشكل نستطيع أن نضع استراتيجية عامة للتطوير تكون إطاراً محدداً للخطوات والإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية خاصة . نحن بحاجة الآن إلى استراتيجيات اقتصادية . . اجتماعية . . علمية وغير ذلك تخدم التنمية والصمود في آن واحد وهي ليست موجودة كوصفات جاهزة بل إنها بحاجة إلى دراسات معمقة نستخلص منها النتائج التي على أساسها نحدد إلى أين يجب أن نتجه ، وهذا بحاجة إلى وقت وجهد وتعاون وحوارات مستمرة وموسعة .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الاستراتيجيات الاجتماعية للتطوير
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الاستراتيجيات العلمية للتطوير
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الاستراتيجيات الاقتصادية للتطوير

نص الخطاب : إن كل ماسبق يحتاج إلى تحليل . . والتحليل يحتاج إلى دراسات ونتائج هي بدورها تحتاج إلى واقع تستند إليه . وعندما نقول واقعا نعني أرقاما دقيقة والرقم لا يمكن أن يكذب وبالتالي فهو صادق وشفاف والتعامل معه بحاجة إلى صدق وشفافية .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : اعتماد الشفافية كأسلوب
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الاعتماد على الدراسات والتحليل واستخلاص النتائج

نص الخطاب: فإذا أردنا أن نعالج مشكلة ما فيجب أن نتناولها من بدايتها وليس من نهايتها وأن نعالج السبب قبل النتائج وهذا يحتاج إلى مواجهة جريئة مع أنفسنا ومع مجتمعنا .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تحديد المشكلات ومعالجتها أسبابها قبل نتائجها .

نص الخطاب: بحاجة إلى مشاركة فعالة من كل الجهات خارج إطار الدولة وداخله كي تساهم كل الفئات والشرائح في إيجاد الحلول وهناؤكد على أن من يطرح المشكلة يجب أن يطرح معها الحل ويجب أن نبتعد قدر الإمكان عن التكاليف .

الجهة المعنية: جميع الوزارات:

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : من يطرح المشكلة يجب أن يطرح معها الحل

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الابتعاد عن التكاليف في المعالجة
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : إشراك جميع الكفاءات من داخل وخارج إطار الدولة في إيجاد الحلول .

نص الخطاب: دعونا نعمل سوية كفريق عمل واحد

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : ضرورة العمل كفريق واحد

نص الخطاب: التصدير الذي يعتبر أحد أهم محاور دعم الاقتصاد الوطني . وهو سيكون موضع اهتمام خاص في المرحلة القادمة فمن واجب الدولة أن تسن التشريعات والقوانين وأن تتخذ القرارات وتعقد الاتفاقيات مع دول وجهات أخرى بهدف تشجيعه والمساعدة على إيجاد الأسواق إضافة إلى تحقيق القدرة التنافسية . لكن هذا لا يمكن أن يتم ويكتمل إلا إذا كانت البضائع والسلع السورية ذات سمعة جيدة ومواصفات عالية . إضافة إلى التزام المنتجين والمصدرين بمواعيد التسليم مع قيامهم بعمليات التسويق اللازمة لبضائعهم والمشاركة في المعارض الداخلية والخارجية بهدف توسيع أسواقهم مما يحقق لهم وللإقتصاد الوطني الازدهار .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : المشاركة في المعارض الداخلية والخارجية .

الجهة المعنية: مجلس الوزراء

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : سن تشريعات وقوانين اقتصادية جديدة

الجهة المعنية: وزارة الاقتصاد:

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : عقد اتفاقيات اقتصادية دولية

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : إيجاد أسواق اقتصادية جديدة

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : التزام المنتجين والمصدرين بمواعيد

التسليم

الجهة المعنية: وزارة الصناعة

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تحقيق القدرة التنافسية للمنتج السوري

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تحسين مواصفات للمنتج المحلي

نص الخطاب : في هذا المجال فقد بات من الضروري السير بخطى ثابتة وإن كانت متدرجة نحو إجراء تغييرات اقتصادية من خلال تحديث القوانين وإزالة العقبات البيروقراطية أمام تدفق الاستثمارات الداخلية والخارجية وتعبئة رأس المال العام والخاص معاً وتنشيط القطاع الخاص . ومنحه فرصاً أفضل للعمل كما أنه لابد من تحقيق القدرة التنافسية للقطاع العام في الأسواق الخارجية .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : إزالة العقبات البيروقراطية

الجهة المعنية: مجلس الوزراء

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تنشيط القطاع الخاص

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تحديث القوانين الاقتصادية

الجهة المعنية: وزارة الاقتصاد

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تشجيع الاستثمارات الداخلية

والخارجية

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تعبئة رأس المال العام والخاص معاً

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تحقيق القدرة التنافسية للقطاع العام في

الأسواق الخارجية .

نص الخطاب: يؤدي إلى تنمية متوازنة وشاملة في محافظات القطر كافة وفي الريف والمدينة كما يؤدي إلى توزيع الدخل القومي بصورة متوازنة وزيادة فرص العمل وتحسين الوضع المعاشي للمواطنين في ضوء زيادة احتياجاتهم الحيوية . . والتصاعد المطرد في تكاليف المعيشة .

الجهة المعنية: مجلس الوزراء

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : توزيع الدخل القومي بصورة متوازنة
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : زيادة فرص العمل
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تحسين الوضع المعاشي
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : التنمية المتوازنة والشاملة للريف والمدينة

نص الخطاب: لابد من تطوير القطاع الزراعي من خلال تحديث وسائل إنتاجه والبحث عن أسواق لتصريف منتجاته .

الجهة المعنية: وزارة الزراعة

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : البحث عن أسواق جديدة لتصريف المنتجات الزراعية
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تطوير القطاع الزراعي وتحديث وسائل إنتاجه

نص الخطاب: إضافة إلى تسريع عمليات استصلاح الأراضي . . وتلافي
التقصير والاهمال الذي حدث في الماضي . . والإسراع في
انجاز السدود التي تخدم خططنا التنموية

الجهة المعنية: وزارة الري

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الإسراع في انجاز السدود التي تخدم
خططنا التنموية

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تسريع عمليات استصلاح الأراضي

نص الخطاب: . . يتوجب علينا رسم سياسة اقتصادية رشيدة تردم الفجوات
بين الموارد والنفقات وبين الاستيراد والتصدير وبين الانتاج
والتصريف وبين الأجور والأسعار إضافة إلى تصحيح ميزان
المدفوعات مع التأكيد على أهمية إعادة تأهيل القطاع الصناعي
العام والخاص لمواجهة الأخطار المتزايدة والناجمة عن تحديات
العولمة وبذلك نضمن أن يتبرأ اقتصادنا موقعاً مناسباً في
التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تحقيق التوازن بين الموارد والنفقات
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تحقيق التوازن بين الانتاج والتصريف
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تصحيح ميزان المدفوعات

الجهة المعنية: وزارة الصناعة

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تأهيل القطاع الصناعي العام والخاص لمواجهة تحديات العولمة

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : إنهاء حالة التسيب واللامبالاة والتهرب من الواجب

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : محاربة ومحاسبة المقصرين والمسيئين والمهملين والمفسدين

نص الخطاب : يتطلب القيام . . وبالتوازي ، بتفعيل وتطوير أجهزة الرقابة في الدولة ودعمها بالامكانيات التي تؤمن حسن أدائها ، وهنا تأتي أهمية التأكيد على حيوية دور مجلسكم في تصويب عمل مؤسسات الدولة المختلفة من خلال الإشارة إلى مواقع الخلل والقصور ومتابعة معالجتها بصورة إيجابية .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : التأكيد على دور مجلس الشعب في عملية الرقابة وتصويب عمل مؤسسات الدولة .

الجهة المعنية: مجلس الوزراء

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تطوير وتفعيل أجهزة الرقابة في الدولة .

نص الخطاب: . . . نؤكد هنا على أهمية المؤسسة القضائية وضرورة رفدها بالكوادر الكفوءة والنظيفة وأن تأخذ دورها الكامل بهدف احقاق العدالة وصيانة حرية المواطن والسهر على تطبيق القوانين .

الجهة المعنية: وزارة العدل

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تطوير وتفعيل دور المؤسسة القضائية
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : رفد المؤسسة القضائية بالكوادر الكفوءة والنظيفة .

نص الخطاب:

علينا احترام القانون ففيه حفاظ على كرامة المواطن من قبل الدولة وعلى كرامة الدولة من قبل المواطن وفيه ضمان لحریتنا وحرية الآخرين .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : ترسيخ مفهوم سيادة القانون

نص الخطاب: علينا أن نكافح الهدر والفساد مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل عمل فيه نسبة من الخطأ غير المقصود التي يجب ألا تقلقنا إنما المطلوب منع تكرارها .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : مكافحة الهدر والفساد

نص الخطاب: علينا الابتعاد عن الاتكالية والفوضى وهدر الوقت والالتزام بالصدق والإخلاص والتفاني بالعمل ومضاعفة الجهد لتلافي التقصير الذي حدث .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الابتعاد عن الاتكالية والفوضى وهدر الوقت
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : الالتزام والصدق والإخلاص والتفاني في العمل
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : مضاعفة الجهود لتلافي التقصير والتأخير

نص الخطاب: علينا الابتعاد عن فكرة نسف الواقع برمته بدلاً من العمل على تطويره وتحسينه منطلقين من أن الحياة الانسانية لا مطلق فيها فمهما كان الواقع سيئاً لا بد وأن يكون فيه العديد من الفوائد ومهما كان جيداً أو ممتازاً فلن يخلو من المساوئ

الجهة المعنية: جميع الوزارات

نص الخطاب : كل ماسبق يصعب تحقيقه إذا لم تكن المرأة مشاركة فيه من موقعها كنصف للمجتمع حقيقي لا وهمي . . فهي التي تنشئ وتربي الرجال والنساء . . وتهيئهم للمشاركة في بناء وطنهم وهي التي تسهم في مختلف مواقع العمل في التنمية والتقدم . وهذا يتطلب أن نهى لها البيئة الملائمة لكي تكون أكثر فاعلية في المجتمع وبالتالي أكثر قدرة على أداء دورها في تنميته .

الجهة المعنية: جميع الوزارات

ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : التأكيد على دور المرأة

نص الخطاب : لابد من وضع أولويات وأفضليات واضعين نصب أعيننا أن عملية التغيير ليست هدفاً بحد ذاتها . . بل وسيلة إلى تحقيق احتياجاتنا الحياتية . . وإن الوعود يجب ألا تطلق إلا عندما يمتلك الإنسان كل العناصر التي تؤدي إلى تحقيق العمل المطلوب .

الجهة المعنية: جميع الوزارات
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : التغيير ليس هدفاً ولكنه وسيلة لتحقيق احتياجاتنا .

نص الخطاب: تفعيل الاتفاقيات الاقتصادية العربية القائمة والسعي الدائم لإقامة نواة حقيقية للسوق العربية المشتركة .
الجهة المعنية: جميع الوزارات
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : تفعيل الاتفاقيات الاقتصادية العربية القائمة

الجهة المعنية: مجلس الوزراء
ماهي الإجراءات المتخذة في مجال : السعي لإقامة نواة حقيقية للسوق العربية المشتركة .
ملاحظة : ينظم جدول بمجالات العمل المطلوبة ، وتدوّن الإجراءات لكل مجال على حدة على الشكل التالي :

مجال العمل	الإجراءات

دمشق في ٢٠ / ٩ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الدوام

الرقم: ٢٦/ب - ١٥/٥٧٠٨

بلاغ

لما كان حسن سير العمل وانتظامه في الوزارات والمؤسسات وإدارات الدولة كافة يتوقف بالدرجة الأولى على تقيد العاملين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية بأوقات الدوام الرسمي الذي يعد من أهم مقومات الخدمة الوظيفية العامة وصولاً إلى قيام العامل بأداء عمله بدقة وأمانة وإحساس بالمسؤولية، فإننا نؤكد على جميع العاملين في الدولة التقيد التام بأوقات الدوام الرسمية ويكلف السادة الوزراء في الإدارات المركزية والسادة المحافظون في محافظاتهم مراقبة دوام العاملين والتشدد في تطبيق القوانين والأنظمة والبلاغات والقرارات الناظمة لعملية الدوام وفق الأسس التالية:

١ - التقيد التام بمواعيد الحضور الصباحي إلى العمل والانصراف منه ظهراً والمحددة بقرارنا رقم ٣٦٧١ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٥ والذي حدد أوقات الدوام وفق ما يلي:

آ - تحدد ساعات الدوام الرسمي اليومي الفعلية في الوزارات والإدارات والهيئات العامة والمؤسسات وجميع المصالح الرسمية بست ساعات ونصف تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة عشرة والنصف.

ب - تحدد ساعات الدوام الرسمي اليومي الفعلية في باقي الجهات العامة
بشماري ساعات عمل فعلية .

٢- التقيد التام بمضمون قرارنا رقم ١٩٥٩ تاريخ ٤/٧/١٩٨٥ المتضمن
القواعد والأسس الناظمة لعملية مغادرة العامل مقر عمله سواء كانت المغادرة بمهمة
رسمية أو إجازة ساعية بإذن خطي يوقع من المدير المختص الذي يتبع له العامل أو
من يفوضه بذلك في حال غيابه ، وكيفية احتساب هذه الإجازات الساعية في
إجازات تحتسب من إجازاته الإدارية وفي حال تجاوز تأخر العامل عن العودة إلى
مقر عمله من إجازته الساعية أكثر من ربع ساعة تصبح الإجازة الساعية مهما كانت
مدتها إجازة إدارية مأجورة ليوم واحد .

وإننا إذ نهيب بالعاملين في الدولة كافة التقيد التام بأوقات الدوام والتعليمات
الصادرة بهذا الشأن لأن التزام العاملين واحترامهم لأوقات الدوام يشكل معيار
صدقية العامل والتزامه الوظيفي وإنتاجيته وجديته في العمل . فإننا نؤكد على
السادة الوزراء والمحافظين والمدراء العامين في المؤسسات والشركات والهيئات
والإدارات الإشراف الكامل وإيلاء هذا الموضوع اهتمامهم وتكليف السادة مدراء
الشؤون الإدارية في إداراتهم العمل على تنفيذ مضمون هذا البلاغ والقرارات المشار
إليها وفرض العقوبات بحق المخالفين وموافاة رئاسة مجلس الوزراء - السيد وزير
الدولة لشؤون مجلس الوزراء بتقارير دورية ربع سنوية عن حسن تنفيذ مضمون
هذا البلاغ مشفوعاً بملاحظاتكم ومقترحاتكم .

دمشق في ٤/٦/١٤٢١ هـ الموافق لـ ٣/٩/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرواتب

الرقم: ٣٣/ب - ١٥ / ٨٢٨٣

بلاغ

إشارة إلى القرار الصادر عن مؤتمر القمة العربية الطارئة المنعقد بالقاهرة بتاريخ ٢١ - ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٠ القاضي «بالتبرع بأجر يوم واحد لدعم الانتفاضة» .
يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات والشركات والجهات العامة . العمل على اقتطاع أجر يوم واحد من أجور ورواتب العاملين لديها كمساهمة شعبية لدعم انتفاضة الأقصى . ومساندة نضال شعبنا العربي الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم .
تودع المبالغ المتبرع بها في حساب «ودائع دعم الانتفاضة» رقم ٢٤ / ٦٠٩٨ لدى مصرف سورية المركزي بدمشق .
دمشق في ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

صدر المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / لعام ٢٠٠٠ المتضمن زيادة الأجور للعاملين في الدولة والمتعاقدين السوريين ومن في حكمهم .

ولم يشمل المتعاقدين من غير العرب السوريين ومن في حكمهم .

وإنه لا يوجد ما يمنع من تعديل أجور هؤلاء المتعاقدين بعد انتهاء الأجل المحدد لعقودهم وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ١٣٩٣ / لعام ١٩٨٧ وتعديلاته وذلك فيما إذا كانت أجورهم الشهرية المقطوعة المحددة في عقودهم تقل عما ورد في القرار المذكور .

وكذلك ليس ثمة ما يمنع من احتساب أجور الذين سيتم التعاقد معهم مستقبلاً من غير العرب السوريين ومن في حكمهم وفق أحكام القرار / ١٣٩٣ / وتعديلاته .

دمشق في ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

السيارات

الرقم: ٣٢/ ب - ١٥ / ٧٨٢٣

بلاغ

١ . ينهى العمل بالبلاغ رقم ٥/ ب/ ٢١٩/ ١٥ تاريخ ١٤/ ١/ ١٩٨٧
والبلاغ رقم ٤٦/ ب/ ٢٠١١/ ١٥ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٨٧ اعتباراً من
١/ ١٢/ ٢٠٠٠.

٢ . تعامل السيارة المخصصة معاملة سيارة الخدمة فيما يتعلق بالإصلاحات
والصيانة والتأمين الإلزامي والشامل .

٣ . لايجوز تخصيص العامل بأكثر من سيارة سياحية واحدة ويمتنع عليه
استعمال سيارة الخدمة لأغراض خاصة .

٤ . عند تعرض السيارات السياحية المخصصة للحوادث تقوم الجهات العامة
بصرف نفقات الإصلاح المتوجبة وتعود على المتسبب وفق القوانين والأنظمة
النافذة .

٥ . يعدل البلاغ رقم ٨١/ ب / ٤٤٣٤/ ١٥ تاريخ ٢٧/ ٩/ ١٩٨٤ بحيث يتم
تبديل الزيت لسيارات القطاع العام حسب سنة الصنع للسيارات على النحو التالي :

- حتى ٥ سنوات ٥٠٠٠ كم .

- من ٥ - ١٠ سنوات ٣٥٠٠ كم .

- من ١٠ سنوات فأكثر ٢٥٠٠ كم .

- ١٠٠ -

- ٦ . يفوض السادة الوزراء والمحافظون بإصدار قرارات تخصيص السيارات للعاملين الذين تنطبق عليهم الأسس التي تستوجب التخصيص وضرورات العمل .
- ٧ . يفوض السادة الوزراء والمحافظون بمنح السيارات المخصصة المحروقات اللازمة / ١٠٠ - ٢٥٠ / ليتر حسب الضرورة ومصلحة العمل .
- ٨ . تزود السيارة بالمحروقات عند قيام العامل المخصص بمهمة رسمية أصولاً وفق المسافة الكيلومترية المقطوعة ونسب الاستهلاك المحددة للسيارة .
- ٩ . تلغى الفقرة ج/ ٢ من البلاغ رقم ٤٦ / ب / ١٥ / ٧٣٩ تاريخ ١ / ٤ / ١٩٧٢ ، ويفوض الوزير المختص بالموافقة على شراء السيارات والدراجات والآليات بمختلف أنواعها عن طريق مؤسسة سيارات حصراً ضمن حدود توفر الاعتماد اللازم وخطة الجهة المعنية المعتمدة أصولاً .

تلغى الأحكام المخالفة لهذا البلاغ .

دمشق في ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٧٨٧٧ / ١٥

تعميم

ورد خطأ مطبعي في رقم البلاغ (٣١/ب/ ٧٨٢٣ / ١٥) تاريخ
٢٠١١ / ١١ / ٢٠ يرجى إجراء التصحيح ليصبح (٣٢/ب/ ٧٨٢٣ / ١٥).

لإجراء المتقتضى - وإعلامنا.

دمشق في ٢١ / ١١ / ٢٠١١ م

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

بلاغ

ريشما يصدر القرار المتضمن تحديد الوظائف في جميع الجهات العامة التي تقضي طبيعتها تخصيص وسيلة نقل سياحية لشاغليها تقرر العمل وفق ما يلي اعتباراً من ١ / ٢ / ١٩٨٧ .

١- يمنح كل من العاملين في الجهات العامة الموضوعية بتصرفه سيارة سياحية - قبل صدور هذا البلاغ المبالغ المبينة أدناه شهرياً لقاء تكاليف المحروقات والزيوت والشحوم والصيانة اللازمة لهذه السيارة :

٣٨٠ ثلاثمائة وثمانون ليرة سورية مقابل قيمة مائة لتر بنزين

٣٠ ثلاثون ليرة سورية مقابل قيمة الزيوت والشحوم

٢٩٠ مائتان وتسعون ليرة سورية مقابل نفقات الإصلاح والصيانة

وتصرف هذه المبالغ في أول كل شهر من الاعتمادات المخصصة في موازنة الجهة العامة ذات العلاقة للمحروقات والصيانة - حسب الحال - .

٢- لا يجري تزويد السيارات السياحية الموضوعية قبل صدور هذا البلاغ بتصرف أي من العاملين بالمحروقات كما لا تصرف أية مبالغ للزيوت والشحوم والصيانة الجارية حيث يتم ذلك من قبل الموضوعية تحت تصرفه مباشرة .

٣- تصرف نفقات التأمين الإلزامي فقط على السيارة الموضوعية بتصرف أي من العاملين من ميزانية الجهة العامة .

٤- عند تعرض السيارات السياحية موضوع هذا البلاغ للحوادث تقوم الجهات العامة بصرف نفقات الإصلاح المتوجبة وتعود على المسبب وفق القوانين والأنظمة النافذة .

٥- في حال تكليف من وضعت السيارة السياحية بتصرفه بمهمة رسمية خارج منطقة عمله واستعماله هذه السيارة في تلك المهمة، تصرف له قيمة المحروقات والزيوت والشحوم وفق المسافات الكليومترية المقطوعة ونسب الاستهلاك المحددة للسيارة بمقتضى التعليمات النافذة .

٦- في حال وجود أكثر من سيارة سياحية واحدة بتصرف أي من العاملين في الجهات العامة، تبقى بتصرفه سيارة واحدة وتسحب منه ماعداها فور صدور هذا البلاغ .

٧- لايجوز، بعد صدور هذا البلاغ، وضع أية سيارة سياحية تحت تصرف أي من العاملين في الدولة، إلا بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء . ويطبق على السيارة التي يتم وضعها مجدداً بتصرف أحد العاملين نفس الأسس الواردة في هذا البلاغ .

٨- لاتشمل أحكام هذا البلاغ سيارات الخدمة غير الموضوعة بتصرف أحد من العاملين .

٩- على المسؤولين الماليين في جميع الجهات العامة التقيد بأحكام هذا البلاغ وذلك تحت طائلة المسؤولية، وعلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مراقبة حسن تنفيذه .

دمشق في ١٤/٥/١٤٠٧ و ١٤/١/١٩٨٧

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ٥/ب - ١٥/٢١٩ تاريخ ١٤/١/١٩٨٧ وتعديله :

(١) يكلف العاملون الذين وضعت تحت تصرفهم سيارات سياحية بمقتضى قرارنا رقم (٢٦٠) تاريخ ٢٨/٢/١٩٨٧ بإجراء الاصلاحات والصيانة الجارية المبينة أدناه مقابل المبلغ المحدد لهذه الغاية في بلاغنا المشار إليه أعلاه .

آ- تنظيف معايرة المكابح (الفرامات) .

ب - صيانة المفحم (تبديل الفالة . . والجوان . . والفوآشة . . والماسورة . .) وكذلك تبديل مصافي الزيت والهواء والوقود .

ج - تبديل شمعات الاحتراق (البواجي) والبلاطين .

د- تنظيف المبرد (الرادياتور) تبديل دسّام (صباب) الحرارة، تبديل قشاط المروحة، تزويد المبرد بممانع التجمّد .

هـ- شحن المدخرة وتبديل رؤوس الكابلات - تبديل فحمت المولد والمقلع - تبديل اللمبات - معايرة الأنوار .

و- كبس وترصيص الدواليب (الجنّت) إصلاح الإطارات (البنشرة) .

ز- غسيل السيارة مع المحرك .

ح- تنظيف خزّان الوقود .

ط - تبديل شفرات الساحات .

٢) تجرى الإصلاحات والصيانات الأخرى المتوجبة من قبل الجهة العامة أصولاً.

٣) في حال تكليف العامل الذي وضعت السيارة بتصرفه بمهمة رسمية خارج منطقة عمله واستعماله لهذه السيارة في تلك المهمة يصرف له مبلغ يحتسب بـ(٣٦) ق.س لكل كيلو متر من المسافة المقطوعة خلال المهمة، وذلك لقاء التكلفة الكيلو مترية المقدرة للصيانة الجارية والإصلاحات المبينة أعلاه.

٤) يعاد النظر بالمبلغ المخصص للعاملين الموضوع بتصرفهم سيارات سياحية لقاء القيام بالإصلاحات والصيانة الجارية المذكورة أعلاه في مطلع كل عام في ضوء التبدلات - الطارئة على الأسعار بناء على اقتراح وزارتي النقل والمالية.

٥) يعمل بهذا البلاغ اعتباراً من تاريخ صدوره ويعتبر متمماً لبلاغنا رقم ٥/ب - ١٥/٢١٩ تاريخ ١٤/١/١٩٨٧.

دمشق في ٣٠/٦/١٩٨٧م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

لما كان قد تبين من خلال نتائج وتوصيات الندوة الثانية لصناعة زيوت التزيت العربية والعالمية المقامة في الجزائر أن قطرنا العربي ينتج أجود أنواع الزيوت وأرقاها.

لذلك ومنعاً للهدر في استخدام الزيوت والذي لا مبرر له، وبناء على الدراسات والتجارب التي قامت بها كل من مصفاتي حمص وبانياس والتي تبين من نتائجها امكانية تعديل المسافة المعتمدة حالياً لتبديل الزيت في السيارات وهي ٢٥٠٠ كم إلى ٥٠٠٠ كم فإننا نطلب إلى جميع الجهات العامة وفي جميع القطاعات تطبيق المسافة الجديدة البالغة ٥٠٠٠ / ٥٠٠٠ كم لتبديل الزيت في السيارات ويستثنى من ذلك الآليات الحربية والهندسية وما هو بحكمها. علماً أنه من الضروري اتباع نظام فحص غازات العادم للآليات العاملة على الطرقات للتأكد من سلامة الاحتراق ضمن محركاتها منعاً لتلوث الجو بأبخرة الوقود والتي يتجمع قسم منها في أحواض زيوت الآليات مما يؤدي إلى فسادها.

دمشق في ٢ / ١ / ١٤٠٥ هـ و ٢٧ / ٩ / ١٩٨٤ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

كان قد صدر بلاغنا رقم ٢٦٦ / ب ٤١٨٢ / ١٥ تاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ بوضع ملاك ثابت من الأثاث كحد أقصى لمكاتب الموظفين العاملين في الوزارات والمؤسسات والبلديات وشركات القطاع الاقتصادي والدوائر الوقفية وكانت هناك بلاغات سابقة تحظر على هذه الجهات شراء اللوازم والأثاث الثابت قبل أخذ موافقتنا المسبقة لذلك وتنسيقاً بين هذه البلاغات رأينا العمل بما يلي :

١- يجوز للوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والدوائر الوقفية والشركات العامة والمؤسسة وغيرها من جهات القطاع العام شراء اللوازم والمفروشات الثابتة وذلك ضمن الشروط التالية :

آ- توفر الاعتماد اللازم في الموازنة .

ب- انطباق الشروط والأسعار الواردة في بلاغنا رقم ٢٦٦ / ب ٤١٨٢ / ١٥ تاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ والجدول المرافق له .

٢- يحظر شراء الأشياء التالية مهما بلغت قيمتها إلا بعد الحصول على موافقتنا المسبقة :

آ- الآلات المكتبية بمختلف أنواعها كالألات الكاتبة والناسخة والساحبة وآلات التصوير الأخرى والآلات المحاسبية والحاسبة وغيرها .

ب- الأشياء والمفروشات الكمالية كالستائر والسجاد ومكيفات الهواء والمراوح الكهربائية وآلات التسجيل وأجهزة التلفزيون والراديو والديكتافون والميكروفون والبرادات وغيرها من الكماليات .

ج- السيارات والدراجات والآليات بمختلف أنواعها .

د- العقارات .

٣- لا يجوز أن تتجاوز النفقات المعقودة على بند من البنود في عام ١٩٧٢ النفقات المعقودة والمصروفة على البند ذاته في عام ٩٧١ وذلك باستثناء مايلي :

آ- اعتمادات العمليات الاستثمارية

ب- البند ١٩ (نفقات الموفدين والوافدين)

ج- البند ٢٧ (نفقات الاعاشة)

٤- يستثنى من أحكام هذا البلاغ :

- رئاسة الجمهورية .

- مجلس الشعب .

٥- ينهى العمل ببلاغينا رقم ٧٥/ ب تاريخ ٩٦٩/٨/٢ ورقم ٦٤/ ب تاريخ ١٩٧١/٥/٢٩ والبلاغات والتعليمات الصادرة بالاستناد إليهما .

دمشق في ١/٤/١٩٧٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الشركات الأجنبية

الرقم: ١٥ / ٢٧١٦

تعميم

إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية رقم / ١٧٣ / تاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٠ المتعلق
بضرورة الاستعلام الأمني عن أي شركة أجنبية أو عربية تدخل القطر .
يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام
والمشترك والشركات الخاصة ، عدم التعامل مع أي شركة أجنبية أو عربية ، أو القيام
بتسجيل فروعها أو تسجيل وكالاتها للمواطنين العرب السوريين ، أو تسمية
مدرائها ، أو ما يطرأ على هذه التسمية من تعديل ، قبل الحصول على الموافقة الأمنية
اللازمة من وزارة الداخلية .
وذلك عندما يكون هذا التعامل مع الجهات المحلية للمرة الأولى .
دمشق في ١٩ / ١ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤٧٧٦ / ١٥

تعميم

يطوى التعميم رقم ١٥ / ٢٧١٦ تاريخ ١٩ / ١ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٠ وتطبق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بصدد التعامل مع الشركات والهيئات العربية والأجنبية.

دمشق في ٢ / ٨ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٧١٦ / ١٥

تعميم

إشارة إلى كتاب وزارة الداخلية رقم /١٧٣/ تاريخ ٩/٣/٢٠٠٠ المتعلق بضرورة الاستعلام الأمني عن أي شركة أجنبية أو عربية تدخل القطر .

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشارك والشركات الخاصة، عدم التعامل مع أي شركة أجنبية أو عربية، أو القيام بتسجيل فروعها أو تسجيل وكالاتها للمواطنين العرب السوريين، أو تسمية مدرائها، أو ما يطرأ على هذه التسمية من تعديل، قبل الحصول على الموافقة الأمنية اللازمة من وزارة الداخلية .

وذلك عندما يكون هذا التعامل مع الجهات المحلية للمرة الأولى .

دمشق في ١٩ / ١ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الشكاوي

الرقم: ١١/ب - ١٥ / ٢٧٠٣

بلاغ

في إطار تذليل مختلف الصعوبات والإجراءات الإدارية التي تعرقل معاملات المواطنين وشكاواهم لدى الجهات الرسمية .

على جميع الجهات العامة والوزارات والإدارات ومؤسسات الدولة والقطاع العام والمشارك، إحداث سجل خاص تسجل فيه شكاوى المواطنين، على أن تعطى كل شكوى رقماً وتاريخاً موثقاً يمكن الشاكي من مراجعة الجهة المعنية لمعرفة نتيجة شكواه وتلقي الردّ خطياً .

على الرؤساء الإداريين متابعة تنفيذ مضمون هذا البلاغ لدى دوائرهم ومؤسساتهم ومعالجة كل تقصير أو مخالفة لمضمونه .

دمشق في ١٧ / ١ / ١٤٢١ هـ الموافق ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وحرصاً على الاستجابة للمواطنين الذين يتقدمون بطلبات أو شكاوى وإيصالهم إلى حقوقهم .

١- نؤكد على تنفيذ أحكام البلاغ رقم ١١/ب/٢٧٠٣ / ١٥ تاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠ .

٢- وضع صندوق للشكاوى في مكان بارز في جميع مقرات الوزارات والإدارات وسائر الجهات العامة والمؤسسات وحتى المديرية التي تتلقى طلبات وشكاوى المواطنين .

٣- استقبال المواطنين والاستماع لطلباتهم وشكاواهم والإجابة عليها بدقة وموضوعية ومعالجتها بالسرعة الكلية وإبلاغهم النتائج التي يتم التوصل إليها بهذا الشأن .

٤- على جميع الجهات العامة والوزارات والإدارات ومؤسسات الدولة والقطاع العام والمشارك التقيّد بما يلي :

- أن يكون الطلب الوارد عبر البريد الرسمي مستوفياً للطابع القانوني المحدد ومرفقاً بصورة عن الهوية الشخصية ومدوناً عليه العنوان البريدي لصاحب العلاقة بشكل واضح ومفصل ، ليتسنى للجهات المختصة إبلاغ مقدم الطلب النتيجة التي اقترن بها طلبه .

- يكتفي بتسجيل رقم البطاقة الشخصية في السجل المخصص لهذه الغاية عند تقديم الطلب مباشرة من صاحب العلاقة بالذات إلى الجهة الرسمية المختصة .
- على كل جهة معنية بهذا التعميم معالجة الطلبات والشكاوى المقدمة من المواطنين بأكبر قدر من الاهتمام والمسؤولية .

دمشق في ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الشكاوي

الرقم: ١٥ / ٧٥٧١

تعميم

استكمالاً للإجراءات التي أشرنا إليها بتعميمنا رقم ١٥ / ٦٣٧٦ تاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٠٠ والتي طلبنا بمقتضاها وضع صناديق للشكاوى واستقبال المواطنين والاستماع لطلباتهم والإجابة عليها بدقة وموضوعية وسرعة كلية .

نؤكد على السادة الوزراء والمدراء العامين في إدارات ومؤسسات الدولة وشركاتهم الاهتمام بمعالجة هموم المواطنين والاطلاع بشكل مباشر على طلباتهم ومشاكلهم وتخصيص ساعتين أو أكثر حسب الحال في يوم محدد بالأسبوع يعلن عنه في مكان بارز في مدخل الوزارة أو الإدارة أو المديرية أو المؤسسة أو الشركة ويعلن عنه في وسائل الإعلام للقاء أصحاب الحاجات والقضايا ومعالجتها بأكبر قدر من الاهتمام والمسؤولية .

دمشق في ١٣ / ١١ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بناء على مقتضيات المسنحة العامة وحرصاً على الاستجابة للمواطنين الذين يتقدمون بطلبات أو شكاوى وإيصالهم إلى حقوقهم .

١- نؤكد على تنفيذ أحكام البلاغ رقم ١١ / ب / ٢٧٠٣ / ١٥ تاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠ .

٢- وضع صندوق للشكاوى في مكان بارر في جميع مقرات الوزارات والإدارات وسائر الجهات العامة والمؤسسات وحتى المديریات التي تتلقى طلبات وشكاوى المواطنين .

٣- استقبال المواطنين والاستماع لطلباتهم وشكاواهم والإجابة عليها بدقة وموضوعية ومعالجتها بالسرعة الكلية وإبلاغهم النتائج التي يتم التوصل إليها بهذا الشأن .

٤- على جميع الجهات العامة والوزارات والإدارات ومؤسسات الدولة والقطاع العام والمشارك التقيد بما يلي :

أن يكون الطلب الوارد عبر البريد الرسمي مستوفياً للطابع القانوني المحدد ومرفقاً بصورة عن الهوية الشخصية ومدوناً عليه العنوان البريدي لصاحب العلاقة بشكل واضح ومفصل ، ليتسنى للجهات المختصة إبلاغ مقدم الطلب النتيجة التي اقترن بها طلبه .

- يكتفي بتسجيل رقم البطاقة الشخصية في السجل المخصص لهذه الغاية عند تقديم الطلب مباشرة من صاحب العلاقة بالذات إلى الجهة الرسمية المختصة.

- على كل جهة معنية بهذا التعميم معالجة الطلبات والشكاوى المقدمة من المواطنين بأكبر قدر من الاهتمام والمسؤولية.

دمشق في ٢٧/٩/٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

الشؤون الداخلية

الرقم: ١٥ / ٣٨٧

تعميم

جاءنا من وزارة الداخلية بكتابها رقم ١١٦ / س / ٩ / ٤ / (١١ / د) تاريخ
١٩ / ١٢ / ١٩٩٩ بأن البطاقة الشخصية الحديثة ذات الرقم ١٥١٨٦ / ٢٨٣٨١٧٨
لعام ١٩٨٢ والعائدة للمواطن عبد الناصر بن محمد سليم زوزو والدته مريم تولد
١٩٦٤ تعتبر ملغاة.

نرغب إليكم عدم استخراج صورة عن البطاقة المبينة أعلاه.

دمشق في ١٨ / ١ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الشؤون العسكرية

الرقم: ٤٧٨٢ / ١٥

تعليم

إلتزاماً بوجيهاات العائاء الاء الرئس الراءل اافط الأسد- الاء كرم الشهاءة والشهلاء . وعطفاً على كتاب هائة أبناء الشهلاء رقم ٢٢٩ تاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٠ .

يطلب إلى جميع الوزارات والإاءارات والاهاء العامة ، إاءاء فرص عمل لاءممع أبناء الشهلاء «إنائاً وذكوراً» وفق الاءاءة وتوفر الشاغر والاعتماد وإعطائهم أفضلية التوظف حسب مؤهلهم العلمف بعء أن فءاءموا بالشوئفاء اللازمة ، بما ففها وثفقة الاستشهاد .

امشق فف ٣ / ٥ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٣ / ٨ / ٢٠٠٠

رئفم مجلس الوزراء

الرقم: ٧٤٩٥ / ١٥

تعميم

بناءً على كتاب السد نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الدفاع رقم ١٣٦٠٥ / ٥٠٠ تاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٠ المتضمن الإيعاز إلى كافة مؤسسات وشركات القطاع العام التي يتم استئجار مادة الصالح منها لصالح التمويه العملياني في القوات المسلحة بعدم تفاضي أية مبالغ نقدية أو احساب أية عسائر لها الصاج .

يطلب من كافة الجهات العامة المتوفرة لديها مادة الصاج تقديم هذه المادة مجاناً من المواد المستهلكة حصراً لصالح القوات المسلحة على أن يتم التنازل عنها لصالح وزارة الدفاع بقرارات نظامية .

دمشق في ١١ / ١١ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الصحافة

الرقم: ٨١٦ / ١٥

تعميم

تصدر عن الأمانة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية مجلة / الغد/ الدولية وهي مجلة عربية إنسانية الهدف تعكس باستمرار صورة سورية الأسد على المستوى الإنساني والصحي والحضاري .
ورغبة في تشجيع هذه الصحيفة ومدّها بأسباب البقاء والتطور لتأدية رسالتها الإنسانية نرى الاشتراك بنسخ كافية منها ضمن حدود الاعتمادات المالية .
دمشق في ١٠ / ١١ / ١٤٢٠ هـ الموافق لـ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٠ م .

رئيس مجلس الوزراء

الصيد

الرقم: ٢٧/ب - ١٥ / ٦٠٤٢

بلاغ

يطلب من جميع السادة الوزراء والمحافظين التشدد في منع صيد الطرائد (طيور - حيوانات برية . . الخ) بكافة أنواعها في جميع مناطق القطر لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخه وذلك لأهمية الحفاظ على الطيور والحيوانات البرية لما لها من دور أساسي في حماية المزروعات وإعادة التوازن البيئي ، ولما يشكل فقدانها من أخطار لاحقة على المزروعات والبيئة بشكل عام كما نؤكد على تقديم المخالفين إلى القضاء للنظر في الحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد / ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣) من المرسوم التشريعي رقم ١٥٢ لعام ١٩٧٠ الخاص بتنظيم الصيد البري دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في القوانين الأخرى وإلغاء جميع الموافقات الخاصة الممنوحة للسماح بالصيد في أراضي الجمهورية العربية السورية إن وجدت .

دمشق في ١٦ / ٩ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣٥٣٣ / ١٥

تعميم

تعدل أجور الطباعة المحددة في تعميمنا رقم / ٩٣٤٥ / ١٥ تاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٩٥ ، وتصبح كما هو مبين في الجدول المرفق .
لذا يطلب من جميع جهات القطاع العام التقيد بها .
دمشق في ٢٥ / ٣ / ١٤٢١ هـ - ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

تعرفة المطبوعات التجارية

البيان:

الأجرة السابقة	الأجرة السابقة	١- التنضيد الرصاصي:
٤١,٠٠	٤١,٠٠	- أجرة صف وترتيب لكل نموذج حتى قياس ١٧,٥ × ١٢,٥ على أن لا يتجاوز الصفحة الواحدة.
٨٧,٠٠	٨٧,٠٠	- أجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس ١٧,٥ × ٢٥.
١٤٧,٠٠	١٤٧,٠٠	- أجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس ٢٥ × ٣٥.
٣١٧,٠٠	٣١٧,٠٠	أجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس ٣٥ × ٥٠.
٣٦٥,٠٠	٣٦٥,٠٠	- أجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس ٧٠ × ٥٠.
٧٣٠,٠٠	٧٣٠,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع حرف /١٢/ أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق /١٧,٥ × ١٢,٥/ طول السطر (١٨) غمرة.
٨٤٨,٠٠	٨٤٨,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع قياس الحرف /٩/ أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق /١٧,٥ × ١٢,٥/ طول السطر /١٨/ غمرة.

الأجرة السابقة	الأجرة المقترحة	١- التضييد الرصاصي:
٩٧٢,٠٠	٩٧٢,٠٠	تنضيد وترتيب ١٦ صفحة جاهزة للطبع بقياس الحرف /١٢-١٤/ أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق /٢٥×١٢,٥/ طول السطر /١٨/ غمرة
٦٦٩,٠٠	٦٦٩,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع بقياس الحرف /١٢-١٤/ أسود قياس الورق /٢٥×١٧,٥/ غمرة
٨٥١,٠٠	٨٥١,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع بقياس الحرف /١٢-١٤/ أسود ، قياس الورق /٢٥×١٧,٥/ طول السطر /٢٤-٢٨/ غمرة.
١٥٣٣,٠٠	١٥٣٣,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع بحرف /١٢/ أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة ، قياس الورق /٢٥×١٧,٥/ طول السطر /٢٤-٢٨/ غمرة.
١٢٧٧,٠٠	١٢٧٧,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع بحرف /١٢/ أسود مع /١٠٠/ سطر أجنبي أو النصف مشكول ، قياس الورق /٢٥×١٧,٥/ طول السطر /٢٨/ غمرة.
١٩٤٤,٠٠	١٩٤٤,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع لغة أجنبية قياس الورق /٢٥×١٧,٥/ طول السطر /٢٨/ غمرة.
١٨٢٣,٠٠	١٨٢٣,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع لغة أجنبية قياس الورق /٢٥×١٧,٥/ طول السطر /٢٤/ غمرة.
١٢١٦,٠٠	١٢١٦,٠٠	تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع بحرف /١٢-١٤/ قياس الورق /٢٥×١٧,٥/ وبمعدل جدول في كل ملزمة.

١٩٤٤,٠٠	١٩٤٤,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع تحتوي على معادلات حسابية وكيميائية مع أحرف أجنبي أبيض وأسود.
٧٩٠,٠٠	٧٩٠,٠٠	- تنضيد وترتيب صفحة قياس /٥٠×٤٠/ حرف /٩/ خاص للجريدة والمطبوعات المماثلة.

٢ - التنضيد الضوئي :		
الأجرة السابقة	الأجرة المقترحة	
٧٣٠,٠٠	٧٣٠,٠٠	أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة عادي مع إخراجها جاهزة للتصوير.
٩٧٢,٠٠	٩٧٢,٠٠	- أجرة تنضيد ملزمة ١٦ صفحة مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في الصفحة الواحدة مع إخراجها جاهزة للتصوير.
١٠٩٥,٠٠	١٠٩٥,٠٠	- أجرة تنضيد ملزمة ١٦ صفحة مع أجنبي بمعدل /١٠/ كلمات في الصفحة الواحدة مع إخراجها جاهزة للتصوير.
١٤٥٨,٠٠	١٤٥٨,٠٠	- أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة أجنبي مع إخراجها جاهزة للتصوير.
٢٠٦٧,٠٠	٢٠٦٧,٠٠	- أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة رياضيات معادلات مع إخراجها جاهزة للتصوير.
١٧٠٢,٠٠	١٧٠٢,٠٠	- أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة رياضيات بسيطة مع إخراجها جاهزة للتصوير.
١٣٣٧,٠٠	١٣٣٧,٠٠	- أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة نصف مشكول مع إخراجها جاهزة للتصوير.
١٧٠٢,٠٠	١٧٠٢,٠٠	- أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة مشكول مع إخراجها جاهزة للتصوير.

الأجرة السابقة	الأجرة المقترحة	٣- البلاكات
٦٨٩,٠٠	٦٨٩,٠٠	- تحضير كل بلاك / ٧٠×٥٠ / لون أسود / ٨ / صفحات يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها.
١١٠٢,٠٠	١١٠٢,٠٠	- تحضير كل بلاك / ١٠٠×٧٠ / لون أسود / ١٦ / صفحة يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج وغيرها.
١٠٠٢,٠٠	١٠٠٢,٠٠	- تحضير كل بلاك / ٧٠×٥٠ / ملون ولكل لون (يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها) على أن لا يتجاوز الفرز خمسين بالمائة من المساحة.
١٩٢٩,٠٠	١٩٢٩,٠٠	- تحضير كل بلاك / ١٠٠×٧٠ / ملون ولكل لون (يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها) على ألا يتجاوز الفرز خمسين بالمائة من المساحة.
٩٦٥,٠٠	٩٦٥,٠٠	- تحضير بلاك / ٩٠×٦٠ / لون أسود يطبع على / ٨ / صفحات (يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج وغيرها).
١٤٨٤,٠٠	١٤٨٤,٠٠	- تحضير كل بلاك / ٩٥×٦٠ / ملون ولكل لون (يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها) على ألا يتجاوز الفرز ٥٠٪ من المساحة.
٨٢٧,٠٠	٨٢٧,٠٠	- تحضير كل بلاك / ٧٠×٥٠ / لون أسود نيجاتيف وجهين / ١٦ / صفحة (يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج).
٩٠ ق.س	٩٠ ق.س	- أجرة فرز لكل اسم في كل فلمة ولكل لون.
٦٠ ق.س	٦٠ ق.س	- أجرة فرز فقط اسم في كل فلمة ولكل لون في حال القلب والإفراز.
٩٠ ق.س	٩٠ ق.س	- حفر كليشة ملونة ولكل لون / ١ / سم ٢.
٩٠ ق.س	٩٠ ق.س	- حفر كليشة لكل (١) سم ٢.

الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٤- الطباعة:
٣٦ ل.س	٣٢ ل.س	أجرة كل ألف كبسة طولية أو عرضية لكل طبعة تطبع على الآلة المروحية لون أسود لكل القياسات .
٤٥ ل.س	٤١ ل.س	- أجرة كل ألف كبسة طولية أو عرضية ملون تطبع على الآلة المروحية ولكل لون .
٧٢,٠٠	٧٢,٠٠	- أجرة طبع كل كبسة على آلات التيبو قياس / ٧٠×٥٠ / .
٩٠,٠٠	٩٠,٠٠	- أجرة طبع كل ألف كبسة على آلات التيبو قياس / ٨٢×٥٧ / أو / ٩٠×٦٠ / .
١١٥,٠٠	١٠٤,٠٠	- أجرة طبع كل ألف كبسة أوفست ملون ولكل لون / ٧٠×٥٠ / .
٨١,٠٠	٨١,٠٠	- أجرة طبع كل ألف كبسة أوفست أسود قياس / ٧٠×٥٠ / .
١١٥,٠٠	١٠٤,٠٠	- أجرة طبع كل ألف ملزمة / ١٦ / صفحة أوفست أسود وتيبو .
٩٠,٠٠	٨١,٠٠	- أجرة طبع كل ألف غلاف مع الكرتون ولكل لون .
١٥٠,٠٠	١٣٧,٠٠	- أجرة طبع كل ألف ملزمة / ١٦ / صفحة ملونة ولكل لون .

يضاف / ٢٥٪ / على الأجور المحددة أعلاه في حال استعمال ورق البيللور أو ترقيم المطبوعات .

الأجرة السابقة	الأجرة اللاحقة	٥- التجليد
٢٣,٠٠	٢٥,٠٠	أجرة قص وتغليف كل ألف ورقة بعد القص والتغليف دون تجليد
٦٩,٠٠	٧٦,٠٠	- أجرة طي كل ألف ورقة مع التجميع وخرز الغلاف قياس / ٢٥×١٧,٥ .
٩٢,٠٠	١٠١,٠٠	- أجور طي كل ألف ملزمة مع التجميع ولصق الغلاف قياس / ٢٥×١٧,٥ .
١١٤,٠٠	١٢٥,٠٠	- أجور طي كل ألف ملزمة مع التجميع والخياطة ولصق الغلاف قياس / ٢٥×١٧,٥ .
٩٢,٠٠	١٠١,٠٠	- أجور طي كل ألف ملزمة مع التجميع والخرز من الداخل ولصق الغلاف قياس / ٢٥×١٧,٥ .
١,٧٥	٢,٠٠	- أجور لصق كل مائة ورقة أو أقل للدفاتر أو للفواتير أكبر من قياس / ٢٥×١٧,٥ .
٢,٤٠	٣,٠٠	- أجرة تجميع كل مائة ورقة أو أقل مع التثقيب وخرز الدفاتر أو الفواتير حتى قياس / ٢٥×١٧,٥ .
٣,٦٠	٤,٠٠	- أجرة تجليد كل مائة ورقة أو أقل مع التثقيب وخرز أو لصق الدفاتر أو الفواتير أكبر من قياس / ٢٥×١٧,٥ .
١٤٣,٠٠	١٦٠,٠٠	- أجور تجليد كل سجل بيز قياس / ٣٥×٢٥ .
١٦٢,٠٠	١٨٠,٠٠	- أجور تجليد كل سجل كعب جلد وجه بيز قياس / ٥٠×٣٥ .
١٠٢,٠٠	١١٥,٠٠	- أجور تجليد كل سجل كعب بيز وجه أبرو قياس / ٣٥×٢٥ / فما دون .
١٢٣,٠٠	١٣٥,٠٠	- أجور تجليد كل سجل كعب بيز وجه أبرو قياس / ٥٠×٣٥ .
١٣٧,٠٠	١٥٠,٠٠	- أجور تجليد كل سجل قياس / ٧٠×٥٠ .
١١٤,٠٠	١٢٥,٠٠	أجور تجليد أفرنجي مذهب كتب جريدة رسمية .

يضاف / ١٥ // على الأجور المحدد أعلاه في حال وجود الكرتون أو ورق البيللور .

٦- الحزم والتحميل على السيارة الناقلة:		
الأجرة السابقة	الأجرة المقترحة	يستوفى بنسبة /٦٪/ ستة بالمائة من القيمة الإجمالية للمطبوعات لقاء الحزم والتحميل .
٦٪	٦٪	
الأجرة السابقة	الأجرة المقترحة	- يستوفى بنسبة /١٠٪/ عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للمطبوعات لقاء التخزين في حال تأخر الجهة صاحبة العلاقة في استلام مطبوعاتها بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغها .
١٠٪	١٠٪	
٧- التلف في الطباعة والتجليد		
الأجرة السابقة	الأجرة المقترحة	أ- نسبة التلف في الطباعة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات التيبو والأوفست لون أسود:
١٠٠ طبق	١٠٠ طبق	- /١٠٠/ نسخة مباشرة بروقات بنفس قياس المطبوعة .
٣٪	٣٪	- /٣٪/ ثلاثة بالمائة نسبة وحيدة مهما كان عدد نسخ المطبوعة .
		ب - نسبة التلف للطباعة الملونة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات الأوفست والتيبو:
٢٥٠ طبق	٢٥٠ طبق	- مئتان وخمسون طبقاً مباشرة بروقات بنفس قياس المطبوعات .
٢,٥٪	٢,٥٪	- /٢,٥٪/ اثنان ونصف بالمائة نسبة وحيدة مهما كانت النسخ المطبوعة ولكل لون .
٢٪	٢٪	ج- /٢٪/ نسبة التلف في حال الطباعة دون تجليد .
٤,٥٪	٤,٥٪	د - نسبة التلف للطباعة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات الرول / ٤,٥٪/ أربعة ونصف بالمائة نسبة وحيدة مهما كان عدد النسخ المطبوعة .
٤٪	٤٪	ويضاف أربعة بالمائة لكل لون إضافي بعد اللون الأسود .
ملاحظة: يترك للمطبعة المختصة والمطبوعات ذات الصفة الخاصة تحديد الأجور والتكليف بها بما يتفق والتكلفة الفعلية سلفنة وأعمال أخرى غير مذكورة .		

ثانياً: تعرفه الكتب المدرسية:

١- التنضيد والصف والترتيب

آ- التنضيد الرصاصي:	الأجرة السابقة	الأجرة اللاحقة
-أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ عادي طول السطر /١٦-١٨/ غمرة.	٨٥١,٠٠	٨٥١,٠٠
-أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ عادي مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة طول السطر من /٢٤-٢٨/ غمرة.	١٠٣٤,٠٠	١٠٣٤,٠٠
-أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ نصف مشكول طول السطر /٢٤-٢٨/ غمرة.	١٢٧٧,٠٠	١٢٧٧,٠٠
-أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ أو /٢٤/ مشكول بالكامل طول السطر من /٢٤-٢٨/ غمرة.	١٧٠٢,٠٠	١٧٠٢,٠٠
-أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع رياضيات بسيطة.	١٧٠٢,٠٠	١٧٠٢,٠٠
-أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ رياضيات حديثة أو معادلات كيميائية أو فيزيائية.	١٩٤٤,٠٠	١٩٤٤,٠٠
-أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع لكتب المحاسبة التجارية.	١٢١٦,٠٠	١٢١٦,٠٠
-أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع لكتب اللغة الأجنبية (انكليزي- فرنسي).	١٨٢٣,٠٠	١٨٢٣,٠٠
-أجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ عادي وجداول بمعدل واحد في كل ملزمة.	١٢١٦,٠٠	١٢١٦,٠٠

الأجرة اللاحقة	الأجرة السابقة	ب - التنفيذ الضوئي:
٧٣٠,٠٠	٧٣٠,٠٠	- أجور تنفيذ ملزمة عادي مع إخراجها جاهزة للتصوير .
٩٧٢,٠٠	٩٧٢,٠٠	- أجرة تنفيذ ملزمة عادية مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في الصفحة مع إخراجها جاهزة للتصوير .
١٤٥٨,٠٠	١٤٥٨,٠٠	- أجرة تنفيذ ملزمة أجنبي فقط مع إخراجها جاهزة للتصوير .
١٧٠٢,٠٠	١٧٠٢,٠٠	- أجرة تنفيذ ملزمة رياضيات بسيطة مع إخراجها جاهزة للتصوير .
٢٠٦٧,٠٠	٢٠٦٧,٠٠	- أجرة تنفيذ ملزمة رياضيات حديثة أو فيزيائية أو كيميائية مع إخراجها جاهزة للتصوير .
١٣٣٧,٠٠	١٣٣٧,٠٠	- أجرة تنفيذ ملزمة نصف مشكول مع إخراجها جاهزة للتصوير .
١٧٠٢,٠٠	١٧٠٢,٠٠	- أجرة تنفيذ ملزمة مشكول بالكامل مع إخراجها جاهزة للتصوير .
الأجرة اللاحقة	الأجرة السابقة	٢ - البلاكات والأفلام:
٦٨٩,٠٠	٦٨٩,٠٠	- أجور تحضير كل بلاك / ٧٠×٥٠ / لون أسود / ٨ / صفحات يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها .
٣٤٥,٠٠	٣٤٥,٠٠	آ - ثمن البلاك جاهز .
٣٤٥,٠٠	٣٤٥,٠٠	ب - ثمن الأفلام جاهزة .
١٠٢,٠٠	١٠٢,٠٠	- أجور تحضير كل بلاك / ١٠٠×٧٠ / لون أسود للملزمة واحدة سيدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها .

٥٥١,٠٠	٥٥١,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز .
٥٥١,٠٠	٥٥١,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة .
١٩٢٩,٠٠	١٩٢٩,٠٠	- أجور تحضير كل بلاك / ١٠٠×٧٠ / ملون ولكل لون للملزمة واحدة يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج وغيرها .
٩٦٥,٠٠	٩٦٥,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز .
٩٦٥,٠٠	٩٦٥,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة .
٩٦٥,٠٠	٩٦٥,٠٠	- أجور تحضير كل بلاك / ٩٠×٦٠ / لون أسود / ٨ / صفحات يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج وغيرها .
٤٨٣,٠٠	٤٨٣,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز .
٤٨٣,٠٠	٤٨٣,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة .
١٥١٦,٠٠	١٥١٦,٠٠	- أجور تحضير كل بلاك / ٩٠×٦٠ / ملون ولكل لون / ٨ / صفحات يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها .
٧٥٩,٠٠	٧٥٩,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز .
٧٥٩,٠٠	٧٥٩,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة .
٨٢٧,٠٠	٨٢٧,٠٠	- أجور تحضير كل بلاك / ٧٠×٥٠ / لون أسود نيجاتيف وجهان للملزمة واحدة يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها .
٤١٤,٠٠	٤١٤,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز .
٤١٤,٠٠	٤١٤,٠٠	ب- ثمن الأفلام جاهزة .
١١٠٢,٠٠	١١٠٢,٠٠	- أجور تحضير بلاك غلاف لون واحد ملون ولكل لون يدخل الفرز والتصوير والأفلام والمونتاج وغيرها .

٥٥١,٠٠	٥٥١,٠٠	أ- ثمن البلاك جاهز .
٥٥١,٠٠	٥٥١,٠٠	ب - ثمن الأفلام جاهزة .
٢٧٦,٠٠	٢٧٦,٠٠	- أجور إعادة وترتيب طبع مونتاج للزئمة واحدة لون أسود أو ملون (أفلام جاهزة) للزئمتين .
٢٧٦,٠٠	٢٧٦,٠٠	- أجور ترتيب ملزئمة كليشات .
٢٧٦,٠٠	٢٧٦,٠٠	- أجور تنظيف الأفلام والمونتاج للزئمة واحدة أسود أو ملون ولكل لون مع إعادة ترتيب المونتاج .
١,٠٠	٠,٨٤	- أجور فرز (١) سم ٢ فقط في كل فلمة ولكل لون .
٦٠ ق.س	٦٠ ق.س	- أجور فرز فقط لكل (١) سم ٢ في كل فلمة ولكل لون في حال القلب والتكرار .
٩٠ ق.س	٩٠ ق.س	- حفر كليشة لكل (١) سم ٢ .
٩٠ ق.س	٩٠ ق.س	- حفر كليشة ملونة (١) سم ٢ .
		٣- الطباعة:
١٥٠,٠٠	١٣٧,٠٠	- أجرة طبع كل ألف ملزئمة ملون ولكل لون .
١١٥,٠٠	١٠٤	- أجرة طبع كل ألف ملزئمة أسود أوفست - تيبو .
٩٠,٠٠	٨١,٠٠	- أجرة طبع كل ألف غلاف ملون ولكل لون .
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٤- التجليد:
٧٥,٠٠	٦٩,٠٠	- أجور طي كل ألف ملزئمة مع التجميع وخرز الغلاف من الخارج .
١٠٠,٠٠	٩٢,٠٠	- أجور طي كل ألف ملزئمة مع التجميع والخرز من الداخل ولصق الغلاف .
١٢٥,٠٠	١١٤,٠٠	- أجور طي كل ألف ملزئمة مع التجميع والخياطة ولصق الغلاف .

الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٥- الحزم والتغليف:
٦٪	٦٪	يستوفى / ٦٪ / ستة بالمائة من القيمة الإجمالية للمطبوعات والتحميل على ظهر السيارات الشاحنة .
١٠٪	١٠٪	- يستوفى / ١٠٪ / عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للمطبوعات لقاء الحزن في حال تأخر الجهة صاحبة العلاقة في الاستلام لمطبوعات بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من إبلاغها بشكل رسمي .
		التلف في الطباعة والتجليد: تحسب نسب التلف في الطباعة على الشكل التالي :
١٠٠ طبق	١٠٠ طبق	- نسبة التلف في الطباعة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات التيبو والأوفست لون أسود (١٠٠) طبق مباشرة بروقات بنفس قياس المطبوعة .
٣٪	٣٪	- ٣٪ ثلاث بالمائة (نسبة وحيدة) مهما كان عدد نسخ المطبوعة .
		٧- التلف في الطباعة والتجليد:
		- نسبة التلف في الطباعة الملونة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات الأوفست والتيبو :
٢٥٠ طبق	٢٥٠ طبق	- / ٢٥٠ / اثنان وخمسون طبقاً مباشرة بروقات بنفس قياس المطبوعة .
٢,٥	٢,٥	- / ٢,٥ / اثنان ونصف بالمائة نسبة وحيدة مهما كان عدد نسخ المطبوعة ولكل لون .

٢٪	٢٪	- / ٢٪ / نسبة التلف في حال الطباعة بدون تجليد .
٤,٥ ٪	٤,٥ ٪	نسبة التلف في الطباعة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات الرول / ٤,٥ ٪ / أربعة ونصف بالمائة نسبة وحيدة مهما كان عدد نسخ الطبعة .
٤٪	٤٪	- يضاف / ٤٪ / أربعة بالمائة لكل لون بعد اللون الأسود .

العطل الرسمية

الرقم: ١/ب - ١٥ / ١٥

بلاغ

بمناسبة عيد الفطر، تعطل الجهات العامة إعتباراً من صباح الأول من شهر
شوال / ١٤٢٠ هـ وحتى غاية الثالث منه .

تراجعى أحكام الفقرة / ج/ من المادة / ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين
في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار
العمل فيها .

دمشق في ٢٥ / ٩ / ١٤٢٠ هـ الموافق ٢ / ١ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢/ب - ١٥ / ١٩٨٦

بلاغ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح العاشر من شهر ذي الحجة / ١٤٢٠ هـ وحتى غاية الثالث عشر منه .

تراجعى أحكام الفقرة / جـ / من المادة / ٤٣ / من قانون العاملين الأساسي في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ٥ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ الموافق ١١ / ٣ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣/ب - ١٥ / ٢١٩٥

بلاغ

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية، تعطّل الجهات العامة يوم الخميس الواقع في الأول من محرم ١٤٢١ هـ الموافق ٦ / ٤ / ٢٠٠٠ م.

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٠/ب - ١٥ / ٢٥٦٠

بلاغ

بمناسبة عيد الفصح، تعطّل الجهات العامة في اليومين التاليين:

- يوم الأحد في ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٠ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية.

- يوم الأحد في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٠ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية.

وتراعى أحكام الفقرة / جـ / من المادة / ٤٣ / من القانون رقم (١) لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ١٠ / ١ / ١٤٢١ هـ الموافق ١٥ / ٤ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي تعطل الجهات العامة يوم الأربعاء الواقع في ١٢ ربيع الأول هـ الموافق لـ ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠ م.

وتراعى أحكام الفقرة / جـ / من المادة / ٤٣ / من القانون رقم (١) لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ٢ / ٣ / ١٤٢١ هـ الموافق ٤ / ٦ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣٥/ب - ٨٧٧٨ / ١٥

بلاغ

بمناسبة عيد الفطر السعيد وعيد الميلاد، تعطّل الجهات العامة اعتباراً من يوم الاثنين الواقع في ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٠م ولغاية يوم الجمعة ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٠م.

وتراعى أحكام الفقرة / ج / من المادة / ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

العقارات

الرقم: ١٥ / ٧٠٤٨

تعميم

يطلب من جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات موافاة رئاسة مجلس الوزراء - مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء- بمواصفات ومساحات وعدد طوابق الأبنية المستأجرة من قبلها، وطبيعة استعمالاتها وموقعها، داخل المخطط التنظيمي أو خارجه، والجهة المالكة لها، وبدل الأجار السنوي الذي تدفعه هذه الجهات، مع بيان ضرورات الاستمرار في استئجارها أو مبررات إخلائها، وذلك خلال مدة شهر من تاريخه.

دمشق في ٢٧ / ٧ / ١٤٢١ هـ الموافق ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

العلاج

الرقم: ٣٣٧٠ / ١٥

تعميم

- نظراً لتوفر الخبرات والتجهيزات الطبيعية المتطورة في مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب بدمشق - دمر - نعلمكم موافقتنا على إحالة مرضى القلب إلى المركز المذكور، بالإضافة إلى مشفى الأسد الجامعي .

- وذلك للمرضى الذين تنص القوانين والأنظمة الداخلية التي يتبعون لها على معالجتهم على نفقة الدولة ، وبموجب إحالة رسمية من الجهة العامة التي يتبع لها المجال ووفق التسعرة المعتمدة في مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب بدمشق وللحالات القلبية فقط التي تحتاج إلى دراسة أو معالجة أو قثطرة أو عملية قلب .

دمشق في ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

القطع التبديلية

الرقم: ١٥/٧٠١٦

تعميم

يتوفر لدى مؤسسة الطيران العربية السورية قطع آليات منسقة عائدة للآليات التالية وترغب في بيعها لعدم الحاجة إليها :

بيت بو- فوكلس فاكن - موريكس - كومر - فورد- كولف سياحي - جرار
ميركوري قديم- ستيفنس - ميكرو فيات ٣٣٨- دايفد براون- هاوتشن- ستروفر
وغيرها .

على كافة مؤسسات وهيئات القطاع العام، الاطلاع على هذه القطع في
مستودعات إدارة الآليات في مطار دمشق الدولي من خلال القوائم المعدة لذلك،
وشراء ما تحتاجه منها أصولاً .

دمشق في ٢٦/٧/١٤٢١ هـ الموافق لـ ٢٤/١٠/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

القوانين

الرقم: ٩/ب - ١٥ / ٢٤٩٠

بلاغ

رغبة في الإسراع بإنجاز عملية تحديث القوانين والأنظمة النافذة وللوقوف على النصوص التي تجدد الوزارة المعنية من خلال التطبيق العملي لها ضرورة تحديثها تعديلاً أو إضافة أو إلغاء بهدف تبسيطها وتطويرها وجعلها أكثر انسجاماً مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والإداري والقضائي والسكاني وغيرها، نطلب من كل وزارة المباشرة فوراً بالتنسيق مع المؤسسات والشركات والإدارات والجهات التابعة لها بمراجعة جميع التشريعات والأنظمة الخاصة بها من قبل لجنة تشكل بمعرفة من ذوي الاختصاص والكفاءة الفنية والقانونية للقيام بالمهمة المشار إليها، وموافاة رئاسة مجلس الوزراء بأقصى سرعة ممكنة - تبعاً وحسب الأولويات - بمقترحاتها فيما تجدد ضرورة لتحديثه ومراعاة الدقة الكاملة في كل اقتراح تحقيقاً لمبدأ استقرار التشريع بعد صدوره، وأن يرافق كل اقتراح مشروع التحديث المطلوب مقارناً مع الأصل المعمول به، وأن يرسل مع المشروع الأسباب الموجبة التي تشرح تفصيلاً أهداف التحديث .

دمشق في ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الكتب

الرقم: ١٥ / ٤٦١٩

تعميم

صدرت موسوعة «اليهود واليهودية الصهيونية» للدكتور عبد الوهاب المسيري من كبار الباحثين في جمهورية مصر العربية، وهي من المؤلفات ذات التوجيه القومي، وسلاحاً هاماً للتحدي العربي تجاه المخططات والمصالح الغربية والصهيونية وتآمرها على حضارة الأمة العربية ووحدتها. لذلك نرغب إليكم اقتناء نسخ عن هذه الموسوعة القيمة لأهميتها في حدود الإمكانيات المتاحة.

دمشق في ٢٣ / ٤ / ١٤٢١ هـ الموافق ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الكساء

الرقم: ١٥ / ٨٣٤٣

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة شراء ألبسة جميع العاملين من شركتي وسيم وزنوبيا حصراً وذلك بموجب اتفاق مباشر دون أية واسطة، تحدد فيه المواصفات والأعداد والمدد الزمنية، وأن يؤخذ التعهد من الشركتين المذكورتين بتقديم الأفضل بعين الاعتبار .

تكلف أجهزة الرقابة المالية والتفتيش، بمراقبة التنفيذ الكيفية التي تراعي مصالح طرفي العقد على الوجه الأمثل، ويتولى وزير الصناعة معالجة متطلبات الشركتين بما يدفع عملية الإنتاج وتحسينه إلى الأفضل .

يتم الإشراف على تنفيذ مضمون هذا التعميم من قبل السادة الوزراء أو المحافظين أو المدراء العاملين كل في مجال اختصاصه .

دمشق في ٧/٩/١٤٢١ هـ الموافق لـ ٣/١٢/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الكود العربي السوري

الرقم: ١٥ / ٢٧٠٠

تعميم

عطفاً على المداولات الجارية في الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٠ برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات / رئيس اللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث / .

يعدل تعميمنا رقم ١٥ / ٨٥٩١ تاريخ ١٥ / ٢٧ / ١٩٩٩ ويصبح كالتالي :
على الجهات العامة المعنية ونقابة المهندسين والشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية ومجالس المدن والبلديات كل فيما يخصه العمل وفق مايلي :
بالنسبة للأبنية الجديدة:

تدرس هذه الأبنية والمنشآت العامة والخاصة بجميع أنواعها وفق متطلبات واشتراطات واحتياطات الكود العربي السوري وملاحقه بما في ذلك تأمين المقاومة المطلوبة ضد الزلازل .

– بالنسبة للأبنية القديمة :

١ – يتم تسوية المخالفات في الأبنية القديمة والقائمة بعد التأكد من تحقيقها لاشتراطات الكود العربي السوري فيما يتعلق بأنواع الحمولات التي رخص البناء بموجبها .

- ٢- يتم تسوية أوضاع الأبنية القائمة المخالفة أو قيد الاستكمال والتي لا يزيد عدد طوابقها عن خمسة بعد التأكد من تحقيقها لاشتراطات الكود العربي السوري فيما يتعلق بأنواع الحمولات التي كانت مفروضة في الكود عند إنشاء البناء .
- ٣- يتم تسوية المخالفات في الأبنية التي عدل في جملتها الإنشائية بعد إجراء التدعيمات اللازمة التي تعوض الضعف الناتج عن التعديل وبما يحقق متطلبات الكود العربي السوري .

دمشق في ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

عطفاً على ماتقرر في اجتماع اللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث المعمم برقم ١٣٣١ / ١ / ٣١ تاريخ ١٩٩٩ / ١١ / ٢٠ .

ولاحقاً لتعميمنا رقم ٦٢٨٠ / ١٥ تاريخ ١٩٩٩ / ٩ / ٢ .

على نقابة المهندسين والشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية ومجالس المدن والبلديات كل فيما يخصه ، العمل وفق مايلي :

بالنسبة للأبنية الجديدة:

تدرس هذه الأبنية وتنفذ ضد القوى التي تنتج عن الزلازل طبقاً للكود السوري وحسب التفصيل التالي :

آ- الأبنية الخاصة ذات الطوابق من ثلاثة وما فوق .

ب- الأبنية العامة مهما كان عدد الطوابق فيها مثل : المدارس - دور العبادة المسارح - دور السينما- مقرات الوزارات والإدارات العامة - المستشفيات المراكز الصحية - مستودعات الأدوية والمواد الغذائية - المعامل . . . إلخ .

ويسجل على جميع المصورات والمخططات والتراخيص الممنوحة لهذه الأبنية مايفيد بأن البناء قد درس لمقاومة الزلازل .

بالنسبة للأبنية القائمة:

عدم تصديق المصورات والمخططات ومنح التراخيص للأبنية المخالفة أو إجراء تسويات على المخالفات أو منح التراخيص لاستكمال أبنية قائمة ، قبل التأكد من أن تقويمها وتدعيمها قد تم على أساس مقاومتها للزلازل ويثبت ذلك على المخططات والمصورات والتراخيص الممنوحة .

دمشق في ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

الرقم: ٤٠٨١ / ١٥

تعميم

عملاً بالصكوك القانونية التي شكلت بمقتضاها المجالس واللجان الآتي بيانها
ينحصر حضور اجتماعات هذه المجالس واللجان على الأشخاص المحددة مناصبهم
وظائفهم في تلك الصكوك ومن يجدد رئيس مجلس الوزراء حاجة لخبرته وعلى
الوزير المختص تكليف من يراه كفواً لتدوين محاضر الجلسات والقرارات المتخذة
واستكمال نسخها ومتابعة استصدارها وتوزيعها والتنسيق والتعاون مع المستشار
المكلف بذلك في رئاسة مجلس الوزراء وهي :

- ١- لجنة الخدمات المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٨ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠
- ٢- اللجنة الاقتصادية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٧ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠
- ٣- اللجنة الثقافية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠
- ٤- المجلس الزراعي الأعلى المشكل بالقانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٥
- ٥- المجلس الأعلى للتخطيط المشكل بالمرسوم التشريعي رقم ٨١ لعام ١٩٦٨
- ٦- المجلس الصحي المشكل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٩ لعام ١٩٧٧

- | | |
|--|--|
| المشكل بالقانون رقم ١ لعام ١٩٧٦ | ٧- المجلس الأعلى للشركات |
| المشكل بالقانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ | ٨- المجلس الأعلى للاستثمار |
| المشكل بالمرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ١٩٩١ | ٩- المجلس الأعلى لسلامة البيئة |
| المشكل بالقانون رقم ٧ لعام ١٩٧٢ | ١٠- المجلس الأعلى لمحو الأمية |
| المشكل بالمرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢ | ١١- المجلس الأعلى للسياحة |
| المشكل بالقرار الجمهوري رقم ١٣٩ لعام ١٩٧٢ | ١٢- المجلس الأعلى للدفاع المدني |
| المشكلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ١٩٨٦ | ١٣- لجنة التصدير |
| المشكلة بالكتاب رقم ٧٤٩/م خ لعام ١٩٨٢ | ١٤- لجنة الترشيد |
| المشكلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٩٦ | ١٥- اللجنة العليا لبرنامج العمل الشعبي |

دمشق في ٢٦/٣/١٤٢١ هـ الموافق ٢٨/٦/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥ / ٤١٩١

إلى

لاحقاً للتعميم رقم ١٥ / ٤٠٨١ تاريخ ١٥ / ٢٨ / ٢٠٠٠ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء المتعلق بحضور اجتماعات المجالس واللجان .

يصحح الخطأ الوارد في الفقرة / ١٥ / على الشكل التالي :

١٥ - اللجنة العليا لبرنامج العمل الشعبي المشكلة بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / لعام ١٩٦٦ بدلاً عن المرسوم التشريعي رقم / ١٥ / لعام ١٩٩٦ والباقي بدون تعديل .

دمشق في ١ / ٤ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٣ / ٧ / ٢٠٠٠ م

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

الرقم: ٢٣٠٧/١٥

تعميم

نذكر السادة الوزراء التقييد بأحكام المادة ٢٧ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٧ لعام ١٩٦٧ وعدم رفع أية قضية إلى رئاسة مجلس الوزراء ضمن اختصاصهم ما لم يبين الوزير رأيه الخاص خطياً بشكل واضح وكامل على القضية المعروضة وتعاد كل قضية لا تحمل هذا الرأي .

ويطبق هذا الإجراء على جميع القضايا التي ترفع إلى رئاسة مجلس الوزراء من المحافظين والجهات العامة الأخرى .

دمشق في ٤/٤/٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

المراسلات

الرقم: ٧/ب - ١٥/٢٣٠٦

بلاغ

رغبة في عدم اشغال جهاز رئاسة مجلس الوزراء بالإطلاع على صور المراسلات المتبادلة بين الوزارات أو بينها وبين الجهات العامة مما لا تتطلب قراراً أو توجيهاً من رئاسة مجلس الوزراء .

نطلب إلى جميع الوزارات عدم رفع صور عن المراسلات الجارية فيما بينها أو فيما بينها وبين الجهات الأخرى مما يدخل في اختصاصها إلى رئاسة مجلس الوزراء -على سبيل الاطلاع- يستثنى من ذلك المراسلات التي تطلب رئاسة مجلس الوزراء اعلامها عن النتائج التي تنتهي إليها، وستعاد الصور المرسله خلافاً لهذا البلاغ إلى مصدرها مباشرة من مكتب شؤون مجلس الوزراء .

دمشق في ٤/٤/٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

مركز المعلومات القومي

الرقم: ١٥ / ٦٢٨٤

تعميم

بناء على كتاب الرفيق الأمين العام المساعد لحزب البعث العربي الاشتراكي
رقم ٢٢ / ٥١٦٠ تاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٠٠.

يطلب من جميع وزارات الدولة ومؤسساتها والإدارات التابعة لها، موافاة
القيادة القومية «مركز المعلومات القومي» بكافة الوثائق الأصلية أو نسخ عنها التي
تتسم بصفة الوثيقة، وتعلق بتاريخ القطر العربي السوري خاصة، والوطن العربي
عامة، من خلال أنشطة هذه المؤسسات وفعاليات عملها، وعن الشخصيات
البارزة من سياسة وعلمية وأدبية وتاريخية وغيرها، والتي كان لها الدور البارز في
هذه الأنشطة وذلك بالتعاون مع مركز المعلومات القومي لتقديم العون في كشف
المخزون الوثائقي وإعداد الفهارس الكاملة، كذلك إعلام المركز للإطلاع على
أية وثيقة ترغب الجهة المصدرة لها بإتلافها أو تخزينها، لتقدير مدى أهميتها،
وحفظ نسخة عنها لدى المركز.

وسيقوم مركز المعلومات القومي بإعداد كشف شامل لجميع الوثائق والمعلومات التي يتم تنظيمها، لتعميمها إلى جميع الجهات عن طريق رئاسة مجلس الوزراء للاستفادة منها عند الحاجة وسيتم تحديث هذا الكشف بشكل دائم لإضافة أية مستجدات يمكن أن تساهم في خدمة أصحاب القرار.

دمشق في ٢٥/٦/١٤٢١هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

المشاريع

الرقم: ٢٢/ب - ١٥ / ٤٣٢٩

بلاغ

بهدف تأمين سلامة تنفيذ المشاريع الهندسية بالشكل الأمثل والاستفادة من جميع الخبرات الهندسية الوطنية لتقوم بدورها في المشاركة بعملية التطوير العمراني وعملية الإعمار وحرصاً منا على الحد من إجراء عقود ملحقة تتجاوز قيمتها قيمة العقود الأساسية نتيجة لنقص أو خلل في الدراسات الهندسية المعدة .

وفي ضوء الأحكام النازمة لمزاولة مهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية والتي حددت أسلوب إعداد وتنفيذ المشاريع الهندسية وفق مراحل متتالية (دراسات أو تدقيق أو إشراف أو تنفيذ) .

يُطلب إلى جميع الجهات العامة في الدولة التقيد بما يلي

١- التأكد من تدقيق دراسات المشاريع الهندسية من قبل جهة مختصة تتمتع بالكفاءة والخبرة وذلك وفق الأسس المرعية في نظام مزاولة المهنة .

٢- عدم الجمع بين كل من أعمال (الدراسات - التدقيق - الإشراف) في المشروع الواحد ولجهة واحدة (باستثناء الإدارات التي يتوفر لديها مكاتب فنية متكاملة تتيح لها القيام بدراسة وتنفيذ المشاريع العائدة لها) .

٣- تُعطى الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية والشركة العامة للدراسات المائية أفضلية اختيار أحد الأعمال التالية (دراسات أو تدقيق أو إشراف) في المشروع الواحد وضمن اختصاصهما ويسمح لهما الجمع بين الدراسات والإشراف أو التدقيق والإشراف إذا رأت الجهة صاحبة المشروع ذلك، ويتم التعاقد معهما على هذا الأساس وفق الأصول المرعية .

٤- يسمح بالتعاقد مع وحدات العمل المهني المتخصصة في الجامعات السورية للقيام بأعمال الدراسات أو التدقيق أو (الإشراف في منطقة عمل الوحدة الهندسية) ولمختلف المشاريع الهندسية العامة بعد التأكد من تواجد الاختصاصات والخبرات المؤهلة في هذه الوحدات ويتم التعاقد معها وفق الأصول المرعية .

٥- يُسمح بالتعاقد مع المكاتب الهندسية الاستشارية المتكاملة والمؤهلة والمعتمدة من نقابة المهندسين السوريين للقيام بأعمال الدراسات أو التدقيق أو الإشراف للمشاريع الهندسية العامة ، ويتم التعاقد معها وفق الأصول المرعية .

٦- يشرف السادة الوزراء والمحافظون على حسن تطبيق هذا البلاغ .

٧- يلغى البلاغ رقم ٨/ ب تاريخ ٩/ ٥/ ١٩٩٩ وكافة النصوص المتعلقة بهذا الموضوع .

دمشق في ٩/ ٧/ ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

لجأت بعض الجهات العامة إلى تفسير بعض بلاغاتنا وتعاميمنا على أنها إلغاء لبلاغتنا السابقة ومنها التعميم رقم ١٥ / ٧٢١٦ تاريخ ١٥ / ٢٦ / ١٩٩٥ والذي ينصرف إلى أن تحل الخبرات الجامعية الفردية المحلية محل الخبرات الأجنبية، وهذا لا يلغي البلاغ رقم ٤٠ / ب / ٤٤٦٣ / ١٥ تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٩٠ المتعلق بحصر أعمال الدراسات الهندسية والتدقيق الفني على جميع مشاريع الجهات العامة والإشراف عليها بالشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية .

لذلك نؤكد على مضمون بلاغاتنا السابقة ومنها البلاغ رقم ٤٠ / ب / ٤٤٦٣ / ١٥ تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٩٠ والبلاغ رقم ٩ / ب / ٢٤٨ / ١٥ تاريخ ١٩ / ١ / ١٩٨٨ والمتضمنة جميعها إلزام كافة الجهات العامة بأن تعهد بأعمال الدراسة والتصميم الهندسي والتدقيق الفني لمشاريعها والإشراف عليها بما فيها دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية وأعمال ميكانيك التربة إلى الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية حصراً، إلا إذا اعتذرت هذه الشركة خطياً باستثناء الدراسات التي تقوم بها الجهات العامة من قبل أجهزتها ودون التعاقد مع أية جهة أخرى، أو ما توافق عليها رئاسة مجلس الوزراء، وتستمر الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية في مجال الأعمال التي تكلف بها بتطبيق تعرفه الحد الأدنى لنقابة المهندسين المعتمدة أصولاً .

يطلب إلى جميع الجهات العامة التقييد بمضمون البلاغين المنوه عنهما أعلاه تحت طائلة المسؤولية في حال المخالفة .

دمشق في ٢٤ / ١ / ١٤٢٠ هـ الموافق لـ ٩ / ٥ / ١٩٩٩ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤٠/ب - ١٥/٤٤٦٣

بلاغ

تأكيداً على بلاغاتنا السابقة، على جميع الجهات العامة أن تعهد بأعمال الدراسة والتصميم والتدقيق والإشراف على تنفيذ مشاريعها، بما فيها دراسة الجدوى الفنية الاقتصادية لها إلى الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية حصراً إلا إذا اعتذرت الشركة خطياً، باستثناء الدراسات التي تقوم بها بعض الدوائر من قبل أجهزتها الفنية ودون التعاقد مع أية جهة أخرى وما توافق عليه رئاسة مجلس الوزراء.

ونطلب إلى جميع الجهات العامة التقيد بمضمون هذا البلاغ تحت طائلة المسؤولية في حال المخالفة.

دمشق في ٧/١٠/١٩٩٠م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٩/ب - ١٥ / ٢٤٨

بلاغ

أعلمتنا وزارة الإنشاء والتعمير أن بعض الجهات العامة لاتلتزم بمضمون بلاغنا رقم ٩٣/ب - ١٥ / ٤٩٨٧ تاريخ ١٥ / ٢٨ / ١٩٨٤ والقاضي بحصر جميع الدراسات الجيوتكنيكية والجيولوجية الهندسية «ميكانيك التربة» في الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية .

أننا إذ نؤكد على مضمون بلاغنا نذكر الجهات العامة بأن لدى الشركة المذكورة كامل الامكانيات الفنية للقيام بالمهام التي تطلب منها

دمشق في ١٩ / ١ / ١٩٨٨ م

رئيس مجلس الوزراء

المشتريات

الرقم: ٥١٤٨ / ١٥

تعميم

لما كانت مؤسسة الاسكان العسكرية على استعداد لتأمين احتياجات جميع الجهات العامة من المنتجات التالية :

- ١- المشعات الفولاذية .
- ٢- المنشآت البيتونية مسبقة الصنع (مستودعات - معامل - هنغارات - ورشات ...).
- ٣- قساطل اسمنتية مختلفة الاقطار .
- ٤- الكلس .
- ٥- الجبصين .

فإننا نرغب إلى جميع الجهات العامة التي تحتاج إلى المنتجات المشار إليها أعلاه تأمينها من المؤسسة المذكورة، إذا كانت مطابقة للمواصفات العقدية وبأسعار منافسة .

دمشق في ١٥ / ٨ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

المطبوعات

الرقم: ٢٥/ب - ١٥/٤٦٥٤

بلاغ

يلغى البلاغ رقم ٦٥/ب ١٥/٣٣٩٠ المؤرخ في ٢٧/٧/١٩٨٦ الذي يمنع طباعة أية إصدارات أو مجلة أو صحيفة أو نشرة دورية إلا بموافقة من رئاسة مجلس الوزراء لزوال الأسباب الموجبة له .

دمشق في ٢٥/٤/١٤٢١ هـ الموافق لـ ٢٧/٧/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

- نطلب إلى جميع الجهات العامة في الدولة التقيد بما يلي :
- ١- منع طباعة أي تقويم مهما كان نوعه وعدم إصدار أية مجلة أو صحيفة أو نشرة دورية إلا بموافقة من رئاسة مجلس الوزراء .
 - ٢- دراسة نوعية وحجم استهلاك الورق في كل وزارة أو مؤسسة أو شركة واختصارها على استخدام الأنواع العادية وفي الحدود الدنيا المطلوبة .
 - ٣- ضغط المخصصات المحددة لاستعمالات الورق والكرتون وورق الحرير في موازنات الجهات العامة .
- ثانياً : يطبق هذا البلاغ على ما هو صادر قبله بدون موافقة رسمية من الوزارات وجميع الجهات العامة والمنظمات المهنية والشعبية .
- هذا ونهيب بكافة العاملين في الدولة في قطاعات الصناعة والطباعة وفي الدوائر الحكومية تحقيق الاستخدام الأمثل للكميات المتاحة من الورق بما يمنع الهدر ويساعد في تأمين احتياجات القطر الأساسية .
- هذا وقد أوعزنا إلى الجهات المسؤولة عن الاستيراد والتوزيع للعمل بمقتضى هذا البلاغ تحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ٢١/١١/١٤٠٦ هـ الموافق ٢٧/٧/١٩٨٦ م

رئيس مجلس الوزراء

المعاهد المتوسطة

الرقم: ١٥ / ٤٧٨١

تعميم

استناداً للمادتين ٥٤ و ٥٥ من القانون رقم / ٥٢ / لعام ١٩٧٤ الخاص بإحداث المعاهد المتوسطة .

وتوخياً لتحقيق الغاية من التزام خريجي هذه المعاهد بالخدمة لدى الجهات العامة أو جهات القطاع العام مدة ثلاثة أمثال مدة الدراسة التي أمضوها في هذه المعاهد . تتبع الإجراءات التالية :

١- يملأ طلاب هذه المعاهد في بداية السنة الدراسية الأخيرة استمارة - حسب النموذج المرفق - يوضحون فيها رغبات ثلاث في الوزارات والجهات العامة التي يودون فرزهم إليها بعد تخرجهم . وتتولى وزارة الصناعة مراعاة هذه الرغبات ما أمكن بالتنسيق مع الوزارات والجهات العامة لفرز هؤلاء الخريجين إليها حسب اختصاصهم - وحسب طبيعة عمل هذه الجهات .

٢- تبدأ الوزارات والجهات العامة وجهات القطاع العام بتعيين المفرزين إليها مباشرة بعد استكمال الوثائق القانونية اللازمة دون تأخير ، وفق حاجتها من هؤلاء الخريجين .

٣- على الوزارات والجهات العامة وجهات القطاع العام . إجراء دورات
تأهيل مكثفة لمن لا يتناسب اختصاصهم مع طبيعة عملها ليكون لهم دور فاعل في
عملية الإنتاج أو تنفيذ المهام المنوطة بها .
دمشق في ٣ / ٥ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٣ / ٨ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

المعلوماتية

الرقم: ٢٦١٣ / ١٥

تعميم

تنفيذاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية القائد المناضل حافظ الأسد في الكلمة التاريخية التي ألقاها في مجلس الشعب بمناسبة أدائه القسم الدستوري بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٩٩ ، والتي أشار فيها إلى التطورات الهائلة في وسائل الاتصال والمعلوماتية في عالم اليوم .

وبغية تحقيق تنمية معلوماتية وطنية شاملة لجميع قطاعات الدولة .
وانسجاماً مع خطة الحكومة في تطوير العمل في أجهزة الدولة ومؤسساتها .
نرغب إليكم ملء استمارة مسح الواقع المعلوماتي المرفقة والمكونة من ثمان صفحات وتعميمها على جميع المؤسسات والهيئات والشركات والمديريات التابعة لكم . وتكليف ذوي الاختصاص بملء الاستمارة مع توخي الدقة التامة في المعلومات المطلوبة .

وموافاة مكتب وزير الدولة لشؤون نقل وتطوير التقانة الدكتور المهندس إحسان شريتح بالاستمارات خلال فترة لا تتجاوز ٣١ / ٥ / ٢٠٠٠ .
نأمل سرعة استجابتكم لما للموضوع من أهمية في تحديث أساليب العمل في الدولة .

دمشق في ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

استمارة مسح الواقع المعلوماتي

١- معلومات عامة

آ - اسم المؤسسة أو الشركة أو المديرية (باللغتين العربية والإنكليزية)

.....

.....

.....

.....

ب- الاسم المختصر باللغتين:

.....

.....

ج - الوزارة التابعة لها:

.....

.....

د- العنوان المفصل:

.....

.....

EMAIL

فاكس

هاتف

هـ- طبيعة عمل المؤسسة:

إنشائية صناعية زراعية تجارية دراسات خدمية علمية أخرى تذكر

☐☐☐☐☐☐☐☐

و - معلومات حول العاملين في المؤسسة :

عدد العاملين

في المجال الإداري : في المجال التقني :

عدد الحاصلين على شهادة :

دكتوراه	ماجستير	جامعية	ثانوية	إعدادية	ابتدائية

ز - عدد المؤسسات أو المديريات أو الفروع التابعة للمؤسسة :

التوزيع الجغرافي :

في المجمع نفسه	في مجتمعات مختلفة في المدينة نفسها	في مجتمعات مختلفة في مدن مختلفة

ج - الأبحاث التي تجري إن وجدت :

عددها سنوياً :

مجالها :

.....
.....

عدد الباحثين :

ارتباط الأبحاث التي تجري بالمعلوماتية :

تعتمد أساساً على المعلوماتية	يفضل فيها استخدام المعلوماتية	لا تعتمد إطلاقاً على المعلوماتية

ارتباط أبحاث المؤسسة مع :

مؤسسات داخل القطر	مؤسسات خارج القطر	غير مرتبطة علمياً مع أية جهة

ترتبط المؤسسة في أعمالها مع :

مؤسسات داخل القطر	مؤسسات خارج القطر	غير مرتبطة علمياً مع أية جهة

٢- البيانات الخاصة بالمعلوماتية

آ- التجهيزات الحاسوبية في المؤسسة ومواصفاتها:

IBM		ماكتوش	
العدد الموجود	نوعية المعالج	العدد الموجود	نوعية المعالج
	٨٠٤٨٦ أو أقل		٦٨٠٣٠ أو أدنى
	pentium		power pc
	pentium II		G3 أو أفضل
	Pentium III أو أفضل		

ملاءمة الحواسيب من حيث مستوى التقنية لطبيعة عمل المؤسسة

ملائمة ☐ ذات مستوى أعلى ☐ ذات مستوى أخفض ☐

ملاءمة الحواسيب من حيث العدد لطبيعة عمل المؤسسة

ملائمة ☐ هناك تجهيزات أكثر من الحاجة ☐ هناك نقص في التجهيزات ☐

مصدر التجهيزات:

أوروبي، ياباني أمريكي ☐ شرق آسيا ☐ تجميع محلي ☐

البرمجيات العاملة على الحواسيب :

قواعد البيانات إن وجدت :

.....

البرامج الخدمية إن وجدت :

.....

ملاءمة البرمجيات العاملة لطبيعة عمل المؤسسة

ملائمة في بعض الجوانب فقط

☐

غير ملائمة

☐

ملائمة

☐

ب- الشبكات

هل توجد شبكة؟

في حال نعم

عدد الطرقات :

هل هنالك جهات خارجية موصولة مع الشبكة؟ (يطلب ذكرها في حال وجودها).

.....

عدد المخدمات :

أنواع المخدمات :

MINI - COMPUTER

☐

PC SERVER

☐

نظام تشغيل الشبكة المستخدم

NETWARE

☐

UNIX OR LINUX

☐

WINDOWSNT

☐

طبولوجيا الشبكة :

مختلطة

☐

BUS TOPOLOGY

☐

TOKEN RING

☐

STAR

☐

سرعة نقل البيانات في الشبكة :

أسرع

☐

١٠-١٠٠

☐

١٠ أو أقل

☐

البرمجيات العاملة على الشبكة (حدد البرمجيات المتوفرة كتابة بالاسم إن أمكن)

قواعد البيانات :

.....

.....

.....

.....

البرامج الخدمية :

.....

.....

.....

.....

ملائمة البرمجيات العاملة لطبيعة عمل الشبكة

ملائمة ☐ غير ملائمة ☐ ملائمة في بعض الجوانب فقط ☐

استثمار الشبكة المحلية

تستثمر بشكل جيد ☐ تستثمر بشكل سيء ☐ لا تستثمر ☐

خدمات الشبكات

يوجد INTERNET ☐ يوجد E-MAIL ☐ يوجد ISDN ☐

استثمار خدمات الشبكات :

يتم بشكل جيد ☐ يتم بشكل مقبول ☐ لا تستثمر ☐

شبكات الاتصالات الموجودة :

مقسم هاتفي قديم ☐ مقسم هاتفي رقمي ☐ شبكة لاسلكية ☐ لا يوجد ☐

ج - العاملون في مجال المعلوماتية والشهادة :

عدد مديري النظم :

دكتوراه جامعية غير ذلك

عدد المشغلين

غير ذلك

جامعية

دكتوراه

عدد التقنيين :

غير ذلك

جامعية

دكتوراه

عدد المبرمجين :

غير ذلك

جامعية

دكتوراه

كفاية الأطر العاملة في مجال المعلوماتية حسب حاجة المؤسسة :

يكاد يكون معدوماً

غير كافٍ

كافٍ

د- التدريب على استخدام تقانة المعلومات

يتم التدريب :

ضمن المؤسسة خارج المؤسسة على نفقتها خارج المؤسسة على نفقة العاملين

أطر التدريب

غير مؤهل

مؤهل جيداً

من خارج المؤسسة

من المؤسسة

خطط التدريب

لا يوجد خطة

يوجد خطة للتدريب والتأهيل وفقاً لاحتياجات المؤسسة

هـ - وجود مديرية أو دائرة أو قسم مختص بالمعلوماتية

يوجد ☐ لا يوجد ☐ تنجز الأعمال المتعلقة بذلك من قبل أقسام أخرى ☐

و- البرمجيات :

هل البرمجيات العاملة

مرخصة ☐ إنتاج محلي ☐ غير مرخصة ☐

(في حال كون البرمجيات محلية يرجى ذكر الجهات التي قامت بإعداد هذه البرمجيات) :

ز- الأرشفة الإلكترونية :

يوجد نظام أرشفة لكل بيانات المؤسسة ☐
يوجد نظام جزئي للأرشفة ☐
لا يوجد أي نظام أرشفة ☐

حجم الأرشفة :

أقل من عشر وثائق يومياً ☐ ١٠ - ٥٠ وثيقة يومياً ☐ أكثر من ذلك ☐

ز - الأتمتة :

الأتمتة الإدارية :

يوجد نظام أتمتة إدارية شامل ☐ يوجد نظام أتمتة إدارية جزئي ☐ لا يوجد أي نظام ☐

- ☐ ترتبط الأتمتة بالمستوى الإداري الأعلى
- ☐ ترتبط الأتمتة بالمستوى الإداري الأدنى
- ☐ أتمتة منفصلة

جودة نظام الأتمتة الموجودة :

لا يتوافق مع عمل المؤسسة	سيء	جيد
☐	☐	☐

الأتمتة الصناعية :

توجد هذه الأتمتة على مستوى

المعمل	خط الإنتاج	الآلة
☐	☐	☐

هل يوجد قواعد بيانات صناعية؟ (يرجى ذكرها في حال وجودها) :

.....

.....

البرامج المستخدمة

مستوردة	محلية
☐	☐

(في حال كون البرمجيات محلية يرجى ذكر الجهات التي قامت بإعداد هذه البرمجيات) :

.....

.....

الخطط المستقبلية :

هنالك خطط قيد الإنجاز :

لأتمتة شاملة للأعمال	لأتمتة جزئية للأعمال	لا توجد أية خطة
☐	☐	☐

في حال وجود خطط يرجى ذكر :

الجهة التي تقوم بدراساتها :

المدة المتوقعة لإنهائها :

ح - التمويل :

الاعتماد السنوي للتدريب

كاف	فائض	غير كاف	لاتخصص أموال
☐	☐	☐	☐

الاعتماد السنوي للإنشاء

كاف	فائض	غير كاف	لاتخصص أموال
☐	☐	☐	☐

الاعتماد السنوي للصيانة والاستثمار

كاف	فائض	غير كاف	لاتخصص أموال
☐	☐	☐	☐

مصدر التمويل :

كاف	خارجي	هبات	لا يوجد
☐	☐	☐	☐

الأموال التي تخصص للتطوير في مجال تطبيق تقانة المعلومات سنوياً :

كافية	فائضة	غير كافية	لاتخصص أموال
☐	☐	☐	☐

ط- المشاركات المحلية والعربية والعالمية في مجال المعلوماتية:

مشاركة في المعارض:

المحلية	العربية	العالمية	لا يوجد
☐	☐	☐	☐

مشاركة في الندوات والمؤتمرات:

المحلية	العربية	العالمية	لا يوجد
☐	☐	☐	☐

ي- قدرة المؤسسة على المساهمة في تقديم الخبرة في مجال المعلوماتية:

محاضرات عامة محاضرات متخصصة بحوث ودراسات إقامة ندوات

☐	☐	☐	☐
--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------

تطوير أنظمة وبرمجيات تطوير تجهيزات تأليف كتب كتابة مقالات

☐	☐	☐	☐
--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------

ترجمة كتب ومقالات تصميم شبكات ومكاملة نظم تعريب أخرى (تذكر)

☐	☐	☐	☐
--------------------------	--------------------------	--------------------------	--------------------------

ك- إذا كان لديك مقترحات حول بنود مطروحة أو غير مطروحة في هذه الاستمارة فيرجى كتابتها ويمكنك استعمال ورقة إضافية لذلك .

تعميم

تنفيذاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الرئيس المناضل حافظ الأسد في الكلمة التاريخية التي ألقاها في مجلس الشعب بمناسبة أدائه القسم الدستوري بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٩٩ والتي ورد فيها: «إن تطوير العمل في أجهزة الدولة ومؤسساتها، بات ضرورة ملحة، ومسؤولية وطنية حتى لا تتسع الفجوة بيننا وبين الآخرين».

ولتحقيق تنمية علمية وتقنية ومعلوماتية وطنية شاملة لجميع قطاعات الدولة، مواكبة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، ومتفاعلة مع الأهداف العامة للدولة والمجتمع.

أصبح ضرورياً وملحاً أن يلمّ كل عامل في الدولة باستخدام التقانات الحديثة وفي مقدماتها وسائل وتجهيزات المعلوماتية.

لذلك نرغب إليكم ملء الاستبانة المرفقة وتعميمها على جميع المؤسسات والشركات والمديريات التابعة لكم.

وموافاة مكتب وزير الدولة لشؤون نقل وتطوير التقنية الدكتور المهندس إحسان شريتح بالاستبانات خلال مدة شهر من تاريخه.

نأمل سرعة استجابتكم لما للموضوع من أهمية في محو الأمية المعلوماتية.

دمشق في ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

استبانة حول أهلية الأطر في المؤسسات في مجال المعلوماتية

آ- اسم المؤسسة أو الشركة أو المديرية

ب- الوزارة التابعة لها:

ج- عدد العاملين بشكل عام:

دكتوراه	ماجستير	إجازة جامعية	معهد متوسط	ثانوية عامة	إعدادية	ابتدائية
☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐

د- عدد العاملين الذين يتقنون العمل على نظم التشغيل وبرامج تحرير النصوص والجداول الإلكترونية:

دكتوراه	ماجستير	إجازة جامعية	معهد متوسط	ثانوية عامة	إعدادية	ابتدائية
☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐

هـ- عدد العاملين القادرين على تدريب غيرهم على استخدام نظم التشغيل وبرامج تحرير النصوص والجداول الإلكترونية:

دكتوراه	ماجستير	إجازة جامعية	معهد متوسط	ثانوية عامة	إعدادية	ابتدائية
☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐

و- حاجة المؤسسة إلى استثمار برامج اختصاصية (يرجى ذكرها مع عدد العاملين القادرين على تدريب غيرهم على استثمارها)

.....

.....

.....

ز - عدد العاملين الذين تحتاج المؤسسة إلى تدريبهم في الوقت الحالي:

١ - استخدام نظم التشغيل وبرامج تحرير النصوص والجداول الإلكترونية

دكتوراه	ماجستير	إجازة جامعية	معهد متوسط	ثانوية عامة	إعدادية	ابتدائية
☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐

٢ - استخدام برامج اختصاصية واستثمارها

دكتوراه	ماجستير	إجازة جامعية	معهد متوسط	ثانوية عامة	إعدادية
☐	☐	☐	☐	☐	☐

ح - عدد الحواسيب التي يمكن استخدامها ضمن المؤسسة لتدريب العاملين:

الحواسيب المتوفرة حالياً

الحواسيب التي ستوفر خلال الفترة القصيرة القادمة حتى (ثلاثة أشهر)

تعميم

تنفيذاً لخطة الحكومة في نقل التقنية وتوطينها وتطويرها وتوليدها ولا سيما تقنية المعلومات وإشارة إلى البيان الوزاري الذي تقدمت به الحكومة إلى مجلس الشعب بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٠٠ م.

نرغب إليكم تكليف عناصر من إدارة مختصة في كل وزارة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة لتكون نواة للبنى التنظيمية التي سترتبط فنياً بوزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقنية ، وموافاة مكتب وزير الدولة الدكتور المهندس إحسان شريتح بأسماء هذه العناصر ومؤهلاتهم العلمية والإدارة التي يتبعون لها . وذلك بالسرعة الممكنة .

دمشق في ٢٥ / ٣ / ١٤٢١ هـ الموافق ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

المكافآت

الرقم: ٤/ب - ١٥/٢٢٧٩

بلاغ

ينهى العمل بالبلاغ رقم ٢٦/ب/١٢٠٦/١٥ تاريخ ١/٣/١٩٨٦ .
تصرف المكافآت المادية للعاملين المكلفين بأعمال خارج إدارتهم الأصلية من
موازنة الجهة العامة المكلفين بالعمل لديها وحسب الاعتمادات المرصدة في الموازنة .
دمشق في ٢٨/١٢/١٤٢٠ هـ الموافق ٣/٤/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

يراعى حين تكليف العاملين في الدولة أعمالاً لدى جهات عامة، غير الجهات العامة التي يعملون لديها، ويُقترح صرف مكافأة عنها الأسس والقواعد التالية :

١- يتم التكليف، بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة للجهة العامة التي يتبع لها العامل .

٢- تمنح وتصرف المكافأة لقاء العمل المكلف به العامل من قبل الجهة العامة الأصلية التي يتبع لها أصولاً .

٣- يحدد مبلغ المكافأة في ضوء كتاب يصدر عن الجهة العامة التي عمل العامل لصالحها، يتضمن :

آ- حجم العمل المؤدى من قبل العامل .

ب- الزمن الذي استغرقه هذا العمل .

ج- مبلغ المكافأة المقترحة لقاء هذا العمل، بمراعاة المكافآت الممنوحة للعاملين في هذه الجهة، الذين شاركوا في هذا العمل المنجز .

٤- عند عدم توفر الاعتماد اللازم لصرف المكافأة، لدى الجهة العامة الأصلية التي يتبع لها العامل، يعرض الموضوع من قبل الجهة العامة التي يتم العمل لصالحها على رئيس مجلس الوزراء لأخذ موافقته على منحها وصرفها من الجهة المذكورة .

٥- يعتبر أمر الصرف، والمدير المالي أو محاسب الإدارة - حسب الحال -، مسؤولين عن كل مخالفة لمضمون هذا البلاغ.

٦- تطبق القواعد المبينة في الفقرات السابقة من هذا البلاغ، على المفرضين، أو المندبين، أو المفرغين، أو الموضوعين بتصرف جهة أخرى رسمية، أو منظمة شعبية، . . الخ، ويتم المنح والصرف من الجهة: المفرضين، أو المندبين، أو المفرغين إليها، أو الموضوعين بتصرفها، في حال تكليفهم أعمالاً لصالح جهات عامة، أو منظمات شعبية، أو جهات أخرى . .

٧- لاتتناول أحكام هذا البلاغ التكليف الذي يتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء ونوابه، وتمنح في هذه الحالة المكافأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، يحدد فيه الجهة التي يتم الصرف من موازنتها.

دمشق ١/٣/١٩٨٦م

رئيس مجلس الوزراء

المناقصات

الرقم: ٦٨٤١ / ١٥

تعميم

عطفًا على كتاب وزارة الخارجية رقم ٤٨ / ٦٣ / ٣٣٣ / ٢٦٠٥ المؤرخ في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٠.

على جميع الوزارات والمؤسسات والجهات العامة حين قيامها بالإعلان عن استدراج عروض خارجية، أن ترسل نسخة عن هذه الاعلانات إلى وزارة الخارجية (الإدارة الاقتصادية) قبل وقت كاف من انقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، وأن تكون هذه الاعلانات مترجمة إلى لغة أجنبية الانكليزية أو الفرنسية ومطابقة للنص العربي تحقيقاً للفائدة المتوخاة.

دمشق في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٩/ب - ٤٠٤٣/١٥

بلاغ

ينهى مفعول البلاغين رقم ٦٩/ب/٣٦٥٧/١٥ تاريخ ١٥/٦/٧/١٩٨٢ ورقم ٩٦/ب/٤٥٢٣/١٥ تاريخ ١٥/٨/١٩٨٣ المتعلقين بأخذ موافقة رئاسة مجلس الوزراء المسبقة حين إلغاء المناقصة وإجراء عقد بالتراضي، وكذلك حين إلغاء طلبات عروض الأسعار.

دمشق في ٢٤/٣/١٤٢١ هـ الموافق لـ ٢٦/٦/٢٠٠٠ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٦٩/ب - ٣٦٥٧ / ١٥

بلاغ

تقوم بعض الجهات العامة بالإعلان عن مناقصات لتنفيذ أشغال أو توريد مواد أو تقديم خدمات ثم تعتمد إلى إلغاء المناقصة وإجراء عقد بالتراضي .

لذلك نطلب من الجهات العامة تقديم مذكرة إلى رئاسة مجلس الوزراء تعرض فيها الأسباب التي تدعو إلى إلغاء أية مناقصة لأخذ موافقتنا المسبقة على هذا الإلغاء .

دمشق في ١٥ / ٨ / ١٤٠٢ هـ و ٧ / ٦ / ١٩٨٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٩٦/ب - ١٥/٤٥٢٣

بلاغ

عطفاً على بلاغنا رقم ٦٩/ب - ١٥/٣٦٥٧ الصادر في ١٩٨٢/٦/٧
يتوجب على الجهات العامة الحصول على موافقتنا المسبقة من أجل إلغاء طلبات
عروض الأسعار كما هو الأمر في إلغاء المناقصات ويتم طلب الموافقة بموجب
مذكرة ترفع إلى رئاسة مجلس الوزراء وتتضمن الأسباب الداعية لهذا الإلغاء.
دمشق في ١٤٠٣/١١/٧ هـ و ١٩٨٣/٨/١٥ م.

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

نؤكد مضمون بلاغنا رقم ٤/ب لعام ١٩٩٧ ونطلب إلى جميع الجهات العامة حين الإعلان عن مناقصات أو طلبات عروض أسعار خارجية، تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين ليرة سورية تضمين دفاتر الشروط ما يلي:

١- توفر مؤهلات مالية وفنية خاصة بالعارضين إضافة إلى الشروط المطلوب توفرها فيهم بموجب النصوص النافذة.

٢- تقديم العارض بيانات عن الوضع القانوني له (منشأة فردية - شركة مساهمة - شركة تضامنية محدودة المسؤولية وصورة سجله التجاري في موطنه ورأسماله وصورة عن موازنته السنوية والجهات التي اشترت منها المواد المعروضة والجهات التي نفذت لديها مشروعات مماثلة، وأن تكون هذه البيانات مصدقة من المرجع المختص في موطنه.

٣- على الجهات العامة التأكد من صحة البيانات المقدمة إذا وجدت ضرورة لذلك عن طريق وزارة الخارجية.

دمشق في ٢٠/٧/٢٠٠٠ م.

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

لاحظنا أن بعضاً من الجهات العامة في القطاعين الإداري والاقتصادي والقطاع الإنشائي تبرم عقوداً مع بعض المتعهدين نتيجة لمناقصات أو طلبات عروض أسعار تجريها أو عن طريق التعاقد بالتراضي لتنفيذ تعهدات لمشاريع لديها دون الأخذ بعين الاعتبار ملاءة هؤلاء المتعهدين الفنية والمهنية والمالية وكفاءتهم في تنفيذ هذه المشاريع مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى سوء تنفيذ هذه المشاريع أو التأخير في إنجازها مما ينجم عنه أضرار بالمصلحة العامة ويكبد الدولة خسائر كبيرة، بالرغم من أن أنظمة العقود النافذة أتاحت من خلال أحكامها إيراد شروط خاصة لاثبات ملاءة العارضين وكفاءتهم.

فقد حددت المادة /١٢/ من نظام العقود هيئات القطاع الإداري الصادر بالمرسوم التشريعي /٢٢٨/ لعام ١٩٦٩ الشروط المطلوب توفرها بالعارضين الراغبين بالاشتراك في المناقصة.

وقضت الفقرة /ب/ منها بأنه يمكن أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات مالية وفنية ومهنية معينة بالراغبين بالاشتراك في المناقصة.

كما قضت المادة /٢٨/ من النظام المذكور بأنه يحق للوزير المختص حين الإعلان عن مناقصة اعتبارها محصورة بمن تتوافر فيهم شروط وكفاءة مادية ومعنوية معينة لأسباب تتعلق بطبيعة العمل ونوعيته أو ظروفه وفي هذه الحالة تقوم لجنة المناقصة بعد تدقيق وثائق العارضين بتحديد أسماء المقبولين ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً.

وقضت المادة / ٣٠ / من نظام العقود المذكور بأن تطبق على الشراء بطريقة طلب عروض الأسعار الأحكام المطبقة على المناقصة .

وأنت المادة / ١٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت الصادر بالمرسوم / ١٩٥ / لعام ١٩٧٤ بأحكام مماثلة للأحكام الواردة في المادة / ١٢ / من نظام عقود هيئات القطاع الإداري من حيث امكانية النص في دفاتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات معينة بالعارضين .

وقضت المادة / ٢٤ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت بأن تحدد بقرار من عاقد النفقة الوثائق التي تؤيد توافر الشروط المطلوبة في المناقصة .

وقضت المادة / ٢٦ / من النظام المذكور بأن تطبق أحكام المادتين (١٠ و ٢٤) من النظام على الشراء بطريقة طلب عروض أسعار .

وقضت الفقرة / ج / من المادة / ١٢ / من المرسوم / ٣٣٩ / تاريخ ١٩ / ١ / ١٩٨٢ المتضمن نظام عقود شركات الإنشاءات العامة بأن يحدد المدير العام للشركة الطريقة الواجب اتباعها في طلب عروض الأسعار .

كما قضت المادة / ١٥ / من النظام المذكور بأنه يحق للجنة الإدارية للشركة لأسباب يعود تقديرها إليها اللجوء إلى المناقصة عند تأمين احتياجات الشركة وفي هذه الحالة تطبق على المناقصة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الرابع من ٧ - ٢٤ من المرسوم رقم / ١٩٥ / لعام ١٩٧٤ .

كما صدر قرار وزارة الإنشاء والتعمير رقم / ٨٨٠ / لعام ١٩٩١ المتضمن أسس تصنيف المقاولين ضمن اختصاصات وفتات حسب طبيعة المشاريع المختلفة .

لذلك فإننا إذ نذكر بهذه النصوص نطلب من جميع الجهات العامة في

القطاعين الإداري والاقتصادي الإنشاءات العامة عند تنفيذ مشاريعها في مناقصات عامة أو طلبات عروض أسعار التقيد بما يلي :

أولاً تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات وطلبات عروض الأسعار التي تستدعي طبيعتها اشتراط مؤهلات معينة في العارضين نصوصاً تقضي باشتراط مؤهلات فنية ومالية ومهنية معينة في العارضين اضافة للشروط المطلوب توفرها فيهم بموجب النصوص الواردة في أنظمة العقود وذلك وفق مايلي :

١- بالنسبة لمشاريع الأشغال بما فيها مشاريع تعهدات توريد وتركيب وتشغيل المعامل والمصانع والتجهيزات المختلفة :

اشتراط أن يكون العارض السوري أو من في حكمه مصنفاً لدى وزارة الإنشاء والتعمير ضمن إحدى الاختصاصات والفئات الواردة في نظام تصنيف المقاولين الصادر بالقرار رقم / ٨٨٠ / لعام ١٩٩١ بحسب طبيعة المشروع وحجمه واشتراط أن يكون باقي العارضين من العرب والأجانب قد نفذوا بنجاح عدداً من المشاريع المماثلة بموجب وثائق خطية تثبت ذلك .

٢- بالنسبة لتعهدات توريد المعدات والتجهيزات وسواها : بالاضافة إلى مذكرناه آنفاً من ضرورة تضمين دفاتر الشروط الخاصة نصوصاً تقضي باشتراط مؤهلات فنية ومهنية ومالية معينة والشروط المطلوب توفرها بموجب النصوص الواردة في أنظمة العقود .

يتوجب التأكيد على أحكام المرسوم التشريعي / ٥١ / لعام ١٩٧٩ المتضمن منع التعامل مع الوسطاء والسماسرة وإيراد الشروط المطلوب توفرها في الوكيل التجاري الواردة في بلاغنا رقم ١٤ / ب - ٢٧١ / ١٥ تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٨٠ المتضمن التعليمات حول المرسوم التشريعي / ٥١ / لعام ١٩٧٩ .

ثانياً التأكيد على لجان المناقصات ودراسة العروض القيام بعملها وفق المهام

المحددة لها في أنظمة العقود ولا سيما فيما يتعلق بالتدقيق في الوثائق المشعرة بتوافر الشروط المطلوب توفرها بالعارضين بموجب دفاتر الشروط الخاصة وأنظمة العقود وعدم قبول أي عارض لانتوافر فيه هذه الشروط كاملة تحت طائلة تحميل هذه اللجان مسؤولية ما ينجم من الإهمال في ذلك .

ثالثاً - إن ما أوردناه في الفقرتين أولاً وثانياً السابقتين يجري تطبيقه عند اللجوء إلى التعاقد بالتراضي ، أو العقد المباشر .

رابعاً يتوجب على السلطات الوصائية والجهات المخولة بتصديق نتائج المناقصات وطلبات عروض الأسعار وإقرار التعاقد بالتراضي التثبت من تطبيق أحكام هذا البلاغ قبل المصادقة على نتائج المناقصات وطلبات عروض الأسعار أو إقرار التعاقد بالتراضي .

ونأمل من جميع الجهات العامة في القطاعين الإداري والاقتصادي وقطاع الانشاءات العامة مراعاة أحكام هذا البلاغ تنفيذاً لأحكام أنظمة العقود النافذة لديها دون تقصير أو إهمال تحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ١١ / ١٠ / ١٤١٧ هـ الموافق لـ ١٨ / ٢ / ١٩٩٧ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣/ب - ١٥/١٠٢٢

بلاغ

تعديل البلاغ

رقم ٤/ب - ١٥/٩٩٩

تحذف العبارة التالية «كما تطبقان على الحالات الخاصة بالتعاقد مع المكاتب الاستشارية لإجراء الدراسات أو الإشراف على التنفيذ» الواردة في نهاية الفقرة الثالثة من بلاغنا رقم ٤/ب - ١٥/٩٩٩ تاريخ ١٨/٢/١٩٩٧ .

دمشق في ١٥/٢/١٩٩٨ .

رئيس مجلس الوزراء

المهندسون

الرقم: ٦١٦٩ / ١٥

تعميم

إشارة إلى كتاب وزارة الإنشاء والتعمير رقم ٩ / ١٥٢٩ تاريخ ٩ / ٢٠ / ٢٠٠٠، وكتاب نقابة المهندسين رقم ١٢٤٣ / ص تاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٠ .
وعلى ما أقرته لجنة الخدمات في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠٠٠ وتطبيقاً للمبدأ الوارد في المادة / ٦٩ / من نظام مزاولة مهنة الهندسة الصادر بالقرار رقم / ١٣٧ / لعام ١٩٨٥ .

يطلب إلى جميع الجهات العامة حين إسناد الوظائف للمهندسين مراعاة المراتب الهندسية التالية :

- ١- مرتبة المهندس المشارك .
 - ٢- مرتبة المهندس الممارس .
 - ٣- مرتبة مهندس الرأي .
- وان تلاحظ هذه القواعد في أنظمتها الداخلية .
دمشق في ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بناء على موافقة القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي بكتابها رقم ١١٩٨٤/ ص تاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٠ على طلب نقابة المهندسين الزراعيين لتمثيل أعضائها في عضوية المجلس الزراعي الأعلى ومجالسه الفرعية .
ولأهمية ممارسة هذه النقابة لدورها في تنمية وتطوير القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني .

يدعى نقيب المهندسين الزراعيين ، ورؤساء فروع النقابة في جميع المحافظات ، لحضور اجتماعات المجلس الزراعي الأعلى ، ومجالسه الفرعية كعضو أصيل في هذه المجالس .

دمشق في ١١ / ٧ / ١٤٢١ هـ الموافق لـ ٩ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندسون

الرقم: ٢١/ب - ١٥/٤٢٤٥

تعميم

تعديل الفقرة ٥/ من بلاغنا رقم ١٢/ب - ١٥/٢٤٨١ تاريخ ١٢/٥/١٩٩٦ وتصبح كما يلي:

٥- على الخريج الذي صدر قرار بفرزه بعد نفاذ المرسوم التشريعي رقم ١/ تاريخ ٣/١/١٩٩٦ أن يبادر إلى استكمال الوثائق المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ صدور قرار الفرز تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن التعيين . وعلى الجهة العامة التي فرز الخريج إليها أن تبادر إلى إصدار صك تعيينه لديها عند استكمال الوثائق المطلوبة للتعيين .

دمشق في ٣/٤/١٤٢١ هـ الموافق لـ ٥/٧/٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

بـ

إيضاحاً لبعض التساؤلات التي وردتنا بشأن تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٩٦ القاضي بتعديل أحكام القانون رقم (٤٩) لعام ١٩٧٤ نبين مايلي:

١- إن الخريج المفرز قبل تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٩٦ ولم يصدر قرار بتعيينه ومضى على تخرجه مدة لاتقل عن ستين يوماً تعتبر الجهة المفرز إليها بحل من التزامها بتعيينه .

٢- إن الخريج الذي فرز إلى إحدى الجهات العامة ولم يصدر قرار بتعيينه قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٩٦ ولم يمض على تخرجه مدة ستين يوماً قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي يعطى الحق بالاختيار بين طلب التعيين أو عدمه خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

٣- إن الخريج الذي سبق اعتباره بحكم المسقيل إذا عاد ووضع نفسه تحت تصرف الجهة العامة ضمن المهلة المحددة بالقانون رقم (١٨) تاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٥ على الجهة العامة المذكورة إما اعادته إلى عمله - إذا كانت بحاجة إلى خدماته - وإما إبلاغه عدم حاجتها إلى خدماته .

٤- إن الخريج الذي صدر قرار بتعيينه لدى الجهات العامة ولم يباشر عمله خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغه إليه تطبيق عليه أحكام المادة (١٣٦) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥ .

٥- على الخريج الذي صدر قرار بفرزه بعد نفاذ المرسوم التشريعي رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١/٣ أن يبادر إلى استكمال الوثائق المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الفرز تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن التعيين، وعلى الجهة العامة التي فرز الخريج إليها أن تبادر إلى اصدار صك تعيينه لديها عند استكمال الوثائق المطلوبة للتعيين .

٦- تعميم قرارات فرز الخريجين من المهندسين على كليات ومعاهد الهندسة في جامعات القطر - وإلى نقابة المهندسين .

٧- أصبحت الأحكام المتعلقة بمنع مغادرة المهندسين الخريجين وطلاب كليات الهندسة التي كان معمولاً بها استناداً لأحكام المادة ٨ / أ من القانون رقم (٤٩) لعام ١٩٧٤ ملغاة تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٩٦ .

٨ - يعود للجامعات المختصة أمر تسليم وثائق التخرج إلى المهندسين الخريجين وكشوف المواد الدراسية وفقاً للأنظمة المعمول بها لديها .

وعلى جميع الجهات العامة التقيد بأحكام هذا البلاغ .

دمشق في ١٤١٦/١٢/٢٤ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٥/١٢ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندسون

الرقم: ٤٥٠٧ / ١٥

تعميم

على جميع الجهات العامة والوزارات والإدارات ومؤسسات الدولة والقطاع العام والمشارك، ضرورة الاتصال بنقابة المهندسين أو فروعها في المحافظات حين يتطلب الأمر تسمية ممثل عن النقابة في اللجان المراد تشكيلها، لتقوم النقابة أو فروعها، بتسمية ممثليها من المهندسين الأكثر خبرة واختصاصاً، لتحقيق الغاية المتوخاة من تشكيل هذه اللجان

دمشق في ١٩ / ٧ / ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

الموازنة

الرقم: ١٥/ب - ١٥/٣٢١٩

بلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الأساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي (المادة ٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٩٢/ لعام ١٩٦٧) وبهدف تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠١ لمجلس الشعب ضمن المهلة الدستورية.

نطلب إليكم إعداد مشروع موازنتكم لعام ٢٠٠١ مع مراعاة ما يلي:

١- إعداد مشروع الخطة السنوية لعام ٢٠٠١ وفق طريقة الإعداد المبلغة إليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حالياً.

٢- اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الأساس في إعداد مشروع موازنتكم لعام ٢٠٠١.

٣- باستثناء مايتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة (١) يتم التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩/ب - ١٥/٢٧٩٣ تاريخ ١٥/٧/١٩٧٧ بعد الاستعاضة عن تعبير السنين المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ أينما وردا في البلاغ المذكور

بتعبيري السنة المالية ٢٠٠٠ والسنة المالية ٢٠٠١ .

٤- ترسل :

- مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية إلى هيئة تخطيط الدولة .

- مشاريع موازنات القطع الأجنبي المستندة إلى الخطط السنوية إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والإحصاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة) .

- مشاريع موازنات العمليات الجارية إلى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) .

- مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - وأن تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٦٧٤ - ١٣ تاريخ ١٩٩٤ / ٧ / ٢٥ .

٥- تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الأجنبي والموازنات الجارية المبينة في الفقرة (٤) من هذا القرار إلى الجهات المعنية في موعد أقصاه ١ / ٧ / ٢٠٠٠ على نسختين .

٦- تجري مناقشات الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الأجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكل من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم .

٧- تجري مناقشات مشاريع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية -

مديرية الموازنة العامة - وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم .

٨- تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم .

٩- في إعداد الموازنات التقديرية:

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ٢٠٠١ في إطار الخطة السنوية وتبويب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم (٢٨٧) لعام ١٩٧٨ على مستوى أربع أرقام وتشمل مايلي :

- الجدول الأول : الاستخدامات ، ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الأجور والمستلزمات السلعية والخدمات والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات .

- الجدول الثاني : الموارد ، ويتضمن تقديراً للإيرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والإعانات والإيرادات التحويلية وغيرها ويبين تفاصيل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي إجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والرعاية لعام ٢٠٠١ .

- جدول الإنفاق والإيرادات الفعلية عن النصف الأول من عام ٢٠٠٠ والمقدرة عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ٢٠٠٠ .

- جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع الموجودات الثابتة الافراية - معدل الاستهلاك - قسط استهلاك عام ٢٠٠١ .
- جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ٢٠٠١ ومبررات كل منها .

- احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الأجنبية عن عام ٢٠٠١ وبالاتناد إلى الخطة السنوية موزعة كما يلي :

أ- العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الإنتاجية (مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الأخرى) .

ب - العملات الأجنبية ، اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشاريع ونفقات العملات الأجنبية اللازمة لتسديد الفوائد والأقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي تدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق مايلي :

الجهة المستفيدة :

المشروع الممول :

جهة الاستحقاق :

تاريخ الاستحقاق :

- يراعى في إعداد الموازنات التقديرية لشركات الإنشاءات العامة مضمون بلاغينا رقم ١١٣ /ش / ١ تاريخ ١٢ / ١ / ١٩٨١ ورقم ١١٤ / ب - ١٥ / ٥٦٥١ تاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٢ ومحضر اجتماع المجلس الأعلى لمؤسسات وشركات

الإنشاءات العامة المنعقد بتاريخ ١/٤/١٩٩١ لاسيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الإنشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم /١٨٨٥/ لعام ١٩٨٢.

١٠- للاستفسار عن كل مايتعلق بتفاصيل إعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية والموازنة الجارية السنوية وموازنة القطع الأجنبي تتم مراجعة المديريات المختصة لدى وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

دمشق في ١٦/٥/٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

السيد مدير شركة

بغية إقرار الخطط السنوية للشركات والمواردات التقديرية لهذه الخطط من قرار المجلس الأعلى تنفيذاً للمادة ٣ جـ من القانون رقم ١ لعام ١٩٧٦ نرغب اليكم رفع الموازنات التقديرية لشركتكم لعام ١٩٨١ متضمنة ماييلي :

- ١ - الخطة السنوية للعمل في كل مشروع شاملة :
 - أ- بنود التنفيذ بالتفصيل بالكمية والقيمة .
 - ب - المواد اللازمة للتنفيذ تفصيلاً .
 - ج - المواد المطلوب استيرادها والقيمة المطلوب تمويلها بالقطع النادر .
 - د - الآليات اللازمة لتنفيذ المشروع تفصيلاً .
 - هـ - الآليات المتاحة لدى الشركة .
 - و - الآليات المطلوب استيرادها وقيمتها المطلوب تمويلها بالقطع النادر .
 - ز - اليد العاملة اللازمة لتنفيذ المشروع والمتوفر منها والمطلوب استخدامه .
- ٢ - تجمع الخطط السنوية للمشاريع في بيان يتضمن البنود السابقة بشكل إجمالي .
- ٣ - تنظم الموازنة التقديرية استناداً إلى هذه الخطط ويبين فيها على الأخص :
 - أ- الآليات المطلوب استيرادها لكل مشاريع الشركة .

- ب- المواد المطلوب استيرادها لكل مشاريع الشركة .
- ج- قيمة القطع الأجنبي اللازم لاستيراد البندين المذكورين .
- ٤- ترفع الموازنات التقديرية للشركات إلى مكتب المجلس الأعلى مرفقة بتقرير من اللجنة الإدارية للشركة مبيناً فيه طريقة إعداد الموازنة وطريقة تنفيذها وبرامجه والعوامل اللازمة للتنفيذ .
- ٥- ترفع الموازنات السنوية إلى مكتب المجلس الأعلى قبل ١٥/٢/١٩٨١ .

دمشق في ٣/٣/١٤٠١ هـ و ١٣/١/١٩٨١ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لاحقاً لبلاغنا رقم ٨١/ب - ١٥/٣٩٩٣ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٢ وتأكيداً لالتزام شركات الانشاءات العامة باعداد خططها السنوية وموازنتها التقديرية نتيجة تجميع الخطط التنفيذية لكل من المشاريع التي تعهدت بتنفيذها وتمهيداً لدراسة خطط وموازنات الشركات من قبل الجهات المختصة فقد تقرر اعداد هذا البلاغ لتنظيم اعداد خطط الشركات وموازنتها التقديرية للعام التالي كما يلي :

١ - تقوم هيئة تخطيط الدولة بابلاغ المجلس الأعلى للشركات بلائحة عن المشاريع الانشائية الجديدة الجاري اعتمادها في خطط الجهات العامة في الباب الثالث للموازنة العامة للدولة ، بالاضافة إلى ماسينفذ من المشاريع المرحلة خلال العام التالي :

ويقوم المجلس الأعلى للشركات بتوزيع تلك المشاريع على شركات الإنشاءات العامة ويعتبر هذا التوزيع ملزماً لكل من الادارات صاحبة المشاريع والشركات عند اعداد عقود تنفيذ تلك المشاريع بعد تصديقه من قبلنا وذلك خلال فترة تنتهي في شهر أيلول من كل عام .

٢ - تقوم كل شركة بإعداد خطة العام التالي للمشاريع المنقولة من العام الحالي والمشاريع قيد التعاقد للعام التالي وتعرض على اللجنة الادارية في الشركة لاعتمادها قبل نهاية تشرين الأول من العام الحالي وفق المادة / ١٠ / من القانون رقم / ١ / لعام ١٩٧٦ .

٣- تعرض مشاريع خطط الشركات على المجلس الأعلى لاعتماده حسب أحكام القانون رقم / ١ / لعام ١٩٧٦ تمهيداً لأحالتها إلى الجهات المختصة لإثبات ما يخصها في الخطة العامة للدولة عن العام التالي :

٤- تكلف كل من شركات الانشاءات العامة بتقديم مشروع خطتها السنوية وموازنتها التقديرية إلى كل من هيئة تخطيط الدولة ووزارة المالية خلال موعد أقصاها نهاية شهر تشرين الأول من كل عام .

٥- تراعي شركات الانشاءات في إعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية ما يلي :

أ- إعداد الخطة وفق أحكام البلاغ رقم ١١٣ / ش / ١ لعام ١٩٨١ واستمارات إعداد الخطة السنوية المعتمدة لدى هيئة تخطيط الدولة .

ب- إعداد الموازنة التقديرية للعمليات الجارية والنفقات الاستثمارية ووفق النظام المالي الصادر بالمرسوم رقم / ٢٦٨٦ لعام ١٩٧٧ وتبويبها وفق أحكام النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥ تاريخ ١٩٨٢ / ٩ / ٢٥ .

ج- إعداد جدول تفصيلي بفائض السيولة (اهتلاكات الموجودات الثابتة) يتضمن نوع الموجودات تفصيلاً - القيمة الدفترية للموجودات الثابتة لغاية العام الحالي - الاضافات والاستبعادات المقدرة للعام التالي - معدل الاهتلاك - قسط اهتلاك العام التالي .

د- توزيع فائض الموازنة كما يلي :

١- ٢٥٪ يخصص لزيادة رأس المال وفق أحكام القانون رقم / ١ / لعام ١٩٧٦ بالنسبة للشركات التي لم يسدد رأس مالها الاسمي بكامله بعد .

٢- مخصصات ضريبة الدخل حسب أحكام قانون ضريبة الدخل .

٣- الرصيد الواجب توريده إلى صندوق الدين العام .

هـ- إجمالي نفقاتها الاستثمارية المتوقعة لزيادة وتجديد واستبدال موجوداتها الثابتة خلال العام التالي موزعة على :

- التقديرات الملحوظة لكل شركة في الخطة الخمسية الخامسة الصادرة بالقانون رقم /٣٨/ لعام ١٩٨١ .

- التقديرات الإضافية - مع مصادر تمويلها وموجز الأسباب الموجبة للحظها .

و - احتياجاتها من القطع الأجنبي لتمويل :

- مستورداتها المباشرة من الموجودات الثابتة والمستلزمات السلعية المطلوبة لتنفيذ المشاريع المتوقعة .

- أقساط الديون وأوراق الدفع الخارجية غير المكفولة من صندوق الدين العام .

دمشق في ١١/١/١٤٠٣هـ في ٢٨/١٠/١٩٨٢م

رئيس مجلس الوزراء

المؤتمرات الدولية

الرقم: ٧٧٦١ / ١٥

تعميم

في ظل التطورات الحالية والأحداث الدموية الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانسجاماً مع موقف القطر بمقاطعة المؤتمر الوزاري الرابع لدول إعلان برشلونة المنعقد في مرسيليا يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني الجاري .
يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والاتحادات والهيئات المختلفة الامتناع عن حضور أي اجتماع أو مؤتمر أو ندوة وغيره يعقد في إطار الشراكة المتوسطية الأوروبية «المتعدد الأطراف» بما في ذلك التي تمت الموافقة على حضورها .

وعلى كل جهة معنية بهذا التعميم التقيد بمضمونه، إلى أن يصدر موقف مغاير في ضوء المستجدات والتطورات المستقبلية .

دمشق في ٢١ / ٨ / ١٤٢١ هـ والموافق لـ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الندب

الرقم: ١٤/ب - ١٥/٣١٩٦

بلاغ

يلغى البلاغ رقم ١٦٠/ب/١٥/٢٩٨٥ تاريخ ١٩٧١/٩/٥، وتعديلاته الذي يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة والشركات المؤممة والمصالح الرسمية إعادة جميع موظفي وزارة التربية المنبدين للعمل خارج ملاك التربية، إلى ملاكهم الأصلي في الوزارة المذكورة، وعدم طلب، نقل أو ندب أي منهم، أو من أمثالهم في المستقبل
دمشق في ١٥/٥/٢٠٠٠م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٦٠/ب - ٢٩٨٥/١٥

بلاغ

أحد أهداف ثورتنا العلمية، العمل على مكافحة الأمية في القطر العربي السوري، الأمر الذي يتطلب حشد جميع طاقات العاملين والأخصائيين في هذا المجال تنفيذاً لخطة محو الأمية التي تعمل وزارة التربية على تحقيقها.

استناداً إلى ذلك نطلب إلى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والشركات المؤممة والمصالح الرسمية إعادة جميع موظفي وزارة التربية المتدربين، للعمل خارج ملاك التربية إلى ملاكهم الأصلي في الوزارة المذكورة وعدم طلب، نقل، أو نذب أي منهم، أو من أمثالهم في المستقبل.

دمشق في ١٩٧١/٩/٥ م

رئيس مجلس الوزراء

النقل البري

الرقم: ٣٤٤٤ / ١٥

تعميم

بغية استثمار امكانات النقل المتوفرة لدى شركة الكرنك للنقل والسياحة التابعة لوزارة السياحة، بكامل طاقتها، وفي إطار تفعيل دور هذه الشركة الرائدة في مجال النقل.

نطلب إلى كافة الجهات العامة في الدولة التي تتطلب طبيعة عملها استئجار بولمانات لأغراض النقل داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها الاعتماد على الشركة المذكورة، كما نطلب من جميع مؤسسات وشركات القطاع العام في الدولة التي تتعامل مع شركات خاصة في شحن بريدتها ومراسلاتها الاعتماد على الشركة المذكورة في هذا المجال.

وذلك تشجيعاً ودعماً لشركة الكرنك في تحقيق الريعية الأفضل لها، نظراً لامكاناتها وخبرتها الجيدة في هذا المجال.

دمشق في ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الكشاف الموضوعي الهجائي

الصفحة	رأس الموضوع	الصفحة	رأس الموضوع
		- آ -	
٢٠	الاتفاقيات ... انظر الأرشيف	٥٨	ترك العمل
٩	الأتمتة الالكترونية	٤٨	تصديق العقود
١٦	الاحصاء	٦٣	التعينات
١٧	الاحتفالات . . انظر المناسبات	٧٩	تمديد الخدمة . . انظر الخدمة
١٩	الادارة المحلية	٨٥	تنكيس الأعلام
٢٠	الأرشيف	- ج -	
٢٤	أسبوع العلم		الجرارات ... انظر الآليات
٢٥	استخدام السيارات	٧٦	الجمارك
٢٩	الآليات	- خ -	
٣٨	الإيفاد	٧٨	الحركة الرياضية
		٩	الحواسيب . . انظر الأتمتة
٤٤٢	البريد		الالكترونية
		- ت -	
٤٣	التخطيط	٧٩	الخدمة
٤٦	التشجير	٨١	خطاب القسم

الصفحة	رأس الموضوع	الصفحة	رأس الموضوع
	- د -		- ط -
٩٦	الدوام	١٢٤	الطباعة
	- ر -		- ع -
٩٨	الرواتب	١٣٨	العطل الرسمية
	- س -	١٩٠	عروض الأسعار . . انظر
١٠٠	السيارات		المناقصات
	- ش -	١٤٤	العقارات
١١٠	الشركات الأجنبية	١٤٥	العلاج
١١٣	الشكاوى		- ق -
١١٩	الشؤون الداخلية	١٤٦	القطع التبديلية
١٢٠	الشؤون العسكرية	١٤٧	القوانين
	الشهداء . . انظر الشؤون		- ك -
	العسكرية	١٤٨	الكتب
	- ص -	١٤٩	الكساء
١٢١	الصاج . . انظر الشؤون العسكرية	١٥٠	الكود العربي السوري
١٢٢	الصحافة		- ل -
١٢٣	الصيد	١٤٩	اللباس . . انظر الكساء

الصفحة	رأس الموضوع	الصفحة	رأس الموضوع
		- م -	
١٥٤	مجلس الوزراء	١٩٠	المناقصات
١٥٣	المراسلات	٢٠١	المهندسون
١٥٩	مركز المعلومات القومي		المهندسون الزراعيون
١٦١	المشاريع	٢٠٦	الموازنة
١٦٦	المشتريات	٢١٦	المؤتمرات الدولية
٢٠	المعلومات . . انظر الارشيف	- ن -	
١٦٧	المطبوعات	٢١٧	الندب
١٦٩	المعاهد المتوسطة	٢١٩	النقل البري
١٧١	المعلوماتية	- و -	
١٨٧	المكافآت	٢٠	الوثائق ... انظر الأرشيف
١٧	المناسبات	٣٨	الوفود السورية . . انظر الإيفاد

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
عطلة بمناسبة عيد الفطر اعتبار البطاقة الشخصية العائدة للمواطن عبد الناصر بن محمد سليم زوزو والدته مريم تولد ١٩٦٤ ملغاة الاشتراك بنسخ كافية من مجلة / الغد/ الدولية الصادرة عن الأمانة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية. عطلة بمناسبة عيد الأضحى عطلة بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية صرف المكافآت المادية للعاملين المكلفين بأعمال خارج ادارتهم الأصلية من موازنة الجهة العامة المكلفين بالعمل لديها.	٢٠٠٠/١/٢	١٥/١٥ - ب/١	١٣٨
	٢٠٠٠/١/١٨	١٥/٣٨٧	١١٩
	٢٠٠٠/٢/١٥	١٥/٨١٦	
	٢٠٠٠/٣/١١	١٥/١٩٨٦ - ب/٢	١٣٨
	٢٠٠٠/٣/٣٠	١٥/٢١٩٥ - ب/٣	١٣٨
	٢٠٠٠/٤/٣	١٥/٢٢٧٩ - ب/٤	١٨٨

رقم الصفحة	البلاغ	
	الرقم	التاريخ
٦٣	١٥/٢٢٨٠ - ب/٥	٢٠٠٠/٤/٣
٦٧	١٥/٢٣٠٥ - ب/٦	٢٠٠٠/٤/٤
١٥٨	١٥/٢٣٠٦ - ب/٧	٢٠٠٠/٤/٤
١٥٤	١٥/٢٣٠٧	٢٠٠٠/٤/٤
٢٤	١٥/٢٤١٧ - ب/٨	٢٠٠٠/٤/٩

خلاصة الموضوع

تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في تعيين ونقل وندب وتكليف المدراء.

إنهاء العمل بالبلاغ رقم ٨٠/ لعام ١٩٨٥ والبلاغ رقم ٢٢/ لعام ١٩٨٧ والبلاغ رقم ٥٨/ لعام ١٩٨٩ حول التعيين الدائم والمؤقت والتعاقد والتجديد والتثبيت.

الطلب إلى الوزارات عدم رفع صور عن المراسلات الجارية فيما بينها أو فيما بينها وبين الجهات الأخرى إلى رئاسة مجلس الوزراء.

عدم رفع أية قضية إلى رئاسة مجلس الوزراء ضمن اختصاص السادة الوزراء.

الطلب إلى جميع الجهات المعنية في الجمهورية العربية السورية تقديم العون اللازم لاسبوع العلم والتسهيلات التي تساعد على تحقيق النجاح المطلوب.

موضوع الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى الوزارات موافاة رئاسة مجلس الوزراء بمقتراحاتها لتحديث القوانين والأنظمة النافذة.	٢٠٠٠/٤/١٢	١٥/٢٤٩٠ - ب/٩	١٤٧
عطلة بمناسبة عيد الفصح.	٢٠٠٠/٤/١٥	١٥/٢٥٦٠ - ب/١٠	١٤٨
الطلب إلى الوزارات والمؤسسات ملء استمارة مسح الواقع المعلوماتي وارسالها إلى وزارة الدولة لشؤون نقل وتطوير التقانة.	٢٠٠٠/٤/١٨	١٥/٢٦١٣	١٧١
موافاة مكتب وزير الدولة لشؤون نقل وتطوير التقانة باستنائه حول أهلية الأطر في المؤسسات في مجال المعلوماتية.	٢٠٠٠/٤/١٨	١٥/٢٦١٤	١٨٣
تعديل التعميم رقم ١٥/٨٥٩١ تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٩ LL	٢٠٠٠/٤/٢٢	١٥/٢٧٠٠	١٥٠
يحقق متطلبات واشتراطات الكود العربي السوري للأبنية الجديدة والقديمة.	٢٠٠٠/٤/٢٢	١٥/٢٧٠٣ - ب/١١	١١٣
على جميع الجهات العامة والوزارات والإدارات والقطاع العام والمشارك إحداث سجل خاص تسجل فيه شكاوى المواطنين.			

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى الوزارات والادارات وشركات القطاع العام والمشارك والشركات الخاصة عدم التعامل مع أي شركة أجنبية أو عربية قبل الحصول على الموافقة الأمنية اللازمة من وزارة الداخلية.	٢٠٠٠/٤/٢٤	١٥/٢٧١٦	١١٠
الطلب إلى جميع الجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بعيد الشهداء «السادس من أيار».	٢٠٠٠/٤/٢٦	١٥/٢٧٨٥ - ب/١٢	١٧
يتم تأمين طلبات الجهات العامة والوحدات الإدارية والبلديات من الجرارات من شركة توزيع الآليات الزراعية بحلب بعد موافقة الوزير المختص .	٢٠٠٠/٥/٧	١٥/٢٩٧٠ - ب/١٣	٢٩
الغاء البلاغ رقم ١٦٠ / ب لعام ١٩٧١ المتضمن إعادة جميع موظفي وزارة التربية المتندين للعمل خارج ملاك التربية إلى ملاكهم الأصلي في الوزارة المذكورة.	٢٠٠٠/٥/١٥	١٥/٣١٩٦ - ب/١٤	٢١٧
إعداد مشروع موازنة ٢٠٠١	٢٠٠٠/٥/١٦	١٥/٣٢١٩ - ب/١٥	٢٠٦
توحيد الإجراءات المتعلقة بالإيفاد.	٢٠٠٠/٥/٢٣	١٥/٣٣٤٨	

موضوع الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
إحالة مريض القلب إلى مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب بدمشق - دمر للمريض الذين تنص القوانين والأنظمة التي يتبعون لها على معالجتهم على نفقة الدولة.	٢٠٠٠/٥/٢٣	١٥/٣٣٧٠	١٤٥
الطلب إلى كافة الجهات العامة في الدولة الاعتماد على شركة الكرنك للنقل والسياحة لأغراض النقل داخل وخارج أراضي الجمهورية العربية السورية.	٢٠٠٠/٥/٢٧	١٥/٣٤٤٤	٢١٩
تعديل أجور الطباعة المحددة في التعميم رقم ١٥/٩٣٤٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧.	٢٠٠٠/٥/٣٠	١٥/٣٥٣٣	١٢٤
عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي.	٢٠٠٠/٦/٤	١٥/٣٦٣٠ - ب/١٦	-
اعلان الحداد الرسمي العام لمدة أربعين يوماً على فقيد الوطن والأمة الرئيس القائد حافظ الأسد.	٢٠٠٠/٦/١٠	١٥/٣٧٨٦ - ب/١٧	٧٥
التأكيد على بلاغات سابقة بالطلب إلى الجهات العامة بإبلاغ وزارة الخارجية قبل وقت كاف بأسماء أعضاء الوفد والغاية من السفر.	٢٠٠٠/٦/٢٦	١٥/٤٠٤٢ - ب/١٨	٤٠

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
إنهاء مفعول البلاغين رقم ٦٩/ب لعام ١٩٨٢ ورقم ٩٦/ب لعام ١٩٨٣ المتعلقين بأخذ موافقة رئاسة مجلس الوزراء المسبقة حين الغاء المناقصة وإجراء عقد بالتراضي .	٢٠٠٠/٦/٢٦	١٥/٤٠٤٣ - ب/١٩	١٩١
إلغاء الفقرة ٣/ من البلاغ رقم ٧٥/ب لعام ١٩٨٨ القاضي بعدم إعادة المعتبر بحكم الاستقلال إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء .	٢٠٠٠/٦/٢٧	١٥/٤٠٧٢ - ب/٢٠	٥٨
خطة الحكومة في نقل التقنية وتوطينها وتطويرها وتوليدها حضور اجتماعات المجالس العليا للأشخاص المحددة مناصبهم ووظائفهم في صكوك أحداث تلك المجالس واللجان .	٢٠٠٠/٦/٢٧	١٥/٤٠٧١	٩
تعديل الفقرة ٥/ من البلاغ رقم ١٢/ب لعام ١٩٩٦ المتعلق باستكمال الوثائق المطلوبة للمهندسين الفرزين .	٢٠٠٠/٧/٥	١٥/٤٠٨١	١٥٤
الطلب من جميع الجهات العامة في الدولة، التقيد ببعض الأسس لتأمين سلامة تنفيذ المشاريع الهندسية بالشكل الأمثل والاستفادة من جميع الخبرات الهندسية الوطنية .	٢٠٠٠/٧/٩	١٥/٤٢٤٥ - ب/٢١	٢٠٢
		١٥/٤٣٢٩ - ب/٢٢	١٦١

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
حصر تمديد خدمة العاملين مقتصرًا على حالات الضرورة القصوى التي تستدعيها متطلبات سير العمل وتعذر إيجاد البديل.	٢٠٠٠/٧/١٠	١٥/٤٣٥٩	٧٩
على جميع الجهات العامة والوزارات والإدارات ضرورة الاتصال بنقابة المهندسين أو فروعها في المحافظات حين يتطلب الأمر تسمية ممثل عن النقابة في اللجان المراد تشكيلها.	٢٠٠٠/٧/١٩	١٥/٤٥٠٧	٢٠٥
الطلب إلى جميع الجهات العامة حين الإعلان عن مناقصات أو طلبات عروض أسعار خارجية تضمين دفاتر الشروط توفر مؤهلات مالية وفنية خاصة وتقديم بيانات عن الوضع القانوني للعارض.	٢٠٠٠/٧/٢٠	١٥/٤٥٢١ - ب/٢٣	١٩٤
موافاة المكتب المركزي للإحصاء بالبيانات الإحصائية وفق النماذج المعممة من قبله.	٢٠٠٠/٧/٢٤	١٥/٤٥٩٢ - ب/٢٤	١٦

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
اقتناء نسخ عن موسوعة «اليهود واليهودية الصهيونية» للدكتور عبد الوهاب المسيري.	٢٠٠٠/٧/٢٥	١٥/٤٦١٩	١٤٧
الغاء البلاغ رقم ٦٥/ب لعام ١٩٨٦ الذي يمنع طباعة أية إصدارات أو مجلة أو صحيفة إلا بموافقة من رئاسة مجلس الوزراء.	٢٠٠٠/٧/٢٧	١٥/٤٦٥٤ - ب/٢٥	١٦٧
طبي التعميم رقم ١٥/٢٧١٦ لعام ٢٠٠٠ وتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بصدد التعامل مع الشركات والهيئات العربية والأجنبية.	٢٠٠٠/٨/٢	١٥/٤٧٧٦	١١١
اتباع إجراءات معينة لخريجي المعاهد المتوسطة إيجاد فرص عمل لجميع أبناء الشهداء «إنثاً وذكوراً» وفق الحاجة وتوفر الشاغر والاعتماد وإعطائهم أفضلية التوظيف.	٢٠٠٠/٨/٣ ٢٠٠٠/٨/٣	١٥/٤٧٨١ ١٥/٤٧٨٢	١٦٩ ١٢٠
تعديل التعميم رقم ١٥/١٧٣٧ لعام ١٩٩٨ حول اعتماد الوثائق العرفية الصادرة عن شعبة رعاية مصالح جمهورية العراق.	٢٠٠٠/٨/٨	١٥/٤٨٩١	٢١

موضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى الجهات العامة تأمين احتياجاتها من منتجات مؤسسة الإسكان العسكرية.	٢٠٠٠/٨/١٥	١٥/٥١٤٨	١٦٦
الطلب إلى جميع الجهات العامة في الدولة الاعتماد على المؤسسة العامة للبريد في نقل بريدتها داخل وخارج أراضي الجمهورية العربية السورية.	٢٠٠٠/٨/١٧	١٥/٥١٧٨	٤٢
الطلب إلى جميع الجهات العامة تزويد مكتب التوثيق والأرشفة لدى رئاسة مجلس الوزراء بالمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات بدءاً من عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٠.	٢٠٠٠/٨/٢٧	١٥/٥٤٥١	٢٠
التقيد التام بأوقات الدوام والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.	٢٠٠٠/٩/٣	١٥/٥٧٠٨ - ب/٢٦	٩٦
توحيد الإجراءات المتعلقة بالأمثلة الادارية في جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات.	٢٠٠٠/٩/٧	١٥/٥٨٥٠	١٣
التنسيق مع الاتحاد الرياضي العام في كل مايتعلق بالأنشطة الرياضية.	٢٠٠٠/٩/٩	١٥/٥٨٩٤	٧٨

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب من جميع السادة الوزراء والمحافظين التشدد في منع صيد الطرائد بكافة أنواعها في جميع مناطق القطر لمدة خمس سنوات.	٢٠٠٠/٩/١٦	١٥/٦٠٤٢ - ب/٢٧	١٢٣
الطلب من شركات ومؤسسات الانشاءات العامة تطبيق أسس معينة في مجال استثمار الآليات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لتنفيذ مشاريعها.	٢٠٠٠/٩/١٦	١٥/٦٠٤٦ - ب/٢٨	٣٦
الطلب إلى جميع الجهات العامة حين إسناد الوظائف للمهندسين مراعاة المراتب الهندسية.	٢٠٠٠/٩/٢٠	١٥/٦١٦٩	٢٠٠
موافاة القيادة القومية - مركز المعلومات القومي بالوثائق الأصلية أو نسخ عنها والتي تتعلق بتاريخ القطر العربي السوري خاصة والوطن العربي عامة.	٢٠٠٠/٩/٢٤	١٥/٦٢٨٤	١٥٩
التأكيد على تنفيذ أحكام البلاغ رقم ١١/ب لعام ٢٠٠٠ بوضع صندوق للشكاوى واستقبال المواطنين والاستماع لطلباتهم وشكاواهم والإجابة عليها بدقة وموضوعية.	٢٠٠٠/٩/٢٧	١٥/٦٣٧٦	١١٤

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بذكرى حرب تشرين التحريرية المجيدة السابعة والعشرين .	٢٠٠٠/١٠/١	١٥/٦٤٣٦	١٨
إلغاء البلاغ رقم ٢٩/ ب لعام ١٩٨٥ موضوع إصدار تعليمات تقضي بمنع استخدام المنقطعين عن العمل دون ميرر قانوني لدى أية جهة غير جهتهم الأصلية .	٢٠٠٠/١٠/٣	١٥/٦٥٠٧ - ب / ٢٩	٦٩
التأكيد على البلاغ رقم ٤٧/ ب لعام ١٩٨٧ القاضي بعدم استعمال سيارات الخدمة بمثابة سيارة مخصصة، والتأكيد على مبيت سيارات الخدمة في المرآب بعد انتهاء الدوام الرسمي .	٢٠٠٠/١٠/٥	١٥/٦٥٨٢ - ب / ٣٠	٢٥
الغاء البلاغ رقم ١١٧/ ب لعام ١٩٧٧ التضمن الامتناع عن تعيين عمال تجاوزوا سن الخمسين من العمر	٢٠٠٠/١٠/٧	١٥/٦٦٠٥ - ب / ٣١	٧٤
دعوة نقيب المهندسين الزراعيين ورؤساء فروع النقابة في جميع المحافظات حضور اجتماعات المجلس الزراعي الأعلى ومجالسه الفرعية .	٢٠٠٠/١٠/٩	١٥/٦٦٨٠	٢٠١

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب من كافة الوزارات والإدارات التعاون والتنسيق مع هيئة تخطيط الدولة وموافاتها بوثائق تحليل وتقويم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والاستراتيجية وخطط التنمية.	٢٠٠٠/١٠/١٤	١٥/٦٧٨١	٤٣
الطلب من جميع الوزارات والمؤسسات إرسال نسخة عن إعلانات استدراج العروض الخارجية إلى وزارة الخارجية.	٢٠٠٠/١٠/١٦	١٥/٦٨٤١	١٩٠
توفر قطع آليات منسقة لعدة آليات لدى مؤسسة الطيران العربية السورية.	٢٠٠٠/١٠/٢٤	١٥/٧٠١٦	١٤٦
الطلب من جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات موافاة رئاسة مجلس الوزراء - مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بمواصفات ومساحات وعدد طوابق الأبنية المستأجرة من قبلها.	٢٠٠٠/١٠/٢٥	١٥/٧٠٤٨	١٤٤
الطلب من كافة الجهات العامة تقديم مادة الصاج المتوفرة إليها مجاناً لصالح القوات المسلحة.	٢٠٠٠/١١/١١	١٥/٧٤٩٥	١٢١

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
التأكيد على السادة الوزراء والمدراء العامين الاهتمام بمعالجة هموم المواطنين والإطلاع بشكل مباشر على طلباتهم ومشاكلهم.	٢٠٠٠/١١/١٣	١٥/٧٥٧١	١١٦
الطلب من جميع الوزارات والمؤسسات والاتحادات والهيئات الامتناع عن حضور أي اجتماع أو مؤتمر أو ندوة يعقد في إطار الشراكة المتوسطة الأورورية «المتعددة الأطراف».	٢٠٠٠/١١/١٨	١٥/٧٧٦١	٢١٦
إنجاز مشروع التسمية والترقيم للشوارع والساحات والجادات والحدارات وترقيم العقارات والطوابق والمحلات في مدن وبلدان وقرى القطر العربي السوري.	٢٠٠٠/١١/١٩	١٥/٧٧٦٤	١٩
إنهاء العمل بالبلالغين رقم ٥/ب و٤٦/ب لعام ١٩٨٧ المتعلقة بالسيارات المخصصة.	٢٠٠٠/١١/٢٠	١٥/٧٨٢٣ - ب/٣٢	١٠٠
إنهاء العمل بالتعميم رقم ١٥/٥٨٥٠ لعام ٢٠٠٠ موضوع توحيد الإجراءات المتعلقة بالأئمة الإدارية في الوزارات والمؤسسات.	٢٠٠٠/١١/١٧	١٥/٨٠٨٧	١٠٢

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات العمل على اقتطاع أجر يوم واحد من أجور رواتب العاملين لديها كمساهمة شعبية لدعم انتفاضة الأقصى .	٢٠٠٠ / ١١ / ٣٠	١٥ / ٨٢٨٣ - ب / ٣٣	٩٨
إعلام مركز المعلومات القومي بالجهات المعنية بحفظ الوثائق لدى الوزارات والمؤسسات من أجل تنظيم العمل في مجال الأرشيف واستلام الوثائق .	٢٠٠٠ / ١٢ / ٢	١٥ / ٨٣٢٢	١٦٠
الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات شراء الألبسة للعاملين لديها من شركتي وسيم وزنوبيا حصراً .	٢٠٠٠ / ١٢ / ٣	١٥ / ٨٣٤٣	١٤٩
الطلب إلى جميع الوزارات العمل في وضع مضمون خطاب القسم للسيد الرئيس الدكتور بشار الأسد موضع التنفيذ عن طريق تنفيذ المهام الواردة فيه كل حسب اختصاصه .	٢٠٠٠ / ١٢ / ١٦	١٥ / ٨٦٩٠	٨١
الاحتفال بعيد الشجرة التاسع والأربعين بتاريخ ٢٠٠١ / ١ / ٤ .	٢٠٠٠ / ١٢ / ١٨	١٥ / ٨٧٥٦	٤٦

مختصر الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لنظام العقود، التقيد التام بالأحكام الواردة في نظام العقود والأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ١٩٧٤ والبلاغ رقم ٤٣ / ب لعام ١٩٨٧ . عطلة بمناسبة عيد الفطر السعيد وعيد الميلاد . تعديل أجور المتعاقدين . مراجعة مديرية الجمارك العامة لتسديد ما على الجهات العامة من بيانات غير مسددة .	٢٠٠٠ / ١٢ / ١٨	١٥ / ٨٧٧٠ - ب / ٣٤	٤٨
	٢٠٠٠ / ١٢ / ٢٣	١٥ / ٨٧٧٨ - ب / ٣٥	١٠٠
	٢٠٠٠ / ١٢ / ٢٩	١٥ / ٨٨٨٦ - ب / ٣٦	٩٩
	٢٠٠٠ / ١٢ / ٣١	١٥ / ٨٩٧٧	٧٦

